

## دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته

د. سامي جمال الدين

أستاذ مساعد بقسم القانون العام  
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

### تقديم :

بتاريخ ٢٩ ابريل ١٩٨٩ م أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعون أرقام ١٩٠٠ و ١٩٢٢ لسنة ٣٣ القضائية عليا ، المقامة من وزارة الداخلية ضد الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢١ ابريل ١٩٨٧ م في الدعوى أرقام ٣٣٨٥ و ٣٤٥٣ و ٣٤٨٣ لسنة ٤١ القضائية ، حيث قالت - أى المحكمة الإدارية العليا - بقبول الطعون شكلا ورفضها موضوعا ، ومن ثم تأييد حكم محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٧ يعلن نتائج انتخابات أعضاء مجلس الشعب التي جرت يوم ٦ ابريل ١٩٨٧ ، فيما تضمنه من عدم اعلان فوز بعض القوائم العربية بعده من المقاعد المخصصة لبعض الدوائر الانتخابية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وبناء عليه أرسل وزير الداخلية إلى مجلس الشعب كتابه رقم ٧٣٤١ بتاريخ ٤ مايو ١٩٨٩ م مرفقا به قراره رقم ٢٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ بتنفيذ الأحكام الرقية الصادرة من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢١ ابريل ١٩٨٧ في الدعوى المشار إليها ، ووقف تنفيذ وإلغاء القرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن اعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس الشعب التي أجريت بتاريخ ٦ ابريل ١٩٨٧ ، وكذا صورة من مسودة الأحكام الصادرة في الدعوى الأصلية .

غير أن مجلس الشعب اتخذ بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٨٩ قراره بالموافقة على ما انتهت إليه لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بالمجلس عن قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ سالف الذكر في تقريرها من النتائج التالية : (١)

(١) راجع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب والمنشور في ملحق مطبعة الجلسات التاسعة والسبعين (٢٦ يونيو ١٩٨٩) - ص ٣٩ .

- ١ - أنه لا سند في المادة (٩٣) من الدستور ، ولا في نصوص القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ، ولا في أحكام لائحة المجلس الداخلية ، ولا في السوابق البرلمانية ، يجعل للمحاكم ولایة للفصل في صحة عضوية أعضاء المجلس.
- ٢ - أن المواد ٩٣ و ٩٦ من الدستور و ٢٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن مجلس الشعب ، المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ومن ٣٤٧ إلى ٣٥٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب قد اختصت المجلس دون غيره بالفصل في صحة عضوية أعضائه ، سواء بالنسبة لمن قدمت طعون في صحة انتخابهم أو لم تقدم ، وبإحالة ما يرى أنه يمثل طعنا في صحة عضوية أعضائه أو في صحة انتخابهم إلى محكمة النقض لتحقيقه .
- ٣ - أنه لا تسقط أو تبطل عضوية أي من أعضاء مجلس الشعب إلا بقرار منه بأغلبية ثلثي أعضائه .
- ٤ - أن ما قد يرد إلى مجلس الشعب أو ما يشار حول صحة العضوية وما إذا كان يمكن اعتباره طعنا في صحة العضوية من عدمه ، منوط ابتداء بالمجلس منفردا .
- ٥ - أن الاختصاص القضائي لمحكمة النقض في هذا الشأن، وفقا لما انتهى إليه رأى مكتبيها الفني يقتصر على مجرد اجراء التحقيق ثم ابداء الرأي من خلال ما يشار في الطعون التي تحال إليها من السيد رئيس مجلس الشعب بإعتبارها طعونا في صحة العضوية ، وليس للتقرير الذي تقدمه محكمة النقض أي أثر على صحة العضوية ، وإنما مرد الأمر في النهاية إلى المجلس وحده الذي له الحق منفردا في أن يقرر صحة العضوية أو بطلانها .

وبالرغم من أن مجلس الشعب لم يصدر قرارا صريحا برفض تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ٢٣٢٨ لسنة ١٩٨٩ والذي أصدره نزولا على مقتضى أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري سالفه الذكر ، إلا أنه يستفاد ضمنا من قرار مجلس الشعب أنه يرى

في أحكام القضاء الإداري " تجاوزاً " وربما " اعتداء " على اختصاصه بالفصل في صحة عضوية أعضائه ، وبالتالي رفض المجلس تنفيذ قرار وزير الداخلية ، وهو الأمر الذي تم تفسيره من جانب الصحافة الحزبية المعارضة وبعض رجال القانون وخاصة من المحامين ، على أنه امتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن (١) .

وقد ترتب على هذا الموقف انتزاز المناخ السياسي والقانوني في مصر ، حيث شنت صحف المعارضة حملة نقد عنيفة طويلة ضد مجلس الشعب ورئيسه ، كما توالى الدفع من جانب العديد من المحامين في مختلف أنواع القضايا بعدم دستورية القوانين الصادرة عن هذا المجلس ، لبطidan تشكيله وتكوينه نتيجة رفضه تنفيذ أحكام القضاء الإداري وما يترتب على هذا التنفيذ من استبدال بعض أعضاء المجلس بغيرهم ممن لا يحق لهم عضويته .

وجدير بالذكر أن هذا الموقف ليس بالأمر الذي يحدث للمرة الأولى ، إذ أنه تكرار شبه متماثل لما سبق وقوعه بصدق الانتخابات قبل الماضية ، والذي صدر بشأنه حكم المحكمة الإدارية العليا في

(١) ويستفاد مما ألم به كذلك من طيات المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع بين أعضاء مجلس الشعب وأقوال وأراء رئيس - راجع مضبطة الجلسة التاسعة والسبعين للمجلس سالفه الإشارة - ولعل أبلغ تعبير تم استخدامه من قبل رئيس المجلس ، وهو تعبير ينم عن روح ديكاتورية صلة عنيفة ، هو قوله أن " المجلس سيد قراره " ، ولئن كان من اليسير تفسير هذا القول على نحو مقبول يتفق مع المشروعية ولا يتعارض مع خضوع السلطة التشريعية للرقابة على مشروعية تصرفاتها أو بالأحرى دستوريتها ، إلا أن ظروف إطلاق هذا القول وتردداته تشير إلى محاولة رئيس المجلس الاقناع بان سلطات واختصاصات المجلس مطلقة لا تتقبل المراجعة ولا التدخل في شأنها بأية صورة من صور التدخل ، خلافاً للمستقر فقها من أنه لا توجد على الإطلاق في أية دولة قانونية سلطة مطلقة ، وكما قال بحق اللورد أكتون في عبارته الشهيرة ، أن السلطة مفيدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة ، علاوة على آراء الفيلسوف العظيم " جان جاك روسو " في أن " القوة لا تخلق الحق " وأنه " يستحيل على الأقوى أن يظل على قدر من القوة يخوله أن يبقى سيداً ما لم يستطع أن يجعل من قوته حقاً .

٢٥ مايو ١٩٨٥ ، وهو حكم يكاد أن يتطابق في لفظة وفحواه مع حكمها الأخير الذي أثار تلك الضجة السياسية الكبرى التي لم تنته حتى اليوم .

بيد أنه يتعين علينا بادئ ذي بدء ، وقبل أن نتناول بالتحديد والدراسة جوانب هذا الخلاف "الظاهر" بين السلطتين التشريعية والقضائية وأثره القانونية ، أن نشير إلى أن طبيعة هذا الخلاف أنه "قانوني" وليس "سياسي" ، مهما استغلت بعض القوى السياسية والحزبية هذا الخلاف وحاولت اضفاء الطابع السياسي عليه ، استنادا إلى آثاره السياسية ، وهو خلاف يعود في تقاديرنا إلى اختلاف مفهوم العلاقات الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، فيما ما يتصل منها بمبدأ الفصل بين السلطات .

فالاصل أن تكون السيادة في الدولة للشعب ، فهو النبع الشرعي الذي تتدفق منه كل سلطة فيها ، ومنه تستقى كل قوى الدولة وهيئاتها العامة ما تمارسه من سلطات أو بالأحرى اختصاصات يخولها الدستور لاي منها ، والغالب أن تمثل هذه القوى في سلطات ثلاثة تتساوى في حقوقها الدستورية ، دون أن يكون لإحداها الهيمنة أو السلطان على السلطتين الآخريتين .

ومن الملاحظ أن الاهتمام التشريعي والفقهي يتركز كثيرا حول موضوع استقلال السلطة القضائية وضماناتها في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية ، حيث أن استقلال هاتين السلطتين السياسيتين في مواجهة السلطة القضائية ، وهي سلطة قانونية بالدرجة الأولى (١) ، هو أمر لا يثير الجدل أو الكثير من الاهتمام

(١) راجع الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : مبادئ الأنظمة السياسية - ١٩٨٤ - الطبعة الأولى - ص ٣٠٤ ، إذ يرى أن السلطة القضائية إنما تزاول دائمًا على استقلال وأن تأثرت بتفوز هذه السلطة أو تلك ، فضلاً عن ضعف أو انعدام صبغتها السياسية ، ولذلك فإن كلمة =

بحكم أنبما السلطات الحاكمة سياسياً والتي يخشى من همنة أحدهما على الأخرى أو على السلطة القضائية ، سواء من خلال التدخل في أعمال هذه السلطة ، أو بقصد تشكيلها وتكوينها عضوياً .

ولعل أهم ما يستقطب اهتمام الفقه بقصد العلاقة بين السلطتين التشريعية والقضائية ، هو موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وبالرغم من أن هذه الرقابة هي في جوهرها نوع من التدخل من جانب القضاء في الوظيفة التشريعية والتي تختص بها كأصل عام السلطة التشريعية ، إلا أن الأمر مستقر على أن هذا " التدخل " ليس من شأنه المساس بمبدأ الفصل بين السلطات ، إذ تدرج هذه الرقابة ضمن مقتضيات وظيفة القضاء ، وذلك تأسياً على تدرج القواعد القانونية وما ينطوي عليه من مبادئ وأهمها مبدأ سمو الدستير (١) .

ولذلك فإن هذا " التدخل " من جانب السلطة القضائية في " أعمال " السلطة التشريعية ، لا يثير أية حساسية في العلاقات بين هاتين السلطتين في معظم الأحوال ، إذ يندر أن تمتد رقابة القضاء

= الحكم لا تطلق على السلطة القضائية لأن هذه الكلمة تنطوي على معنى سياسي وأعضاء السلطة القضائية بطبيعة وظائفهم بعيدون عن أهواء السياسة - ص ٨٧ .

(١) راجع في ذلك : الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : المرجع السابق - ص ٢٤٩ وما يليها . كذلك مؤلفنا : تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية - ١٩٨٦ - ص ١٦٢ وما يليها .

PROUZET, *Le contrôle de constitutionnalité*, thèse, Paris, 1970, P. 90.

ومن أحكام القضاء راجع حكم المحكمة العليا في مصر في ٣ أبريل ١٩٧٦ دعوى رقم ١١ لسنة ٥ ق علياً دستورية ، المجموعة - القسم الأول . ص ٤٤٢ . وفي فرنسا يراجع قرار المجلس الدستوري الصادر في ١٦ يوليو ١٩٧١ :

G.D.C.C., 2 ème éd., 1979, No.21, P. 237.

RIVERO, *La protection des libertés contre la loi*, L.G.D.J 1980, t.I, P. 173.

الدستوري إلى مسألة التكوين أو التشكيل العضوي للسلطة التشريعية ، حيث الغالب لا يتعرض هذا القضاء لمسألة " الوجود القانوني " للتشريعات الصادرة عن هذه السلطة والتي يطعن بعدم دستوريتها لمخالفتها الموضوعية لبعض أحكام الدستور ، وهي مسألة تقتضى من قاضى الدستورية التثبت من أن العمل الذى يفحص دستوريته هو " تشريع " تم سنة واقراره وفقا لإجراءات من القوانين ، من قبل " السلطة التشريعية " المختصة باقراره ، مما قد يقتضى التثبت من صحة تكوين هذه السلطة " (١) .

ويحرص المشرع الدستوري فى معظم الدول على تقرير الضمانات القانونية والدستورية الازمة لتحقيق استقلال السلطات العامة فيها فى ظل التعاون والرقابة المتبادلة بينها ، لمنع أى منها من السيطرة أو الهيمنة على غيرها من السلطات أو التأثير على سير أعمالها ونشاطها بصورة من شأنها اخضاع بعضها لنفوذ البعض الآخر .

ومن منطلق صيانة استقلال السلطة التشريعية من حيث تكوينها ، أورد المشرع الدستوري فى مصر - وفقا لدستور ١٩٧١ الحالى - طائفة من الضمانات التى تكفل هذا الاستقلال فى مواجهة السلطتين التنفيذية والقضائية ، وذلك على النحو التالى :

(١) ومع ذلك ففى حالات محددة ، وان لم تكن قليلة الواقع وخاصة فى مصر فى الآونة الأخيرة ، قد يتربت على نصوص قانون معين من حيث دستوريته وذلك بمقابلته موضوعيا لأحكام الدستور من قبل القضاء الدستوري ، أن يتعتمد على هذا القضاء التعرض لتكوين أو تشكيل السلطة التشريعية من الناحية العضوية ، وذلك إذا ما كان القانون محل الفحص يتناول هذه السلطة بالتنظيم ، وجاء مخالفًا للقواعد الدستورية المتصلة بهذا الموضوع ، ومثال ذلك فى مصر قوانين مجلس الشعب (رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢) ، ومبادرة الحقوق السياسية (رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦) ، والأحزاب السياسية (رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧) ، والجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى (رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨) وتعديلاتها ، إضافة إلى القرارات اللائحة التى تصدر تنفيذا لهذه القوانين .

١ - تنص المادة ٨٧ من الدستور على أن "يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة ، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين ، على ألا يقل عن ثلاثة وخمسين عضوا ... ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام ".  
كما تقضى المادة ٨٨ منه بدورها بأن "يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ، على أن يتم الإقتراع تحت اشراف أعضاء من هيئة قضائية " .

ومقتضى كل من هاتين المادتين أنه لا يجوز لغير القانون ، أو التشريع الصادر عن السلطة التشريعية التدخل فى موضوع تنظيم مسألة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتشكيله ، بإعتباره من الموضوعات المحتجزة دستوريا للقانون ، ومن ثم لا يجوز للسلطة التنفيذية - مثلا - التدخل من خلال سلطتها اللاحية فى هذا الشأن وأيا كانت الظروف التى تستند إليها فى مثل هذا التدخل ، وسواء كانت من الظروف العادية أم الاستثنائية (١) .

٢ - تنص المادة ٩٣ من الدستور على أن "يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس ... وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن ... ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس " .

(١) وعلى خلاف رأينا هذا تتجه المحكمة الدستورية العليا إلى أن القرارات بقوانين صادرة عن رئيس الجمهورية فى حالة الضرورة تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون ، بما فى ذلك الموضوعات التى نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون ، وذلك استنادا إلى تعمتها - أى القرارات بقوانين - بقى القانون .

راجع حكمها فى ٢١ يونيو ١٩٨٦ ، القضايان رقم ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ ق دستورية - المجموعة حتى ديسمبر ١٩٨٦ - رقم ٥٠ - ص ٣٣٦ .

كما تنص المادة ٩٦ من الدستور على أنه " لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا ... ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه ". وكذلك تنص المادة ٩٧ بدورها على أن " مجلس الشعب هو الذي يقبل استقالة أعضائه " .

ويموجب هذه المواد الدستورية فإن مسألة عضوية مجلس الشعب سواء ما تعلق بها بصحة العضوية أو إسقاطها أو الإستقالة منها هي مسألة يختص بها مجلس الشعب دون غيره بنصوص دستورية صريحة قاطعة ، ومن ثم يمتنع على أي من السلطتين التنفيذية أو القضائية الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب أو إسقاطها أو قبول استقالة أحد هؤلاء الأعضاء أو رفضها .

٣ - وتأكيداً لهذا الاستقلال للسلطة التشريعية في مواجهة السلطتين التنفيذية والقضائية كفل المشرع الدستوري مزيداً من الضمانات القانونية مثلاً ورد في المادة ٩٨ التي تنفس المسؤولية مما يبيده أعضاء مجلس الشعب من افکار وآراء في أداء عملهم في المجلس أو في لجانه ، والمادة ٩٩ التي لا تجيز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس وكذلك المادة ١٠٥ التي تنص على أن مجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخليه ، وذلك إلى جانب المادة ١٣٦ التي تنظم طريق حل مجلس الشعب عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب .

ومن ناحية أخرى يحرص المشرع الدستوري كذلك على تقرير الضمانات الكافية لكتفالة استقلال السلطة القضائية ، بوصفه الركيزة الأساسية التي يقوم عليها تحقيق العدالة ، وهو أمر يعني المواطن قبل أن يعني القضاء ذاته ، فهو في - جوهره مميزة وحصانة

للمواطن ، وهو يعني أساسا إلا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي أي الذي يعيشه القانون سلفا ، والا يسلب من المحاكم العامة ولاليتها ، وأن تحترم أحكام المحاكم فلا يجوز تعديلهما أو وقف تنفيذها إلا طبقا للإجراءات التي رسمها القانون (١) .

وعليه غدا استقلال القضاء ضرورة دستورية من مقومات الدولة القانونية كضمانة أساسية للحريات فيها ، وهو الأمر الذي حرص المشرع الدستوري في مصر على تأكيده وذلك بالنص في المادة ٦٥ من الدستور الحالى على أن " استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات " ، بمعنى أن الهدف من هذا الاستقلال وتلك الحصانة يتمثل في حماية حقوق وحريات الأفراد والمواطنين .

وأستقلال القضاء في مواجهة السلطة التشريعية على وجه الخصوص يوجب على هذه الأخيرة عدم التدخل في أعمال القضاء أو تنظيمه على النحو الذي يهدد استقلاله . فلا يجوز للسلطة التشريعية أن تناقض موضوعا مطروحا على القضاء ولا أن تطلب منه الفصل فيه على نحو معين، كما يمتنع عليها انتقاد الأحكام القضائية بعد صدورها أو جعلها موضوعا للمناقشة ، ومن باب أولى التعرض لها بالإلغاء أو التعديل وبالطبع ليس لها أن تصدر تشريعيا يستهدف الفصل في دعوى أو منازعة مطروحة أمام القضاء .

كما لا يجوز للمشرع التدخل فيما يكون القضاء قد حسمه من منازعات ، فلا يستاغ من السلطة التشريعية أن تستتر وراء حقها في التشريع لإصدار قوانين من شأنها الغاء أحكام القضاء أو تعطيلها

(١) الدكتور جمال العطيفي : آراء في الشرعية وفي الحرية - ١٩٨٠ - ص ١٧٧ .

" سواء أنصبت هذه القوانين صراحة على أحكام بذاتها ، أو أعطيت وصف القوانين التشريعية ، لكن يسوع هذا الوصف سريانها باشر رجعى على الماضي ، واهدار الأحكام القضائية التي تكون قد صدرت بالفعل . غير أن هذا لا يحول بدأمة دون حق السلطة التشريعية فى أن تصدر قانونا يخالف حكما قضائيا فيما ذهب إليه دون أن يعني ذلك الغاء هذا الحكم ، وإنما سريان المعانى الجديدة التي تضمنها القانون بالنسبة للمستقبل " (١) .

ولا يجوز أن يتطرق إلى الذهن أن استقلال القضاء يعني أنه سلطة مطلقة من أية قيود ، إذ يتعارض هذا الفهم تماما مع مبدأ المشروعية وسيادة القانون ، فمن المستقر عليه أنه لا توجد في الدولة القانونية سلطة مطلقة والا تحولت إلى مفسدة مطلقة ، ومن ثم فإن هذا الاستقلال لا يعني أن يكون القضاء بمنأى عن أية رقابة أو اشراف أو أنه لا يطيق النقد ولا يتحمل المسئولية عن تصرفاته .

فالقضاء يخضع لنوع من الرقابة الداخلية الذاتية ، سواء على الأعضاء - من خلال جهاز التفتيش القضائي - أم على الأحكام وذلك من خلال تعدد درجات التقاضى ورجوع المحاكم فى بعض الأحوال عما سبق وقررته من أحكام ومبادئ . يضاف إلى ذلك رقابة الرأى العام خاصة وأن القضاء يؤدى رسالته فى وضع النهار وفي جلسات علنية يشهدها الكافة ، بل ويجوز كذلك تناول ما يصدره القضاء من أحكام بالتعليق والنقد من جانب المتخصصين ورجال القانون - وليس من جانب السلطات العامة الأخرى - دون أن يبال بذلك من استقلال القضاء

(١) الدكتور محمد عصافور : استقلال السلطة القضائية - الطبعة الأولى - ص ٢١٥  
وراجع في هذا الموضوع : بحث للدكتور محمد نور شحاته : استقلال القضاء .  
الدكتور محمد كامل عبيد : استقلال القضاء - رسالة دكتوراه - جامعة  
القاهرة - ١٩٨٨

فالعدالة ليست قضيئه تمارس في مهرب "تدس" ، واحترام القضاء وتبجيل لا يتحقق من خلال تحصينه ضد النقد ، إذ من شأن فرض نوع من الصمت حول أعمال القضاء بحجة المحافظة على كرامته أن يولد الشك حوله دون أن يضفي الاحترام الواجب له .

وفي ضوء ما تقدم يحرص المشرع الدستوري دوما على تقرير الضمانات الكافية لكتفالة استقلال القضاء ، ومن هنا نجد أن دستور ١٩٧١ الحالى فى مصر يقضى فى نصوصه بأن "السلطة القضائية مستقلة وتتوالاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون" . م ١٦٥ ، وأن "القضاء مستقلون ، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لآية سلطة التدخل فى القضاء أو فى شئون العدالة" . م ١٦٦ ، و"يحدد القانون الهيئات القضائية و اختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط واجراءات تعين أعضائها ونقلهم" . م ١٦٧ ، وأن "القضاء غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مسأله تم تأديبيا . م ١٦٨ ... إلى آخر مواد الفصل الرابع من الدستور والذي يتناول السلطة القضائية بالتنظيم .

ومكذا كفل الدستور استقلال السلطات التشريعية والقضائية كل فى مواجهة الآخر ، فى ظل نظام للفصل بين السلطات يقوم على التعاون والرقابة المتبادلة بينها ، وذلك وفقا للحدود الفاصلة والدقique لاختصاص كل منها تجاه الأخرى ، فى ضوء ما أشرنا إليه من مواد الدستور ، وبحيث لا تتمكن سلطة من استخدام هذا النظام للهيمنة على سلطة أخرى ولو من الناحية النظرية على الأقل .

وموضوع هذا البحث يتناول أحد وجوه العلاقة المتبادلة بين السلطات التشريعية والقضائية ، وهو دور القضاء بقصد تكوين وتشكيل السلطة التشريعية فى مصر ممثلة فى مجلس الشعب

و خاصة فيما يتصل بمسألة الرقابة على صحة عضويته (١) ، وقد أثروا أن نقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى بابين : الأول منها يتناول بالتفصيل دور القضاء في تكون مجلس الشعب خلال المراحل المختلفة لعملية انتخاب أعضائه ، حيث نبين مدى تدخل القضاء بقصد اجراءات وقرارات كل من هذه المراحل . أما الباب الثاني فإننا نخصصه لدراسة مسألة الاختصاص بالفصل في الطعون في صحة عضوية مجلس الشعب ، وذلك بتوضيح مختلف الإتجاهات التي ثارت حول هذا الموضوع في ضوء أحكام القضاء الإداري ورأى محكمة النقض موقف كل من الإدارة ومجلس الشعب بقصده ، وتحليلنا لمختلف جوانب هذه المسألة .

ولسنا ندعى في هذا الصدد أننا سنغطي كافة جوانب هذا الموضوع الشائك ، والمتعدد مع كل انتخاب ، أو أننا سندلّى بالقول الفصل فيه ، فهذا ما لا طاقة لباحث به ، ولعلنا نلتزم - وربما دون أن ندرك ذلك - بقول مونتسكييه من أنه لا ينبغي أن يتم المرء موضوعاً تماماً كاملاً بما لا يدع للقارئ شيئاً يفعله ، فليست النهاية أن يجعل الآخرين يطالعون ، بل أن يجعلهم يفكرون .

(١) ألقينا هذا البحث - مختصراً - في المؤتمر العلمي الأول لأعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق بالجامعات المصرية ، الذي نظمه وأشرف عليه نادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإسكندرية بتاريخ ١٩١٩٠ تحت عنوان "الجوانب القانونية والسياسية للإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في مصر" .

## الباب الأول

### دور القضاء في تكوين مجلس الشعب خلال مراحل عملية الانتخاب

لا شك أن النظام الانتخابي في أية دولة يعكس بوضوح طبيعة النظام السياسي والدستوري لهذه الدولة ، فالنظام الانتخابي عادة وليد النظام الدستوري السائد في عهده ويستمد روحه من أسسه وقواعده " (١) .

وفي تقديرنا أنه من أكثر المعايير انضباطا مما يمكن الرجوع إليها للحكم على مدى "ديمقراطية" أي نظام للحكم ، الاستناد إلى النظام الانتخابي باعتباره المرجع الواقع والعملي للتتحقق من حقيقة كلمة الديمقراطية في هذا النظام ، فاما أن تكون كلمة جوفاء لا وجود لها وأن تستر وراءها هذا النظام في ديماجوجية فجة ، وأما أن تكون حقيقة جلية يقوم عليها نظام الحكم في تلك الدولة التي تعتقد قوله وعملا ، وعليه فإن من شأن تحليل النظام الانتخابي لدولة ما استقراء حقيقة النظام السياسي والدستوري فيها .

ولذلك يتطرق الفقه الدستوري على أن الانتخابات الحرة النزيهة تعتبر مرآة للرأي العام ، وأن اصلاح النظام الانتخابي هو الأساس في بناء حركة الإصلاح السياسي (٢) ، ولذلك يتعين على الدولة الحريصة على سلامتها نظامها السياسي أن تمعن التفكير مليا قبل اختيار ما يتاسب مع ظروفها الخاصة من قواعد وأحكام نظام الانتخاب

(١) الدكتور على محمد عبد الفتاح : الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية البرلمانية - مجلة القضاة - يونيو ١٩٨٤ - ص ١٥٣ .

(٢) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى : محاضرات عن مشكلة اصلاح نظام الانتخاب في مصر - مجلة الحقوق - عدد يناير / مارس ١٩٤٨ - ص ٣ .

فيها ، وأن تعمل على تطوير هذا النظام ليتفق دوما مع ما يستجد من ظروف ومتغيرات بالدولة ، إذ لا شك في أن خير نظام في هذا الصدد ، وغيره ، وهو ما يتلاءم مع ظروف الدولة ويناسب واقعها السياسي والاجتماعي والثقافي (١)

وقد أشرنا سلفا إلى أن نصوص الدستور الحالى في مصر ، وخاصة في المادتان ٨٧ و ٨٨ منه، تقضى بأن يتم تكوين مجلس الشعب - وهو السلطة التشريعية في مصر وفقا لهذا الدستور - عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام ، أى من خلال اختيار الشعب - ممثلا في هيئة الناخبين - لعدد من الأفراد من يسعون إلى تمثيل الشعب في هيئة النيابية ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات والأحكام القانونية التي تنظم عملية اختيار نواب الشعب ، والتي يطلق عليها اصطلاح "عملية الانتخاب " وتتوالاها السلطة الإدارية المختصة وهي وزارة الداخلية تحت اشراف أعضاء من هيئة قضائية نزولا على مقتضى المادة ٨٨ من الدستور .

وعملية الانتخاب بمقتضى ما تقدم هي مجموعة من الإجراءات والتصورات القانونية متعددة الأطراف والمراحل ، يخضع بمقتضاهما تحديد وتكوين السلطة العامة محل الانتخاب - مجلس الشعب في حالتنا هذه - لإرادة أفراد الشعب وموافقتهم ورضائهم بوصفهم أصحاب السلطة والسيادة الحقيقية في الدولة (٢) .

(١) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية - ١٩٨٤ - ص ٤٧٥ وما بعدها .

(٢) راجع : الدكتور مصطفى عفيفى - نظامنا الانتخابى فى الميزان - FREDERIC BON, Les élections en France, 1978, P. 103.

وأطراف العملية الانتخابية ثلاثة هم : الناخبون ، أى الأشخاص الذين ينتمون إلى هيئة الناخبين فى الدولة وتنطبق عليهم شروط عضويتها ، ومن ثم يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية وأهمها حق الترشيح وحق الانتخاب ، والذين يطلق عليهم اصطلاحا " الشعب السياسى " . ثم المرشحون ، وهم الذين يسعون إلى شغل مقاعد العضوية فى المجلس النيابى من خلال ما يطرحونه من أفكار وبرامج شخصية أو حزبية وفقا لنظم الانتخاب المتبعة ، ومدى اقتناع أفراد هيئة الناخبين بهذه الأفكار وتلك البرامج . وأخيرا السلطة الإدارية ، وهى تلك التى تتولى مسئولية تنفيذ وادارة كافة مراحل العملية الانتخابية ، ابتداء بالتحضير واعداد قوائم الناخبين وانتهاء بإعلان نتائج الانتخاب .

واختلفت نظم الانتخاب المتبعة من شأنه التأثير - بدرجة أو باخرى على اجراءات الترشيح وأسلوب التصويت والإختيار والمفاضلة بين المرشحين ، ومن ثم إعداد نتائج الانتخاب ، كما أنه من الجلى أن نظام الانتخاب الذى تتبناه الدولة ، يؤثر كذلك على الحريات العامة وعلى نظم الأحزاب وعلى سير المؤسسات السياسية ، وعلى النظام السياسى برمتة ، ويمكن أن يؤدي إلى تقدمه أو تدهوره (١).

وتتمثل القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية للسلطة التشريعية فى مصر اليوم فى قانونى تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ( رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته ) ومجلس الشعب ( رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ) ، علاوة على بعض النصوص المتفرقة فى قوانين أخرى مثل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام

(١) الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى والدكتور عبد الله ناصف : نظم الانتخابات فى العالم وفي مصر - ١٩٨٤ - ص ٧ .

الأحزاب السياسية ، والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية  
الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي .

ووفقاً لهذه التشريعات فإن مراحل العملية الانتخابية تبدأ  
بإنشاء وتحديد الدوائر الانتخابية ، ثم إعداد جداول قيد الناخبين  
، وهما من المراحل التحضيرية لعملية الانتخاب ، يلى ذلك مرحلة  
الترشيح لعضوية المجلس ، ويعقبها مرحلة الانتخاب والتي  
تبدأ بإجراءات التصويت ثم فرز الأصوات واعداد نتائج الانتخاب ثم  
اعلانها .

وعليه نستعرض دور القضاء ومدى تدخله في صد كل من هذه  
المراحل في فصل مستقل .

## الفصل الأول إنشاء وتحديد الدوائر الانتخابية

تفصي المادة ٨٧ من الدستور الحالى فى مصر - كما سلفت الإشارة - بـأن " يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة ، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين ، على الا يقل عن ثلاثة وخمسين عضوا ، نصفهم على الأقل من العمال والغلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام ... " كما تنص المادة ٨٨ منه بدورها على أن " يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ، ويبين أحكام الانتخاب والاستفادة ... "

ويمقتضى أحكام هاتين المادتين ، على السلطة التشريعية مراعاة ما ورد فى المادة ٨٧ من قيود تتعلق بعدد أعضاء المجلس وطريق انتخابهم ، وملا حظة أن الاختصاص بإنشاء وتحديد الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء مجلس الشعب والشروط اللازم توافرها فىهم وأحكام انتخابهم ، من بين الاختصاصات المحتجزة دستوريا للسلطة التشريعية والقانون - بمعنىه الضيق - بحيث يمتنع على السلطة التنفيذية من خلال سلطتها اللاحية التعرض بالتنظيم لـأى من هذه الموضوعات ، فباستثناء الواضح التنفيذية الازمة لوضع القوانين المنظمة لأحكام هذه الانتخابات موضع التنفيذ ، دون اضافة أو تعديل لـأحكامها ، لا يجوز للإدارة التدخل تحت آية مسميات ، مثل الـواضح أو القرارات بقوانين ، وفي ظل آية ظروف - استثنائية كانت أم عادية - لتنظيم أو إعادة تنظيم أى من هذه الموضوعات ، وذلك احتراما لإرادة المشرع الدستورى ، بإحتجاز أمر تنظيمها للقانون - الصادر عن السلطة التشريعية - دون غيره ، وحرصه على أن يكون

التشريع في هذه الموضوعات بيد السلطة التشريعية المنتخبة من الشعب وحدها .

وعلة احتجاز موضوع الانتخاب للقانون هي اتصاله بأهم وأخطر الحقوق والحريات العامة متمثلة في الحق في الانتخاب وحرية الترشيح ، ومهما من الحقوق والحريات السياسية الأساسية في أي مجتمع يقوم على الأساس الديمقراطي ، وفي أية دولة قانونية ترتكز على المشروعية ، وهي حريات لم يكن من الجائز للمشرع أصلًا المساس بها ، إذ الأصل بشأنها هو الإباحة ، ولكن الدستور استلزم تدخل السلطة التشريعية لتنظيمها تفصيلا - وليس لقيادها - لضمان ممارستها وكفالتها لجميع أفراد الشعب ، وذلك من خلال القانون ، بحيث لا يحق للسلطة التنفيذية التدخل بصدرها إلا في أضيق الحدود ، وفقط من خلال اللوائح التنفيذية ، دون أن يكون لهذه اللوائح الحق في الإضافة إلى قواعد القانون المنظم لها ، ولا يختلف الحكم ولو قدرت السلطة التنفيذية أن القانون يعاني قصوراً يتعدى أو يستحيل معه أن يوضع موضوع التنفيذ ، إذ ليس من حقها في أي حال تدارك هذا القصور ، بل يرتد الأمر حينئذ إلى قاعدة الإباحة المطلقة للحرية أو الحق ، وهي قاعدة ليس من شأنها مخالفته أي من أحكام الدستور ، على خلاف السماح للسلطة التنفيذية بحق الإضافة ، وهو في جوهره تنظيم للموضوع بما يعد مخالففة صريحة لأحكام الدستور التي احتجزت أمر هذا التنظيم للقانون ، ومن ثم يتعين على المشرع في مثل هذه الحالة ، أن يعود إلى التدخل بنفسه مرة أخرى لاستكمال أي نقص في هذا القانون .

ولا تقتصر هذه القاعدة - في تقديرنا - على اللوائح التنفيذية أو اللوائح الإدارية التي تصدر في ظل الظروف العادية فحسب ، بل أنها تسرى كذلك - وعلى وجه الخصوص - على اللوائح التي تصدر في ظل الظروف الاستثنائية وقيام حالة الضرورة ، وهي

التي يطلق عليها في مصر اصطلاح " القرارات بقوانين " ، فهي رغم نعمتها بقوة الзамنة تعادل قوة القانون . إلا أنها لا تملك التدخل في موضوعات أو مسائل لا صلة بينها وبين الظروف الاستثنائية التي تبرر اصدارها ، سبباً إذا كانت هذه المسائل محتجزة دستورياً للقانون ، حيث تبرز العلة الحقيقة من أمر احتجازها ، وهي منع المساس بها بحجة قيام حالة الضرورة ووقوع بعض الظروف الاستثنائية ، إذ من غير المتصور أن تكون هذه الموضوعات المحتجزة دستورياً للقانون ، سبباً أو مهلاً لتهديد بخطر جسيم وحال موجه ضد الدولة ، ولا يمكن مواجهته من خلال القوانين القائمة أو الوسائل الدستورية العادية (١) .

وعلى ذلك فإننا لا نوافق المحكمة الدستورية العليا فيما اتجهت إليه من أن القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية في حالة الضرورة ، تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون ، بما في ذلك الموضوعات التي نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون ، وذلك استناداً إلى تمنع هذه القرارات بقوة القانون (٢) ، إذ من شأن ذلك اهدر قيمة كلية النصوص الدستورية التي تحتجز بعض الموضوعات لينظمها القانون ، إذ تغدو لا أثر لها وهو ما لا يجوز أن ينسب إلى المشرع الدستوري ، كما أن تمنع القرارات بقوانين بقوة الзамنة تعادل قوة القانون رغم كونها من الأعمال الإدارية ، لا يفيد حتماً أنها تستطيع مخالفة وتعديل أي قانون دون تمييز ، فهي أصلاً لا تملك التدخل سوى في الموضوعات التي من أجلها قامت حالة الضرورة ، حيث يشترط فيها أن تكون على علاقة ، ولو غير مباشرة ، مع الظروف الاستثنائية التي أدت إلى تحريك حالة الضرورة ، ومن ناحية أخرى فليس من جدال في أن بعض القوانين تستعصى على

(١) راجع في تفصيلات هذا الموضوع مؤلفنا : لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية - ١٩٨٢

(٢) حكمها في ٢١ يونيو ١٩٨٦ سالف الإشارة .

تعديلها أو مخالفتها بواسطة القرارات بقوانين ، فمثلا القرارات بقوانين الصادرة استنادا إلى تغويض من السلطة التشريعية لا تملك بدأه مخالفة أو تعديل قانون التغويض وكذلك الأمر بالنسبة للأوامر العسكرية التنظيمية في مواجهة قانون الطوارئ .

ومن هنا فإن كافة القرارات بقوانين التي تدخلت في شأن تنظيم أحكام الانتخاب لأعضاء مجلس الشعب وتحديد الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة ، هي في تقديرنا قرارات بقوانين غير دستورية لمخالفتها أحكام المادتين ٨٧ و ٨٨ من الدستور (١) ، وبوصفها قرارات ادارية من حيث طبيعتها القانونية - سواء تم اقرارها من جانب السلطة التشريعية أم لم يتم اقرارها بعد - فإنها تكون قابلة للطعن بعدم المشروعية ، على أن يحال الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا إذا كان وجه عدم المشروعية يتمثل في مخالفة الدستور (٢) .

ولعل مرد الخلاف الذي نشب حول عضوية مجلس الشعب الذي تم حاله أخيرا ، يرجع إلى ما لحق المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٢ لسنة

---

(١) وأخرها القرارات بقوانين رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ بتعديل قانون مجلس الشعب ، ورقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ بتعديل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ورقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب - العريدة الرسمية عدد ٣٩ مكرر (أ) و (ب) في ١٩٩٠/٩/٢٩ و ١٩٩٠/١٠/٢٠ .

(٢) لا يؤشر في ذلك أن تكون السلطة التشريعية قد أقرت هذه القرارات بقوانين ، حيث اعتنت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٤ مايو ١٩٨٥ ، ما ذهبنا إليه من أن اقرار مجلس الشعب للقرار بقانون لا يتربّ عليه سوى مجرد استمرار نفاذ بوصفه الذي نشأ عليه كقرار بقانون دون تطهيره من العوار الدستوري الذي لازم صدوره . كما أنه ليس من شأن هذا الإقرار في ذاته أن ينقلب به القرار بقانون المذكور إلى عمل تشريعي جديد يدخل في زمرة القوانين .

راجع تفاصيل هذا الحكم في المجموعة سالفة الإشارة - الجزء الثالث - ص ١٩٥ .

كذلك مؤلفنا : تدرج القواعد القانونية سالف الإشارة - ص ٨١ .

١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية من تعديل لها بواسطة القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ، مما خلق تعارضاً بينها وبين المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ في شأن مجلس الشعب والمعدلة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، وذلك بقصد توزيع المقاعد في حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب وفقاً للمادة ٣٦ المشار إليها ، مع مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال وال فلاحين عن كل دائرة انتخابية وفقاً للمادة ١٧ سالفة الإشارة ، التزاماً بنص المادة ٨٧ من الدستور .

كما لا يخفى على أحد أن مرجع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٠/٥/١٩ بعدم دستورية المادة الخامسة مكرر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب فيما تضمنته - بعد تعديليها - من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية (١) ، يعود إلى طعن المدعي منذ البداية في القرار السلس للداعي عليهم (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) بالامتناع عن تعديل عدد مساحات وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يتفق مع نظام الانتخاب الفردي ، وكان ذلك في ١٩٨٧/٢/٢٣ أمام محكمة القضاء الإداري .

وقد استند الطاعن في دعواه إلى أن القانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ سالف الإشارة ينطوي على اهانة للحقوق الدستورية والسياسية للمواطن المستقل ، يجعل مباشرتها مستحيلة من الناحية العملية ، فقد جعل مساحة كل دائرة انتخابية شاسعة إلى حد كبير وجعل عدد الناخبين فيها كبيراً جداً يصل إلى مليون مواطن في كل دائرة أو

(١) صدر هذا الحكم في القضية ٣٧ لسنة ٩ ق دستورية - راجع في تفاصيله الجريدة الرسمية في ٣ يونيو سنة ١٩٩٠ عدد ٢٢ مكرر .

يزيد ، ومن المستحيل عملا على المرشح المستقل استقلالا حقيقيا لا تسانده سلطة حاكمة أو حزب سياسى يملكونه المالية والبشرية أن يتمكن من النجاح ، وهو ما ينطوى على الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الواجبة دستوريا ، بل إن عدم المساواة موجود بالنسبة لعدد الناخبين الذين يمثلهم كل نائب فهذا العدد يمثله مرشح فردى واحد إذا قدر له النجاح فى حين أن ذات العدد يمثله فى البرلمان عن القائمة الحزبية عدد من النواب يتراوح ما بين ستة نواب وإثنى عشر نائبا عن الدائرة الواحدة وبع ذلك يكون لكل منهم فى المجلس صوته فقط ، كما أن المفروض أن يكون هناك نائب لكل ١٠٠٠ مواطن ولكن تحديد عدد الدوائر ومن حيث عدد الناخبين فى كل منها توجد هناك مقارنة صارخة وإنعدام شديد لمبدأ المساواة التقريرية .

وبجلسة ١٩٨٧/٣/٢١ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادتين ٣ فقرة أولى والخامسة مكرر من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

وذهبت المحكمة فى خصوص مدى جدية الدفع المبدى من المدعى بعدم دستورية القانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من تحديد عدد الدوائر الانتخابية على مستوى الجمهورية بثمان وأربعين دائرة انتخابية بأنه ولئن كانت المادة ٨٧ من الدستور قد أنابت بالقانون تحديد الدوائر الانتخابية على مستوى الدولة وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين ، ولم يضع حكم هذه المادة من الدستور قيادا على المشرع فى تحديد تلك الدوائر ، واستنادا لهذا مارس المشرع سلطته التقديرية فى تحديد عدد الدوائر الانتخابية ، إلا أن ذلك لا يعني فى حد ذاته أن يكون هذا التشريع موافقا لأحكام الدستور ، بل يجب ليكون كذلك الا ينطوى على إخلال بالمبادئ

السياسية التي يقوم عليها الدستور أو على إهدار للحقوق والحربيات التي كفلها الدستور للمواطن .

ولا مراء في أن القانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من تحديد عدد الدوائر الانتخابية بثمان وأربعين دائرة فقط على مستوى الجمهورية ، ينطوي في حقيقته - لا في صورته الظاهرة - على إهار أو تقدير لحق من الحقوق الدستورية بالنسبة للمرشح المستقل الذي لا ينتمي لأحد الأحزاب وهو حق في الترشيح على قدم المساواة مع مرشحي التنظيمات الحزبية ، فلا يكون حق الترشيح مكتنولاً له كمكتن دستوري ككلها الدستور للمواطن ، بل يجب فوق ذلك أن يكون في استطاعته ومقدوره مباشرة هذا الحق على قدم المساواة مع باقي المرشحين ولا كان الحق في الترشيح مجردًا من مضمونه ، ومن الطبيعي أن اتساع النطاق الجغرافي لمساحة الدائرة وتضخم حجم جمهور الناخبين فيها على النحو الذي أفرزه القانون سالف البيان من شأنه أن يضع قيوداً واقعية على حق المرشح المستقل عن أي حزب من الأحزاب في الترشيح لانتخابات مجلس الشعب ، فهو بهذا الوضع يكون أمام عقبة يستحيل معها أن يمارس حقه الدستوري في الترشيح ، ومرد ذلك إلى أنه لا ينتمي إلى حزب سياسي يناصره في عملية الانتخاب ، وأنه بإمكاناته المادية والبشرية لا يستطيع أن يجوب الدائرة في مساحتها الشاسعة وأن يعرض شخصه و برنامجه الانتخابي على جمهور كثرة الناخبين ، وبالتالي تغدو فرصة نجاحه في الانتخاب أمراً لا يسهل مناله إن لم يكن مستحلاً ، وهذا الوضع الذي أوجده القانون المطعون فيه بعدم دستوريته قد أخل في حقيقته بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشح المستقل ومرشحي الأحزاب السياسية .

ومن حيث أنه ولشن كان الأصل أن المشرع في حدود الدستور له سلطة التشريع ما لم يقيده الدستور بقيود معينة ، فإن سلطته في

التشريع سلطة تقديرية ، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة لا يشوبها الإنحراف في إستعمالها ، ومن المبادئ المسلمة في خصوص الحريات والحقوق العامة التي نص الدستور على تنظيمها بقانون ، أنه إذا خول الدستور المشرع سلطة تقديرية لتنظيم تلك الحقوق فيجب على المشرع إلا ينحرف عن الغرض الذي قصد إليه الدستور ، وهو كفالة ممارسة هذه الحقوق والحريات العامة في حدودها الموضوعية ، فإذا انقضها المشرع أو إنقص منها وهو بقصد تنظيمها ، كان تشريعيه مشوباً بالإنحراف . والمعيار في إنقاص هذا الحق موضوعي ، فلا يلزم لإثبات أن هناك إنحرافاً في إستعمال السلطة الكشف عن الأغراض أو النوايا المستترة التي اقترفت بالتشريع وقت صدوره ، بل يكفي أن يتبيّن على وجه موضوعي محض أن الحق العام الذي ينظم المشرع قد أصبح بعد هذا التنظيم منتفضاً من أطرافه بحيث لا يحقق الغاية التي قصد إليها الدستور ، بالإضافة إلى أن مخالفة التشريع لمبادئ الدستور العليا والروح التي تهيمن على نصوصه من شأنها أن جعل تشريعيه منطويًا على إنحراف في إستعمال السلطة .

ولا ريب في أن تنظيم المشرع لعملية تحديد الدوائر على مقتضى سلطته التقديرية التي خولها إياه الدستور ، يعتبر من المسائل المتعلقة بالحريات والحقوق العامة التي كفلتها الدستور للمواطن ، ومنها حقه في الترشيح والإنتخاب وإبداء الرأي ومساهمته في الحياة العامة ، وإذا كان من شأن تحديد الدوائر الانتخابية بثمان وأربعين دائرة من شأنه أن ينتقص من حق المواطن العادي الذي لا ينتمي إلى أحد الأحزاب السياسية في الترشيح وإبداء الرأي ، وبالتالي لا يسر له المساهمة في الحياة العامة والمشاركة في جانب هام منها هو التنافس على عضوية مجلس الشعب ، وينطوي وبالتالي على مخالفة لمبادئ الدستور العليا التي تهيمن على نصوصه وتكتفه للمواطنين جميعاً دون تفرقة بينهم ، والتمتع بالمساواة وتكافؤ الفرص والحقوق والواجبات العامة دون تمييز لفئة على أخرى

تمييزا يخل بتلك المبادئ وينقص من أغراضها أو مقتضى الحق الذى كفلته ، فمن ثم يكون القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ قد صدر بحسب الظاهر من الأرادة باطلأ غير مشروع فى موضوعه لما انطوى عليه من مخالفة لاحكام الدستور وإنحراف فى استعمال السلطة التشريعية بما يصمه بعدم الدستورية (١) .

وقد انتقد البعض (٢) هذا الحكم على أساس " أن الفصل فى مدى صحة مباشرة المستقلين لحقوقهم الدستورية يتطلب فى المقام الأول فصلا فى مدى صحة نظام الانتخاب بالقائمة فإنرار دستورية أو عدم دستورية الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة هو الذى يتوقف عليه تعيين الحدود التى يجب أن يتم فيها قبول المستقلين وتحديد دوائرهم الانتخابية ، ومما لا ريب فيه أنه فى حالة الإقرار بصحة نظام الانتخاب بالقائمة ، يكون من الصعب بل من المستحيل على أية محكمة أن تفحص مدى صحة تحديد ٤٨ دائرة انتخابية للمستقلين ... كما يرتب حتما عدم إمكانية المساواة بين المرشح المستقل ومرشح القوائم فى إمكانيات الدعاية ، بل يجب أن يتحمل المرشح المستقل ضريبة استقلاله عن الأحزاب ما دام قد اختار هذا الاستقلال " .

وانطلاقا من إيمان صاحب هذا الرأى ، إيمانا مطلقا - على حد تعبيره - بأن نظام الانتخاب بالقوائم النسبية هو من أنساب الأنظمة التي يمكن تطبيقها في مصر ، فإنه يذهب إلى أن " الناظر لنص المادة ٨٧ من الدستور يجد أن تحديد الدوائر الانتخابية هو محض

(١) صدور هذا الحكم في الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ ق من محكمة القضاء الإداري - لم ينشر بعد . وقد طمنت الحكومة على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٢ ق . فقضت دائرة فحص الطعون بها - بإجماع الآراء - برفض الطعن وذلك بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ .

(٢) المستشار الدكتور محمد ماهر أبو العينين في مقالته : قانون الانتخاب بالقائمة النسبية بين مخالفة الدستور والإنحراف بالتشريع - المحاماة السنة ٦٧ (١٩٨٧) - عدد ٧ و ٨ - ص ٥٨ .

سلطة تقديرية للمشرع ، لذلك كانت محكمة القضاء الإداري مطية لصحيح حكم رقابة دستورية القوانين حيث رأت الا وجه للطعن في هذا التحديد سوى بالإنحراف في استعمال السلطة " ، غير أنه - أى صاحب هذا الاتجاه - ينفي وقوع هذا الإنحراف - في خصوص هذه الدعوى - وينتقد استناد المحكمة إليها في إطار فكرة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري عنها (١) " ، حيث اعتقدت المحكمة هذه الفكرة في تطبيقها الثالث ، وذلك بما رأته من اهدار لحق المرشح المستقل في الترشيح للانتخابات من جانب المشرع وهو بقصد تنظيم هذا الحق وتحت ستار ذلك التنظيم ، وهو يرى " أن المشرع متى خول من قبل الدستور بتنظيم حرية من الحريات ، إنما يخول الحق في أن ينتقص من هذه الحرية ، فإن من له حق التنظيم لإحدى الحريات كان له حق وضع قيود على تلك الحرية ، والقيود تتطوى على الانتصاص من هذه الحرية ... ومن هنا فإنه وفقاً للفكر الفقه الدستوري في انتقاد نظرية د.السننوري ، فإنه يمكن القول بأنه لا حاجة إلى فكرة الإنحراف التشريعي للقول بأن المادتين ٣ و ٥ من القانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ مخالفتان للدستور ، ومن مقتضى ذلك أنه لا يمكن نسبة أى عيب إلى هاتين المادتين لأن المشرع استخدم سلطته التقديرية في تحديد عدد الدوائر الانتخابية ولا يوجد عليه قيد في هذا الاستخدام سوى الصالح العام ، ولا يتمنى للقاضي أن ينتهي إلى أن المشرع انتقص من حقوق المرشح المستقل إلا إذا أحل تقديره هو محل تقدير المشرع ، وهو ما فعلته محكمة القضاء الإداري ... ومن هنا فإن القول بالطابع الموضوعي للإنحراف التشريعي من شأنه أن يقضى على الخصائص الذاتية لعيب الإنحراف بل ويجر المحكمة إلى التدخل في نطاق الملامات المتروكة للمشرع ، بل أن وضع قاعدة مؤداها ألا يجوز للمشرع أن ينتقص من

(١) راجع بشأنها مقالة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السننوري ذاتها والمنشورة في مجلة مجلس الدولة - السنة الثانية - ص ٦٠ تحت عنوان " الإنحراف في استعمال السلطة التشريعية " .

احدى الحريات وهو ينظمها إنما هو وضع لقاعدة دستورية من قبل القاضى الدستورى يجعل منه مشرعًا دستورياً صريحاً .

ونحن إذ نخالف محمل هذا الإتجاه ، لا يسعنا فى هذا المقام غير الإقتصار على ما يتصل من هذا الرأى بموضوعنا محل البحث ، فالقول بأن نظام الانتخاب بالقائمة يرتب حتماً عدم إمكانية المساواة بين المرشح المستقل ومرشحى القوائم ، هو قول غير صحيح ، فمن ناحية يتعين ملاحظة أن نظام الانتخاب الحالى هو نظام مختلط يجمع بين نظام الانتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة ، وهو فى جوهره مسخ لا يجوز استمراره لتعارضه مع المنطق القانونى وأسس التشريع السليمة .

ومن ناحية أخرى فإن مقتضى سمو الدستور ، الالتزام بكل مبادئ ومنها مبدأ المساواة المقرر صراحة في المادة ٤٠ منه ، وأيام كان نظام الانتخاب الذى يختاره المشرع بما يملكه من حرية التقدير ، فإنه لا يجوز أن ينال من مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة ، وخاصة بقصد حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى وهو حق كفله الدستور في المادة ٦٢ منه باعتبار أن المساعدة في الحياة العامة واجب وطني ، ومن ثم لا يجوز تقرير الأفضلية لبعض المواطنين على بعض في هذا الشأن ، لأن يتحمل المرشح المستقل - كما قيل - ضريبة استقلاله عن الأحزاب ما دام اختار هذا الاستقلال ، والا تعين الزام المواطنين على كافة انتماءاتهم وأرائهم السياسية ، بالانضمام إلى الأحزاب القائمة ولو لم يجدوا بينها ما يعبر عن فكرهم السياسي ، لكنى يتنسى لهم مباشرة حقوقهم السياسية ، إذ لا ريب في أن مقتضى ذلك ، الإنقصاص والتقييد في هذه المباشرة لتلك الحقوق ، علاوة على الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص .

وإذا كنا نسلم بما للمشرع من سلطة تقديرية تحقيقاً للصالح العام ، فإننا نسلم كذلك بفكرة الإنحراف التشريعى وضرورة فرض الرقابة القضائية عليه ، ولكن دون أن نربط حتماً بين الأمرين ، إذ ليس من الضرورى أن ترد هذه الرقابة على سلطة المشرع التقديرية فحسب ، بما يحصر نطاقها في دائرة الملامة ، فيصبح بالتالى القول بأن القاضى قد أحل تقديره محل تقدير المشرع ، وهو قول غير سديد.

وفي تقديرنا أن حرية المشرع في تنظيم ما يكتفى به الدستور من حقوق أو حريات عامة ، لا يمكن أن تصل إلى حد وضع قيود على هذه الحقوق أو تلك الحريات ، مما يؤدي حتماً إلى الانتقام منها ، فهذا هو الإنحراف التشريعى بعينه ، والتزام المشرع بكفالة الحق من خلال تنظيمه - وهو التزام قانونى مصدره الدستور مباشرة - قد يستوجب منه فرض بعض الشروط الالزمة لمارسة الحق ، والتي بدونها لا يستطيع المواطن مباشرة ، وليس في ذلك أى اخلال بذلك الإلتزام الدستورى بكفالة الحق من خلال تنظيمه ، بل على العكس يكون من شأن فرض هذه الشروط أن يتمكن المواطن من ممارسة الحق الدستورى دون اعتداء . أما إذا كانت هذه الشروط أو جانب منها غير لازمة لذلك ، بحيث يمكن لكل مواطن مع الاستثناء عنها أن يباشر حقه أو حريته ، فإن مثل هذه الشروط تعد في هذه الحالة تقيداً للحق أو الحرية وليس تنظيماً لها ، وللقاضى الدستورى أن يقدر في كل حالة على حدة مدى لزوم أو عدم لزوم الشرط لتحديد ما إذا كان هذا الشرط يندرج ضمن إطار التنظيم للحق أو الحرية أم يتتجاوز هذا الإطار إلى حد تقيد هذا الحق أو تلك الحرية والانتقام منها (١) .

---

(١) يرى البعض أن لا يوجد معيار موضوعي فاصل للتفرقة بين تنظيم الحرية وتقييدها عند تدخل المشرع في مجال الحقوق والحريات ، ومع ذلك فهو يقيم - على حد قوله - محاولة للتفرقة وليس معياراً للتفرقة بينهما تأسياً على نص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وتجدر بالذكر أن محكمة القضاء الإداري قد قضت في الدعوى سالفة الذكر بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن على قرار رئيس الجمهورية بالدعوة إلى الانتخابات التي كان محددا لها يوم ١٩٨٧/٤/٦ وكذا القرار السلبي بالإمتناع عن تعديل عدد ومساحات وتقسيم الدوائر الانتخابية ، بإعتبارهما من أعمال السيادة أو بالأحرى أعمال الحكومة ، كما قضت بوقف الفصل في طلب الإلغاء لقرار وزير الداخلية رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٧ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وأمرت بإحالته الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المادتين الثالثة فقرة أولى ، والخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ . وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٧/١٢/٧ هذا الحكم وذلك برفض طعن الحكومة ضده .

=والموطن ، وما يستخلص منها من أن تنظيم الحرية يدور دائما في إطار ما هو ضار بالمجتمع ، فيقوم المشرع بدرره حتى لا تحول ممارسة الحرية إلى نشاط ضار بالمجتمع ، وعند هذا الحد تتوقف مهمة التنظيم .

دكتور وجدى ثابت غربال : حماية الحرية في مواجهة التشريع - ١٩٨٩/١٩٩٠ - ص ١٢٤ .

ويستفاد من ذلك أن المرجع - أو بالأحرى المعيار - للتفرقة بين تنظيم الحرية وتقييدها هو دفع الضرر عن المجتمع ، بمعنى أنه يتعمّن تنظيم ممارسة الحرية بما لا يسمح بالحقاق الضرر بالمجتمع . والواقع أن حيث تنتهي حرية كل فرد عندما تبدأ حرية الآخرين ، فإنه يتعمّن على المشرع لكافلة الحق أو الحرية لجميع المواطنين أن يضع بدقة الحدود الفاصلة بين ممارسة الفرد لحريةه واعتئاته على حريات الآخرين أو منعهم من ممارستها ، وبمعنى آخر يلزم على المشرع أن يضع الحدود التي من شأنها كفالة الحق أو الحرية وممارستها من جانب كافة المواطنين في أن واحد ، وذلك من خلال مجموعة من الشروط الضرورية واللازمة لذلك ، فإن لم تكن هذه الشروط أو بعضها ضرورية أو لازمة لكافلة ممارسة الكافية للحق أو الحرية ، فإنها تكون تقييدا أو انتقاصا للحق أو للحرية وليس تنظيما لها .

وأمام المحكمة الدستورية العليا دفعت الحكومة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الداعوى بمقولة أنه "إذ لم يحدد الدستور الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة ، ودون أن يضع قيودا في شأن تحديد عددها أو عدد النواب الممثلين لكل دائرة منها ، وإنما ترك ذلك كله للسلطة التشريعية تجريه بما لها من سلطة تقديرية ، ومن ثم لا يكون للمحكمة الدستورية العليا التعقيب على تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد نطاقها وعددها . لأن ذلك يعد من المسائل السياسية التي تخرج عن ولاية المحكمة ، إذ هي لا تملك الزام المشرع بتحديد عدد الدوائر الانتخابية أو تقسيمها على نحو معين ".

وقد ردت المحكمة هذا الدفع ، في حكمها الصادر في ١٩٩٠/٥/١٩ سالف الإشارة ، تأسيسا على أن النصوص محل الطعن قد صدرت في شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وهو من الحقوق السياسية التي كفلها الدستور ، والتي ينبغي على سلطة التشريع إلا تناولها وإلا وقع عملها مخالفًا لأحكامه ، ومن ثم لا يكون النصان المطعون عليهم قد تناولا مسائل سياسية تناهى عن الرقابة القضائية الدستورية على نحو ما ذهبت إليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الداعوى على غير أساس متعينا رفضه .

وفي الموضوع ذهبت المحكمة الدستورية العليا ، بعد أن أفادت بحق في شرح مبدأ سمو الدستور ودوره في تقرير العribات والحقوق العامة وخاصة الحق في المساواة أمام القانون والحق في الانتخاب والترشيح وابداء الرأى والمساهمة في الحياة العامة ، إلى أن " القانون قد خالف الدستور من عدة وجوه ... فميز بين فئتين من المواطنين ... تميزا قائما على الصفة العزبية أو عدمها دون مقتض

من طبيعة حق الترشيح أو متطلبات ممارسته مما يتعارض مع الصفة التمثيلية للمجالس النيابية ويخالف سراحة نص المادة ٤٠ من الدستور التي حظرت التمييز بين المواطنين في الحريات والحقوق العامة ، كما يتعارض أيضاً مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي يتضمن أن تكون فرص الفوز في الانتخابات متساوية بين جميع المرشحين بصرف النظر عن انتماماتهم الحزبية ... .

وكان من واجب المحكمة - بحسب تقديرها الذي نراه صحيحاً - أن تشير في حيثيات حكمها إلى أن "مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلاً منذ انتخابه ، إلا أن هذا البطلان ... لا يستتبع اسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات ... " مما ترتب عليه حل هذا المجلس بانتخاب آخر بدلاً منه .

وهكذا يتبدى دور القضاء في الرقابة على هذه المرحلة ، في مباشرة القضاء الدستوري في مصر ، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح الصادرة في شأن إنشاء وتحديد الدوائر الانتخابية .

## الفصل الثاني إعداد جداول قيد الناخبين

تعتبر هذه المرحلة من أهم وأخطر مراحل العملية الانتخابية بالرغم من كونها من المراحل التحضيرية أو التمهيدية لعملية الانتخاب ، وذلك نظرا لأن من شأن هذه المرحلة تحديد من لهم الحق في المشاركة في الانتخاب ، أو بالأحرى تحديد هيئة الناخبين في الدولة والتي يمارس أفرادها - دون غيرهم - الحقوق السياسية فيها ، والمتعلقة بالترشيح والتصويت في الانتخابات السياسية ، ومن ثم فهم الذين يعبرون عن ارادة السلطة التأسيسية في الدولة .

ولإنجاز هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية ، فإنه يلزم اتمام بعض الخطوات الإجرائية للتوصل إلى القوائم الصحيحة النهائية لأسماء الناخبين ، ضمانا للتعبير الصحيح عن الإرادة الحقيقة للشعب ، وتبلور هذه الخطوات حول مسألتين مما : تحديد من يحق لهم القيد في جداول الناخبين أي تحديد هيئة الناخبين ، وإعداد الجداول النهائية باسمائهم وذلك بإنشائها ثم عرضها بهدف تصحيح ما لحق بها من أخطاء .

## المبحث الأول هيئة الناخبين

هيئة الناخبين هي مجموع المواطنين الذين يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية في الدولة ، وخاصة حق الترشيح والانتخاب ، وهم الذين توافرت فيهم الشروط التي يتطلبها القانون لعضوية تلك الهيئة ، والمقيدون في جداول الانتخاب ، ولا يحظر عليهم قانونا مباشرة حقوقهم السياسية .

وتعتبر هيئة الناخبين من أهم الهيئات الدستورية وعلى قمتها ، إذ هي الأساس الشرعي الذي تتفرع عنه بطريق مباشر أو غير مباشر السلطات الدستورية الأخرى (١) . ومن هنا كان اطلاق اصطلاح " السلطة التأسيسية " عليها ، وهي سلطة لا يقتصر اختصاصها على اختيار النواب المكونين للسلطة التشريعية عن طريق الانتخاب ، وإنما تمارس إلى جوار ذلك عدة سلطات أو بالأحرى اختصاصات دستورية أخرى مثل البت في مسألة حل مجلس الشعب ، ولذلك فإنها تمثل الدعامة التي يقوم عليها النظام الدستوري في أية دولة قانونية ديمقراطية .

وتنص المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، والمعدلة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ ، على أنه " يجب أن يقييد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ، ومع ذلك لا يقييد من اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها " .

(١) الدكتور فاروق عبد البر : دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة - الجزء الأول - ١٩٨٨ - ص ٤٢٤ .

وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون ، والمعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ والقرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ، فإنه على كل مصرى وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية ، ومنها انتخاب أعضاء مجلس الشعب ، ما لم يكن معفىً من أداء هذا الواجب إذا كان من الفئات الواردة فى نفس المادة ، أو محرومًا من مباشرة الحقوق السياسية وفقاً للمادة الثانية من نفس القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ ، أو أوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة إليهم وفقاً لما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون .

وبناءً عليه فإنه يمكن استخلاص الشروط اللازم توافرها في أعضاء هيئة الناخبين حتى يتسع لهم القيد في أحد جداول الانتخاب فيما يلى :

أ - التمتع بالجنسية المصرية ، ومن ثم لا يجوز لغير المصريين من الأجانب والوافدين المقيمين بالدولة مباشرة هذه الحقوق السياسية ، كما أنه بالنسبة للمتجمسين من المصريين ، أي هؤلاء الذين اكتسبوا الجنسية المصرية ولم يكونوا من أصحاب الجنسية الأصلية ، فإنه يلزم انقضاء مدة خمس سنوات على اكتسابهم الجنسية ، ما لم يتم اعفاؤهم من هذه المدة ، ضماناً لتوفير الولاء والإلتزام للدولة (١) .

ب - بلوغ سن الرشد السياسي ، وهو ثمانى عشرة سنة ميلادية ، ومع ملاحظة أن سن الرشد المدنى في مصر يصل إلى العادى والعشرين ، فإن المشرع المصرى يكون قد اتجه إلى توسيع دائرة

(١) راجع في تفصيلات هذه الشروط والاستثناءات : الاستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى - المرجع سالف الذكر - ص ١٥٨ وما بعدها .

هيئة الناخبين بصورة كبيرة ، وذلك بخضرة سن البلوغ السياسي إلى الثامنة عشرة ، وعدم الربط بين الرشد السياسي والرشد المدني ، ابتعاء التوصل إلى التعبير الصادق وال حقيقي عن ارادة الشعب بكافة أجياله (١) .

جـ- كمال الأهلية الانتخابية ، بمعنى التمتع ب مباشرة الحقوق السياسية وخاصة حق الانتخاب ، وذلك لأنه إذا كانت القاعدة وفقا لما تقدم أن لكل مصرى ومصرية بلغ أو بلغت سن الرشد السياسي الحق فى مباشرة حق الانتخاب والتصويت ، إلا أنه استثناء (٢) من هذه القاعدة رأى المشرع اعفاء بعض الطوائف من مباشرة هذا الحق ، وحرمان طوائف أخرى من ذلك ، وإيقاف هذه المجموعة لمجموعة ثلاثة ، مما يفيد عدم اكتمال الأهلية الانتخابية لهذه الطوائف ، وبالتالي يعد مانعا من موانع مباشرة الحقوق السياسية ، وذلك على النحو التالي :

#### أولاً : الإعفاء من مباشرة حق الانتخاب :

بالرغم من أن الدستور قد اعتبر في المادة ٦٢ منه أن مساهمة المواطن في الحياة العامة ب المباشرة حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأي في الاستفتاء واجب وطني ، إلا أنه وفقا للفقرة الثانية من

(١) حول الخلاف الفقهى بصدق تأييد أو انتقاد خضر سن الرشد السياسي ، راجع : الدكتور مصطفى عفيفى - المرجع سالف الذكر - ص ٨٧ وما بعدها .

ومن الجدير باللحظة في هذا الصدد أنه إذا كان سن الرشد المدني هو ٢١ سنة ، فإن سن الرشد الجنائي هو ١٨ سنة .

(٢) وتبعا لذلك فإنه لا يجوز القياس على هذه الاستثناءات أو التوسيع فيها ، مع ضرورة تفسيرها ضيقا ، وهو ما اتبعته محكمة القضاء الإداري في تفسير المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ قبل الحكم بعدم دستوريتها ، حيث قضت بأن الحرمان من الحقوق السياسية هو استثناء من أصل ، فالاصل هو تمتع المواطنين جميعا بهذه الحقوق ، والاستثناء لا يجوز التوسيع فيه عملا بالقواعد العامة المرعية في التفسير - حكمها في ٢٥ ديسمبر ١٩٧٩ ، القضية ١٥٩٣ لسنة ٣٢ ق .

المادة الأولى من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية سالفه الذكر، يعنى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية ، وضباط وأفراد هيئة الشرطة ، وذلك طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة (١) .

**ثانياً: الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية:**

تنص المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ على أن " يحرم من مباشرة الحقوق السياسية :

- ١ - المحكوم عليه فى جنائية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٢ - من فرضت الحراسة على أمواله بحكم قضايس طبقا للقانون وذلك طوال مدة فرضها ، وفي حالة الحكم بالعصاية يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا الحكم .
- ٣ - المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى جريمة من الجرائم ... وذلك كله ما لم يكن الحكم موقوفا تتنفيذ أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره
- ٤ - المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى ... كذلك المحكوم عليه بشرع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا ت التنفيذ أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.
- ٥ - المحكوم عليه بالحبس فى احدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد .... من هذا القانون ما لم يكن الحكم موقوفا ت التنفيذ أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

(١) راجع فى تفاصيل هذا الاعفاء الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى :  
المرجع السابق - ص ١٦٠ وما بعدها . والواقع أن اصطلاح " الاعفاء " من  
أداء الواجب لا يعنى حرية الاختيار بين أداء الواجب او الإمتثال عنه ،  
وانما موفى حقيقته حرمان منه ، مما يشود معه التساؤل حول مدى دستورية  
هذا " الاعفاء " ، حيث لا نرى فى الاعتبارات العملية أو السياسية سندًا  
كافيا لهذا الحرمان .

- ٦ - من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب سخلة بالشرف ما لم تنتقض خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه .
- ٧ - من عزل من الوصاية أو القوامة على الغير لسوء السلوك أو الخيانة أو من سلبت ولاليته ما لم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي بالعزل أو بسلب الولاية (١) .

ومن الملاحظ أن حرمان الطوائف المشار إليها في هذه المادة ليس مطلقا ، وإنما يقتصر على فترات زمنية محددة ، أما بالمدة مثل خمس سنوات لمن فرضت الحراسة على أمواله أو من فصل من العاملين في الدولة (الحكومة) أو القطاع العام أو من عزل من الوصاية أو القوامة (الفقرات ٢ و ٦ و ٧) ، وإنما يتحقق ظرف معين مثل رد الاعتبار لمن صدرت ضدهم أحكام جنائية وفقا للفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ .

كما يلاحظ أن أسباب الحرمان لهذه الطوائف ترجع إلى ارتكاب جرائم بعضها جنائية ، بمعنى أنها جرائم عادمة (الفقرات ١ و ٣ و ٤) وبعضها انتخابية (الفقرة ٥) وجانب ثالث منها جرائم تأديبية بالنسبة للموظفين (الفقرة ٦) وأخر جرائم اجتماعية أو مدنية (الفقرة ٧) وأخيرا جرائم مختلطة وإن اتسمت بالطابع السياسي وهي الجرائم التي تؤدي إلى فرض الحراسة (الفقرة ٢) (٢) .

(١) راجع في تفاصيل حالات الحرمان : الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى : المرجع السابق - ص ١٦٥ وما بعدها . والأستاذ الدكتور مصطفى عفيفي : المرجع السابق - ص ٩١ - وما بعدها .

(٢) راجع في شأن حالات فرض الحراسة المادة ٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ - حول مأساة الع逮يات راجع الأستاذ الدكتور وحيد رافت : دراسات في بعض القوانين المنظمة للحربيات - ١٩٨١ - ص ١١٢ - ١٧٩ .

ويفسر بعض الفقهاء هذا الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة إلى بعض هذه الطوائف بأنه بمثابة عقوبة تكميلية " كنوع من الجزاء الأدبي المتعلق بالإعتبار والكرامة " (١) في حين يرى آخرون - بحق - أنه يؤخذ على القانون أنه وسع حالات الحرمان بـأن معظم الجرائم الاقتصادية والاجتماعية (الفقرة ٢) إن لم يكن كلها لا تستوجب الحرمان (٢) .

من ناحية أخرى ، اتجه المشرع في بعض القوانين الأخرى إلى حرمان طوائف جديدة غير تلك المذكورة في قانون مباشرة الحقوق السياسية ، حيث قضى في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي في المواد ٤ و ٥ و ٦ منه ، بحرمان بعض المواطنين من الانتفاء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية ، فالمادة الرابعة حرمت كل من تسبب في افساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٢ يوليو ١٩٥٢ من مباشرة الحقوق السياسية ، وحددت من ينطبق عليهم هذا الوصف، أما المادة الخامسة فقد أضافت إليه من حكم يداهنته من محكمة الثورة في الجنائية رقم ١ لسنة ١٩٧١ ، أو في احدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحربيات الشخصية للمواطنين والتعدى على حياتهم الخاصة أو ايذائهم بدنياً أو معنوياً ، أو في احدى جرائم الإخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، أو في احدى جرائم البابيين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ما لم يكن المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره . ثم أجازت المادة السادسة اصدار قرار الحرمان ضد كل من أتى أفعالاً من شأنها افساد الحياة السياسية في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي للخطر ، أو قام بالدعوة أو الإشتراك في الدعوة إلى مذاهب تنطوي على إنكار للشريعة السماوية أو تتنافى مع أحكامها ، وذلك بقرار من لجنة

(١) الدكتور مصطفى عفيفي : المرجع السابق - ص ٩٣ .

(٢) الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى : المرجع السابق - ص ١٧٣ .

شئون الأحزاب بناء على ما أثبته تحقيق يجريه المدعي العام الإشتراكي .

ويلاحظ على المادة الرابعة المشار إليها أنها أعادت مرة أخرى حالات من الحرمان المؤبد ، أو التجريد من الحقوق السياسية ، أو العزل السياسي ، وذلك بعد زوال هذه الحالات بانتهاء العمل بقانون الانتخابات القديم رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ، وهو الأمر الذي أكدته اللجنة التشريعية في مجلس الشعب في تقريرها حول هذا القانون مما أثار موجة عنيفة من النقد من جانب الفقه والقضاء (١) ، انتهت إلى الطعن بعدم دستوريتها أمام المحكمة الدستورية العليا ، حيث قضت في ٢١ يونيو ١٩٨٦ بعدم دستورية هذه المادة (٢) .

وقد استندت المحكمة في ذلك إلى أنه يبين من العبارات المطلقة لنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة أنها تؤدي إلى حرمان فئة من المواطنين من حقهم في الإنتماء إلى الأحزاب السياسية ، ومن

(١) راجع تقرير اللجنة التشريعية عن هذا القانون ، حيث أشار بعض أعضاء اللجنة إلى احتمال عدم دستوريته - النشرة التشريعية ، العدد السادس ، يونيو ١٩٧٨ ، ص ٣٥٩٥ - وفي نقد هذا القانون - سيما المادة الرابعة منه راجع في الفقه : الأستاذ الدكتور وحيد رافت : المرجع السابق - ص ٧٢ - ١١٧ وخاصة ص ٨٨ وما بعدها .  
الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى : المرجع السابق - ص ١٧٤ وما بعدها .

وفي القضاء راجع حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٥ ديسمبر ١٩٧٩ سالف الإشارة .

وقد ذهب جانب من الفقه إلى خلاف ذلك حيث لم ير في هذه المادة تطبيق الحالات الحرمان المؤبد - راجع الدكتور مصطفى عفيفي : المرجع السابق - ص ١٠٣ وص ٢٠٠ .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢١ يونيو ١٩٨٦ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ ق دستورية المجموعة - الجزء الثالث - قاعدة رقم (٥١) - ص ٣٥٣ وما بعدها - منشور كذلك في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليو ١٩٨٦ العدد رقم ٢٧ .

مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية كافة ، حرمانا مطلقاً ومؤبداً ، بما ينطوي على اهدار الأصل تلك الحقوق . وبشكل وبالتالي اعتداء عليها بالمخالفة لحكم كل من المادتين ٥ و ٦٢ من الدستور ... ولا يقدح في هذا النظر أن الأصل في سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ، وأن الرقابة على دستورية التشريعات لا تمتد إلى ملاءمة اصدارها ، إذ أن هذا لا يعني اطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور ، ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين في الانتماء إلى الأحزاب السياسية ، و مباشرتهم لحقوقهم السياسية ، ينبغي لا يعصف بهذه الحقوق أو يؤشر على بقائها على نحو ما سلكه النص المطعون عليه ، إذ تعرض لحقوق عامة كفالتها الدستور ، وحرم فئة من المواطنين منها حرمانا مطلقاً ومؤبداً ، مجاوزاً بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق ، الأمر الذي يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

أما عن المادة الخامسة فإنها تتميز بضرورة صدور أحكام قضائية نهائية بالإدانة ، لحرمان الطوائف المشار إليها من ممارسة الحقوق السياسية ، مما يقلل بصورة كبيرة للغاية من احتمالات المنازعات بصدرها إلى حد انعدامها (١) .

وإذا كانت المادة الخامسة لم تنص على إجراءات محددة للتوصيل إلى حرمان من أشارت إليهم ، من ممارسة حقوقهم السياسية ، كما لم تحل إلى إجراءات منصوص عليها في مواد أخرى ، ومن ثم تسري بشأنهم القواعد العامة في هذا الصدد ، إلا أن المادة السادسة قد نصت على إجراءات خاصة لصدور القرار بحرمان من أشارت إليهم ، حيث خولت الإختصاص بإصدار هذا القرار إلى لجنة شئون الأحزاب المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص

(١) راجع في انتقاد أسراف هذه المادة في الحرمان من تلك الحقوق والحربيات ، الاستاذ الدكتور وحيد رافت : المرجع السابق - ص ٩٧ .

بنظام الأحزاب السياسية ، والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٣  
وهي تشكل على النحو التالي :

١ - رئيس مجلس الشورى	رئيسا
٢ - وزير العدل	
٣ - وزير الداخلية	
٤ - وزير الدولة لشئون مجلس الشعب	
٥ - ثلاثة من غير المنتدبين إلى أي حزب سياسي من بين رؤساء	
الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم ، يصدر بإختيارهم	
قرار من رئيس الجمهورية .	

وقد أشارت تلك المادة إلى إجراءات معينة يلزم اتباعها لإصدار  
قرارات البت في تأسيس الأحزاب أو الاعتراض على تأسيسها ،  
وكذلك للطعن في هذه القرارات أمام تشكيل خاص للمحكمة الإدارية  
العليا وباجراءات متميزة .

ولا تسرى - في تقديرنا - هذه الإجراءات على قرارات اللجنة  
بالحرمان والتي تصدر استنادا إلى المادة السادسة من قانون حماية  
الجبهة الداخلية ، حيث حدّت هذه الأخيرة ، تلك الإجراءات وحصرتها  
في التحقيق الذي يجريه المدعي العام الإشتراكي ويشتمل فيه ما  
يبرر اصدار قرار الحرمان وفقا لما نصّت عليه هذه المادة ، وإذا كان  
الأمر متعلقا بأحد أعضاء مجلس الشعب قام المدعي العام الإشتراكي  
 بإبلاغ المجلس بما هو منسوب إلى العضو ، ولا يجوز له إتخاذ أية  
إجراءات ضد العضو قبل أن ياذن له المجلس بذلك ، ولا يقصد  
 بالإجراءات المشار إليها في هذه الجملة الأخيرة ، إجراءات اسقاط  
 عضوية هذا العضو والتي يستقل بها مجلس الشعب ، وإنما يقصد بها  
 إجراءات المسائلة السياسية أمام محكمة القيم والتي تختص وفقا  
 للمادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم

من العيب، بمسائلة من يرتكب ... الأفعال التي يحظرها قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي (١) .

وعليه فإن قرارات اللجنة المذكورة القاضية بالحرمان من الحقوق السياسية هي قرارات ادارية تقبل الطعن فيها مباشرة بعدم المشروعية ، أمام جهة القضاء الإداري المختصة وهي محكمة القضاء الإداري، وليس المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص المنصوص عليه في المادة الثامنة من قانون الأحزاب السياسية ، ووفقا للإجراءات العامة المتبعة أمام القضاء الإداري وليس تلك المشار إليها في هذه المادة .

وأخيرا يتبعين مراعاة أنه وفقا للمادة السابعة من قانون مباشرة الحقوق السياسية ، والمعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢ " تقوم النيابة العامة بإبلاغ وزارة الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها ، وفي حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ ، ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الحالات خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا " . ، وعلة ذلك أن تراعى وزارة الداخلية عدم قيد من يتم حرمانه من مباشرة الحقوق السياسية في جداول الانتخاب نزولا على مقتضى القانون ، ويسرى هذا النص على كافة حالات الحرمان المستندة إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية .

(١) ويتشكل جانب من الفقه - دون الجزم بصحة وسلامة التشكيك - في احتمال تحول الاختصاص بإصدار قرارات الحرمان وفقا للمادة السادسة من قانون حماية الجبهة الداخلية ، من لجنة شئون الأحزاب إلى محكمة القيم ، وهو الأمر الذي يفضل ، لأنها - أي - محكمة القيم - محاطة على الأقل بضمادات قضائية معقولة ، رغم إشارته الحقة إلى القول الشائع أن " بعض الشر أهون من بعض " .

راجع الأستاذ الدكتور وحيد رافت : المرجع السابق - ص ١٠١ .

ولذات العلة ، فإننا نرى أنه يجب على المدعي العام الإشتراكي ، أن يخطر وزارة الداخلية بقرارات الحرمان التي تصدر استنادا إلى قانون حماية الجبهة الداخلية ، قياسا على المادة السابعة مالفة الذكر ، وذلك بالرغم من عدم التزامه قانونا بذلك ، إذ لم يرد في قانون حماية الجبهة الداخلية سوى نص المادة ١٢ التي تلزم بإخطار "مجلس الشعب بما يتخدنه من إجراءات طبقا لأحكام هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها ، وعليه أن يقدم تقريرا إلى المجلس بما تم بشأن هذه الإجراءات وبما يكون قد صدر متعلقا بها من قرارات".

**ثالثا :وقف عن مباشرة الحقوق السياسية:**  
وفقا للمادة الثالثة من قانون مباشرة الحقوق السياسية " تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :  
١ - المحجور عليهم مدة الحجز .  
٢ - المصابون بأمراض عقلية المحجورون مدة حجزهم  
٣ - الذين أشهروا إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك".

وعلى خلاف حالات الحرمان التي تتسم بطابع الجزاء ، فإن حالات الوقف يمكن تفسيرها بأنها نتيجة طبيعية لعدم السلامة العقلية (الفقرتين ١ و ٢) ، أو عدم الثقة في قدرة بعض الأشخاص على ممارسة هذه الحقوق السياسية على وجهها الصحيح نتيجة اشهار إفلاسهم وقد هدم الثقة في القرض أو الإئتمان (الفقرة ٣) ، وحتى لا يخضع هؤلاء المشهير إفلاسهم لإغراء الأموال فيتم شراء أصواتهم بواسطة من يدفعون المال لشراء الأصوات من المرشحين .

وعموما فإن دور القضاء في نظر الطعون ضد قرارات الحرمان المشار إليها ، وكذلك قرارات الإعفاء أو الوقف عن مباشرة الحقوق

السياسية ، يتوجّل إلى ما بعد إنشاء الجداول الانتخابية وعرضها ورفض الإدارة قيد من صدر في مواجهتهم تلك القرارات ، وذلك بإستثناء الفئات التي يتم حرمانها من مباشرة الحقوق السياسية وفقاً للمادة السادسة من قانون حماية الجبهة الداخلية ، حيث يمكن الطعن مباشرة ضد قرارات لجنة شئون الأحزاب سالفه الذكر لعدم مشروعيتها وذلك أمام محكمة القضاء الإداري ، دون انتظار رفض الإدارة قيد من تصدر ضده إحدى هذه القرارات في الجداول الانتخابية ، خاصة وأن المادة ١٣ من نفس القانون تعاقب " بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ من هذا القانون " (١) .

(١) جدير بالإشارة ما نراه من أوجه للنقد لهذا النص ، فمن ناحية لا يجوز توقيع هذه المقوية على مخالفة المادة الرابعة وذلك بعد الحكم بعدم دستوريتها ، وبقصد المادة الخامسة فيتعين مراعاة أن قرارات العرمان الصادرة استناداً إليها تتصل جميعها باشخاص يتم الحكم بادانتهم قضائياً في الجرائم المشار إليها في النص ، مما يفترض معه توقيع المقويات المنصوص عليها في القوانين العقابية المتصلة بها ، وإذا كانت المادة الخامسة من شأنها أن توقع عقوبة " سياسية " كجزء تكميلي عليهم ، من غير المفهوم ، أن توقع عليهم في نفس الوقت تلك المقوية الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٣ ، خاصة وأن مقتضي النص توقيع المقوية باشر رجمى على من ادينوا وفقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة ، وهو أمر غير دستوري دون جدال ، بل وترى أيضاً عدم دستورية توقيع هذه المقوية الإضافية خلاف المقويات الأصلية على من يتم ادانتهم في الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة حيث لا يجوز أن تتعدد المقويات بقصد الفعل الإجرامي الواحد ، أو على الأقل يتم توقيع المقوية الأشد بحسب القواعد العامة في القانون الجنائي .

اما عن المادة العاشرة فإنها تشير إلى عقاب الأحزاب أو بعض قياداتها في بعض الحالات التي تقاد أن تتماشى مع ما أشارت إليه المادة السادسة من أعمال ، ولما كان من البديهي أن الأحزاب كأشخاص معتبرة يستحيل توقيع عقوبة العبس عليها ، لذا كان من المنطقى كذلك استبعاد المادة العاشرة من نطاق تطبيق المادة ١٣ سالفه الإشارة .

وبذلك يقتصر في تقديرنا نطاق تطبيق هذه المادة على حالات العرمان وفقاً للمادة السادسة فحسب ، مع ملاحظة احتمال شوب نوع من التنسانع بين القضاء الجنائي من ناحية والتضاهي الإداري من ناحية أخرى ، فإذا ما دفع أحد المتهمين وفقاً لهذه المادة بعدم مشروعية قرار حرمانه من مباشرة الحقوق السياسية ، وذلك أمام المحكمة الجنائية التي يحاكم أمامها ، فإن

والواقع أن أهم ما ينبعى الإلتفات إليه فى هذا الصدد هو البحث فى مدى دستورية هذه التشريعات التى تنص على وقف مباشرة هذه الحقوق السياسية أو الإعفاء أو الحرمان منها ، وذلك بفحص ما إذا كان من شأن هذه التشريعات الإنقصاص من تلك الحقوق أو مصادرها ، وبالتاليى تغدو غير دستورية ، أو أنها تظل فى إطار التنظيم لها وفقا للأصول والمبادئ الدستورية .

## المبحث الثاني الجداول الانتخابية

بعد تحديد من لهم الحق فى مباشرة حق الانتخاب ، والتعرض بالدراسة للشروط الموضوعية اللازم توافرها فى أعضاء هيئة الناخبين ، يبقى بعد ذلك شرط شكلى هام لتحققت عضوية هذه الهيئة ومن ثم يحق لأعضائها مباشرة الحقوق السياسية ، الا وهو شرط القيد فى

=الاختصاص بالفصل فى مشروعية قرار الحرمان ينعقد لهذه المحكمة وفقا للمادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن " تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .  
أما إذا تم الطعن ضد قرار الحرمان أمام جهة القضاء الإداري قبل محاكمة المحروم جنائيا ، فإن القاعدة هي أن القاضى الجنائى يلتزم باحترام حجية الأحكام الصادرة بالإلقاء من جهة القضاء الإداري ، لما تتمتع به هذه الأحكام من حجية مطلقة ، فإلافاء القرار الإداري يعني زواله باشر رجعى واعتباره كان لم يكن ، ومن ثم ينتفى الأساس القانونى للتجريم وتوقيع العقوبة على من صدر ضده القرار بالحرمان ، ومن ناحية أخرى فإن صدور حكم من القاضى الجنائى بالإدانة ، استنادا إلى قرار الحرمان دون بحث مشروعيته ، لا يقييد القاضى الإدارى فى الحكم بمشروعية أو عدم مشروعية هذا القرار ، باعتباره القاضى الطبيعي للدعوى المشروعية .  
راجع فى موضوع آثار الحكم بالإلقاء وحيثته أمام المحاكم الأخرى :  
الدكتور عبد المنعم جيرة : آثار الحكم للفاء ١٩٧١ - ص ٢١٨ .

P. WEIL, Les conséquences de l'annulation d'un acte administratif pour excès de pouvoir, Paris 1952, P. 82.

أحد الجداول الانتخابية ، حيث تقتضى المادة ٣١ من قانون مباشرة الحقوق السياسية بأنه "على كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الا نتخباب ...".

وإعداد جداول الانتخاب يتضمن أولاً انشاء هذه الجداول ثم عرضها بغرض تصحيح ما يقع فيها من اخطاء .

#### أ- انشاء الجداول الا نتخباب :

تشير المادتان ٥ و ٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية إلى اجراءات انشاء جداول الناخبين ، إذ تنص المادة الخامسة على أن "تشأ جداول انتخاب يقيّد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في أول ديسمبر من كل سنة ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية ، وتعرض هذه الجداول في كل سنة من أول يناير إلى اليوم العادي والثلاثين من ذلك الشهر وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

كما تنص المادة السادسة على أنه " تبيان اللائحة الجهات التي يعد لكل منها جدول انتخاب خاص . كما تتضمن اللائحة بيان كيفية اعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التي تحفظ فيها وتشكيل اللجان التي تقوم بالقيّد وغيرها مما هو منصوص عليه في هذا القانون " .

ويستفاد مما تقدم أن المشرع اكتفى بما أورده في المادة ٥ من مواعيد ، تاركاً للائحة التنفيذية لهذا القانون مهمة استكمال الموضوعات التي أشارت إليها هذه المادة وكذلك المادة السادسة بالتنظيم الملائم وفقاً لتقدير السلطة الإدارية المختصة بوضع اللائحة التنفيذية ، وهي وفقاً للمادة ٥٦ من نفس القانون " وزير الداخلية " .

رقد أصدر وزير الداخلية قراره في ٥ مارس ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية المشار إليها ، ويتضمن الباب الأول منها موضوع اعداد جداول الناخبين في المواد من ١ إلى ٢١ ، أما الباب الثاني من اللائحة فيتناول موضوع تنظيم عملية الإستفتاء وذلك في المواد من ٢٢ إلى ٣٠ منها .

ووفقاً لهذه اللائحة يتم إنشاء جداول الناخبين تبعاً للإجراءات المنصوص عليها مع مراعاة بعض الإعتبارات وأهمها :

- ١ - قيد من تتوافر فيه شروط الناخب ، ولم يلحق بهم أي مانع من موانع الانتخاب (م ١) .
- ٢ - تولى لجان ادارية مهمة تحرير جداول الناخبين في المدن والقرى (م ٢ : ١٠) .
- ٣ - لا يجوز ادخال أي تعديل على الجداول أثناء السنة إلا فيما يتعلق بتغيير المواطن أو بالتصحيح في الجدول ، تنفيذاً للقرارات والاحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد في الجدول ، أو بناء على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها (م ١١) .
- ٤ - يسلم رئيس لجنة القيد في الجداول لكل من قيد اسمه في جدول الناخبين شخصياً ، شهادة بذلك مختومة بخاتم المركز أو القسم ... ويوضع الناخب عند تسليمه البطاقة (م ٢٠) .

هذا ويتم تحديد المواطن الانتخابي لكل ناخب وفقاً للمادة ١١ من قانون مباشرة الحقوق السياسية في ضوء المحل المعتمد لإقامة الناخب "ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو التي لها بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقاماً فيها" مع مراعاة أنه لا يجوز وفقاً للمادة ٩ من نفس القانون ، أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخاب واحد، إذ يعد

ذلك من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون .

**ب- عرض الجداول الانتخابية:**

لم ينظم المشرع في قانون مباشرة الحقوق السياسية طريقة عرض الجداول الانتخابية وكيفيتها ، إذ أحال إلى اللائحة التنفيذية هذا الأمر وذلك في المادة ١٤ منه ، وهو ما تكفلت به المادتان ١٧ و ١٨ من تلك اللائحة .

غير أن أهم جوانب هذه الخطوة إنما يتمثل في النتائج العملية المترتبة على عرض هذه الجداول الانتخابية ، حيث يبين لكل ذي شأن مدى التزام لجان القيد في الجداول بالأحكام والقواعد القانونية الضابطة لعملية القيد ، ومن ثم فقد أجاز قانون مباشرة الحقوق السياسية في المادة ١٥ منه " لكل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول ، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد . ولكل ناخب مقيد اسمه في جداول الانتخاب ، أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق ، أو حذف اسم من قيد من غير حق ، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة وتقديم كتابة لمدير أمن المحافظة .. (١)"

(١) من ناحية أخرى فإنه وفقا لفتوى قسم الرأي في مجلس الدولة ، يقتصر حق الطعن في جداول انتخاب دائرة ما بطلب إدراج اسماء لم يدرج بغير حق أو حذف اسماء أدرجت بغير حق كذلك ، على الناخبين المدرجة اسماؤهم في أحد جداول الدائرة ذاتها المطعون في جدولها .

فتوى قسم الرأي مجتمعا رقم ٩٠/٣/٦٣ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٧ منشورة في الموسوعة الإدارية الحديثة للدكتور نعيم عطيه والأستاذ حسن الفكهاني - ١٩٨٧ - الجزء الخامس رقم ٣٠٩ ص ٦١ .

وفقاً للمادة ١٦ من ذات القانون "تفصل في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة ، لجنة مؤلفة من مدير أمن المحافظة رئيساً ، ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ، ومن عضو نيابة يعينه النائب العام ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ اصدارها " .

ولا خلاف في أن قرارات اللجنة المشار إليها في هذه المادة هي من القرارات الإدارية بالرغم من تشكيلها المختلط والذى يضم رجل الإدارة رئيساً ، وعضو من النيابة العامة - وعضووا من السلطة القضائية ، والقاعدة بشأن الطعن في قرارات اللجان الإدارية البحتة وكذلك الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، أن يقام الطعن أمام القضاء الإداري ، وذلك وفقاً للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الحالى ، والتي تقضى باختصاصه دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات النهائية ، وفي الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ، وهو اختصاص مقرر لمحاكم مجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ بالنسبة لطلبات الغاء القرارات الإدارية عموماً ومنذ عام ١٩٤٩ بالنسبة للطعون ضد قرارات الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

غير أنه استثناء من هذه القاعدة رأى المشرع أن يكون الطعن ضد قرارات اللجنة المشار إليها في المادة ١٦ سالفة الذكر ، أمام المحكمة الابتدائية المختصة ، حيث قضى في المادة ١٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بتاريخ ٤ مارس ١٩٥٦ بأن " لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه ، أن يطعن في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة ، وذلك خلال أسبوع من إبلاغه إياه بغير رسوم إلى المحكمة الابتدائية المختصة وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها ... " .

وبالرغم من أن المشرع الدستوى قد رأى عام ١٩٧١ أن يتتحول اختصاص محاكم مجلس الدولة بقصد المنازعات الإدارية إلى اختصاص عام بها بعد أن كان محدوداً على سبيل الحصر ببعضها حتى ذلك التاريخ ، ومن ثم قرر في المادة ١٧٢ من الدستور الحالى أن يكون لمجلس الدولة الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات الإدارية ، إلا أن أمر الاختصاص بالفصل فى الطعون ضد قرارات هذه اللجنة ، ما زال مخولاً للمحاكم الابتدائية المختصة ، حيث لم يتم تعديل النصوص التشريعية المقررة لذلك الاختصاص (المادة ١٧ سالف الذكر) حتى اليوم ، ومن ثم استقر العمل فى جهتى القضاء على عدم المساس بذلك الاختصاص .

وخلالاً لهذا الاتجاه ذهب جانب من الفقه إلى انتقاد ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري من الحكم بعدم الاختصاص ولا ينافي بنظر هذه المنازعات ، حيث يرى أن الاختصاص بنظرها قد أصبح من اختصاص مجلس الدولة بعد أن بات صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات الإدارية بصدر دستور ١٩٧١ وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، خاصة وأنهما لا يحثان فى صدورهما على قانون مباشرة الحقوق السياسية وإن اللاحق ينسخ السابق (١) .

بيد أنه مع مراعاة أن قانون مباشرة الحقوق السياسية قد صدر فى وقت كان اختصاص مجلس الدولة فيه محدوداً على سبيل الحصر وغير شامل لكافة المنازعات الإدارية ، فإن اختصاص المحاكم

(١) الأستاذ الدكتور سعاد الشرقاوى : المرجع السابق - ص ٢٠٢ .  
وراجع خلافاً لذلك : الدكتور صلاح الدين فونى : النظم والإجراءات الانتخابي - ١٩٨٥ - ص ١٧٥ .  
وحكم محكمة القضاء الإداري فى ١٩٦٨/٤/٢ قضية ٣٢٥٠ لسنة ١٩ ق ،  
مجموعة ٣ سنوات ١٩٦٦ - ١٩٦٩ - ص ٢٨٨ . وحكمها فى ١٩٨٤/٧/١٠ قضية ٢٥٨ لسنة ٣٨ ق .

الابتدائية بهذا الموضوع لم يكن في حقيقته استثناء على ولاية عامة، وهو الأمر الذي لم يتحقق إلا غداة صدور دستور ١٩٧١ الحالي ، كما أنه - أى هذا الإختصاص - يستند إلى اعتبارات عملية هامة ترجع إلى انتشار المحاكم الابتدائية في كل أقاليم مصر على خلف محاكم القضاء الإداري ، وهي اعتبارات ما زالت قائمة حتى اليوم ، علاوة على أن من شأنها تحقيق السرعة الازمة لتوفير العدالة الضرورية بقصد هذا الحق السياسي الهام ، ولو أدى ذلك إلى " الاستثناء " من القواعد العامة .

ومن ناحية أخرى فقد استقرت المحكمة الدستورية العليا ، ومن قبلها المحكمة العليا على أن " تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الإدارية لا يعني غلبة المشرع عن اسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية إلى جهات قضائية أخرى ، على أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء وبالقدر وفي الحدود التي يقتضيها الصالح العام . " (١) ، " واعمالاً لتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور في شأن تحديد الهيئات القضائية و اختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها . " (٢) .

يضاف إلى ذلك أننا نرى أن ما قرره قانون مباشرة الحقوق السياسية في هذا الصدد ، لم يكن مجرد توزيع للإختصاص بين جهتي القضاء ، وإنما هو تنظيم خاص للطعن ضد القرارات المشار إليها ، حيث لم يترك أمر هذا التنظيم للقواعد العام وخاصة فيما يتصل بدرجات التقاضي في جهة القضاء العادي، إذ تنص المادة ١٩ من هذا القانون على أن " تفصل المحكمة الابتدائية في الطعون على

(١) حكم المحكمة العليا في ٢٩ يونيو ١٩٧٤ دعوى ٥ لسنة ٢ ق دستورية - المجموعة - القسم الأول - رقم ١٨ - ص ١٧٨ ، وحكمها في ٧ فبراير ١٩٧٦ دعوى ٤ لسنة ٤ ق دستورية ، ذات المجموعة - رقم ٣٠ - ص ٣٢٨ .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٦ يونيو ١٩٨٤ دعوى ٥٥ لسنة ٥ ق دستورية ، المجموعة الجزء الثالث - رقم ١٤ - ص ٨٠ .

وجه السرعة ، وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن " .

هذا ويلزم ملاحظة أنه وفقاً للمادة ١٨ من نفس القانون " يجوز لكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يدخل خصماً أمام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي اسم أو حذفه " ، كما أنه تبعاً للمادة ٢٠ " تخطر المحكمة مدير أمن المحافظة ولجان القيد بما أصدرته من الأحكام بتعديل الجداول في الخمسة الأيام التالية لصدورها ، وحتى هذا الإخطار يكون لقرارات لجان القيد آثارها " .

ولعل أهم ما ينبغي الإلتئام إليه في هذا " التنظيم القضائي " للرقابة على القرارات المشار إليها والطعن فيها ، هو البحث في مدى دستورية النصوص التي تمنع من الطعن في الأحكام القضائية ، بجعل الفصل في الموضوع من خلال درجة تقاضي وحيدة ، إذ لا ريب في تقديرنا أن العلة الرئيسية من تعدد درجات التقاضي هي فرض رقابة قضائية فعالة على الأحكام القضائية التي تصدر من المحاكم الأقل درجة ، اعملاً لمقتضى مبدأ المشروعية وسيادة القانون من خصوص كافة الأفراد والسلطات العامة في الدولة للقانون ، ومن ثم تقرير وتنظيم الرقابة الازمة على كافة الأعمال القانونية في الدولة لضمان احترامها واتفاقها مع القانون ، سواء تمثلت هذه الأعمال فيما يبرمه الأفراد من تصرفات فيما بينهم ، أو فيما تصدره السلطات العامة من قوانين ولوائح وقرارات إدارية فردية وأحكام قضائية ، وما تبرمه كذلك من عقود أو اتفاقات ومعاهدات دولية ، وغير ذلك من تصرفات يمكن أن تصدر عنها . ومن هنا نتساءل أليس من الضروري الا يستثنى أي تصرف قانوني من الرقابة على مشروعيته وعلى الأخضر دستوريته ، بما في ذلك الأحكام القضائية وخاصة تلك التي تصدر بصفة نهائية من خلال درجة تقاضي واحدة ؟ هذا ما نراه وما سوف نتعرض له تفصيلاً فيما بعد .

## **الفصل الثالث**

### **مرحلة الترشيح**

يعتبر المرشح في الانتخابات لعضوية مجلس الشعب، الطرف الثاني الرئيس - مع الناخب - في العملية الانتخابية التي تتم لتكوين وتشكيل مجلس الشعب ، بوصفه السلطة التشريعية في الدولة والمجلس النسبي الذي يعبر عن الإرادة الشعبية فيها .

ومقتضى الأسس الديمقراطية في تكوين السلطة التشريعية ، أن يتم إتاحة الفرصة كاملة لسائر المواطنين على قدم المساواة ، لاكتساب صفة المرشح ، إذا ما اعلنوا عن رغبتهم في ذلك ، إلا أن عمومية الترشح على هذا النحو هو أمر يستحيل تحقيقه ، إذ تتطلب بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية أحياناً ، تحديد بعض الشروط الموضوعية والشكلية غير المنافية لمقتضيات مبادئ المساواة والديمقراطية ، والتي من شأنها الحد من دائرة الذين يمكنهم التقدم للترشح في انتخابات هذه المجالس النسبية .

ومن هنا نجد أن المشرع الدستوري قد يتدخل في بعض الدول لتحديد شروط الترشح لعضوية المجالس النسبية ، وفيها وقد يفوض السلطة التشريعية ذاتها في تحديد هذه الشروط ، سواء ما تعلق منها بالمرشح ذاته أم بإجراءات الترشح .

#### **المبحث الأول**

#### **شروط الترشح لانتخابات مجلس الشعب**

أحال الدستور المصري الحالى في المادة 88 منه هذا الأمر إلى السلطة التشريعية بنصه على أن " يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ... " ، ونرولا على حكم الدستور

صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته في شأن مجلس الشعب مبيناً أحكام تكوينه وشروط الترشيح لعضويته وأحكام هذه العضوية في أبواب الثلاث .

ووفقاً للمادة الخامسة من هذا القانون ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب الشروط التالية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية ، من أب مصرى ( وهو ما يعني ضرورة تتمتع المرشح بالجنسية الأصلية ) .
- ٢ - أن يكون اسمه مقيداً في أحد جداول الانتخاب ، ولا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك ( ومقتضى هذا الشرط أنه لابد أن تتوافر في المرشح جميع الشروط اللازم توافرها في الناخب ، وخاصة اكتمال أهليته الانتخابية ، أي خلوه من حالات الموانع من مباشرة الحقوق السياسية سالف الذكر ، خاصة وأن صدر هذه المادة ينص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط ..." كما يضاف إلى هذه الموانع ما قررته المادة الرابعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب في فقرتها الأولى من حرمان جميع الأفراد الصادر في مواجهتهم حكم بالحرمان من الترشيح من محكمة القيم لمدة تتراوح ما بين الستة شهور والخمس سنوات ) .
- ٣ - أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الإنتخاب .
- ٤ - أن يجيد القراءة والكتابة ( ويفترض هنا أن تكون الإجاده للغة العربية ) .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون .
- ٦ - لا تكون قد اسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والإعتبر أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور ( ويلاحظ أن هذه

المادة تتصل بإسقاط عضوية مجلس الشعب فقط ، وكان نص هذه الفقرة التي أضيفت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ يقتصر على حالة اسقاط عضوية مجلس الشعب ، إلا أنها عدلت بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ لكي تشمل كذلك حالة اسقاط عضوية مجلس الشورى ، ومع مراعاة أن المادة ٢٠٥ قد أحالت إلى المادة ٩٦ ، فإن إجراءات اسقاط عضوية مجلس الشورى تتم بذات إجراءات اسقاط عضوية مجلس الشعب .

ومع ذلك يجوز له الترشيح في أي من الحالتين الآتيتين :

- (أ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله اسقاط العضوية .
- (ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على اسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ، ويصدر قرار المجلس من هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثة عضوا ، وذلك بعد انقضاء دور الإنعقاد الذي صدر خلاله قرار اسقاط العضوية (١) .

وتحرص المحكمة الدستورية العليا على كفالة حق الترشح للمواطنين ، من خلال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح المنظمة لهذا الحق ، والتتأكد من مطابقة ما يفرضه المشرع من شروط للدستور ، ومن أهم تطبيقات هذه الرقابة ما قضت به المحكمة فى ١٩٨٧/٥/١٦ من عدم دستورية المادة الخامسة مكرر وال السادسة فقرة أولى والسابعة عشرة فقرة أولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب لما تتضمنه من حرمان غير المنتسبين إلى الأحزاب من حق الترشح ، إذ ورد فى حيئيات هذا الحكم " أن المادة ٦٢ من الدستور ... تنص على أن للمواطن حق الانتخاب والترشح وابداء

(١) حول ظروف تширیم هذا البند السادس بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ ، والذي ثارت الشكوك حول مدى دستوريته ازاء تخلف صفتی العمومية والتجريد فيه ، مما ينفي طبیعته كتشريع ، وهو الامر الذي دفع الى تعديله بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ - راجع الاستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى : المرجع السابق - ص ٢١٢ وما بعدها .

الرأى في الاستفتاء وفقاً لاحكام القانون ، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني ، ومؤدي ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذه المادة ، ومن بينها حق الترشيح الذي عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حق الانتخاب وابداء الرأي في الاستفتاء ، اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التي حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان اسهامهم في اختيار قياداتهم وممثليهم في ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة ، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن في ممارسة تلك الحقوق وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مسامته في الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعمّن القيام به في أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية ، ومن ثم فإن القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذه الحقوق يتعمّن الا تؤدي إلى مصادرتها أو الإنقصاص منها ، وأن لا تخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال هذا التنظيم بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه في المادة ٨ من أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " ، وفي المادة ٤٠ من أن " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تميّز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ... " .

لما كان ذلك ... فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق على ما سلف ينطوي على اهداراً لأصله واخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالي مخالفة للمواد ٨ و ٤٠ و ٦٢ من الدستور .

وحيث أنه لا يقدح في هذا النظر ما ذهبت إليه الحكومة من أن المشرع يملك بسلطته التقديرية وضع شروط يحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون وانه وقد جعل الإنتماء إلى الأحزاب السياسية شرطاً لممارسة حق الترشيح فإنه يكون قد استعمل سلطته التقديرية المخولة له ... ذلك أنه وإن كان

الأصل في سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية مالم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وأن الرتابة على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملاءمة اصدارها ، إلا أن هذا لا يعني اطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور ، ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين في الترشيح ينبغي ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون فيها إذ حرمت غير المنتسبين إلى الأحزاب من حق الترشيح . ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين بتجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذي يحتم اخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية " (١) .

ومن ناحية أخرى نصت المادة ٣٩ من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ، على أنه لا يجوز ترشيح رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية وأعضاء الهيئات القضائية والمحافظين ، يقبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها .

وعلى خلاف ما يراه جانب من الفقه (٢) ، فإن هذه الاستقالة الإلزامية ، وقبولها بحكم القانون من شأنها إنهاء العلاقة الوظيفية

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٨٧/٥/١٦ قضية ١٣١ لسنة ٤٤ ق . راجع كذلك حكمها في ١٩٨٨/٥/٧ قضية ٤٤ لسنة ٧ دستورية بعدم دستورية البند ٧ من المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقويم أدلة جدية على قيام "... لأنه ينطوي على اخلال بحرية التعبير عن الرأي وحرمانهم مطلقاً وموبيداً من حق تكوين الأحزاب السياسية بما يؤدي إلى مصادمة هذا الحق وأهداره ويشكل بالتالي مخالفة للمادتين ٥ و ٤٧ من الدستور" . المحاماة السنة ٦٨ - عدد ٩ و ١٠ نوفمبر/ديسمبر ١٩٨٨ .

(٢) الدكتور مصطفى عفيفي : المرجع السابق ص ١٩٦ .

بين المرشح والدولة ، وسواء تم فوزه في الانتخابات أم فشل في الحصول على مقعد في مجلس الشعب ، حيث لا ينطبق على هذه الفئات نص المادة ٢٦ من القانون نفسه ، والتي تنص على عودة عضو المجلس بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتخابه أو التي يكون قد رقى إليها أو إلى آية وظيفة مماثلة لها ، إذ تفترض هذه المادة عدم انتهاء العلاقة الوظيفية ، بدليل أنها تشير إلى احتمال ترقية الموظف خلال مدة عضويته ، ومن ثم فهي لا تسرى إلا على الموظفين المشار إليهم في المادة ٢٤ هذا القانون ، والتي تشير إلى ضرورة تفرغ الأعضاء من العاملين في الدولة أو في القطاع العام لعضوية المجلس واحتفاظهم بوظيفتهم أو عملهم واحتساب مدة عضويتهم في المعاش أو المكافأة.

## المبحث الثاني إجراءات الترشيح

وفقاً للمواد من ٦ إلى ٩ من قانون مجلس الشعب والمعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ ثم بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وأخيراً بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ الصادر في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٠ ، تتلخص إجراءات الترشيح في الخطوات الآتية :

- ١ - يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشيح في أحدى دوائرها الانتخابية ، وذلك خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية

= ويؤكد خلاف هذا الاتجاه أن فتوى قسم الرأي بمجلس الدولة بصدق استقالة القضاة للترشح تقضي بـ "ترتيب حكم الاستقالة المقدمة من القاضي للترشح لمجلس الأمة - مجلس الشعب حالياً - وأثرها من حيث انفكاكه من وظيفته بالقضاء ... رهين بقيام حالة الترشح بمقدم الاستقالة من الناحية الدستورية " فتوى رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٩ ، الموسوعة الإدارية سالفه الذكر - جزء ٥ رقم ٣١ - مما يعني ضمناً أنه بمجرد قيام حالة الترشح ودون انتظار لنتائج الانتخاب يتربّ حكم الاستقالة وهو انهاء العلاقة الوظيفية بين المرشح والدولة .

بقرار منه ، على الا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح . ويرفق بالطلب كافة الشهادات والمستندات التي تطلبها القانون ، وخاصة تلك الدالة على توافر الشروط التي يتطلبهما القانون للترشيح ، مع ملاحظة أنه بحسب المادة ١٢ من هذا القانون " لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية ، ومن رشح نفسه في أكثر من دائرة ، اعتبر مرشحا في الدائرة التي قيد ترشيحه فيها أولاً ".

ويعتبر امتناع مديرية الأمن عن قبول طلب الترشيح المستوفى كافة أوراقه بمثابة القرار الإداري السلبي برفض قبول الطلب ، وبالتالي يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء لعدم مشروعيته ، حيث تلتزم مديرية الأمن بقبول الطلب ومستنداته بغض النظر عن صحتها ، إذ ليس لها أو عليها سوى تحويلها إلى لجنة فحص الطلبات .

٢ - تتولى فحص طلبات الترشيح ، للتتأكد من صحة ما ورد فيها من بيانات أو شهادات ، والبت في صفة المرشح ، واعداد كشوف المرشحين ، لجنة أو أكثر من كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض أو ما يعادلها يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيراً . ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية .

وتجدر بالإشارة هنا أن طبيعة هذه اللجنة أنها من اللجان الإدارية ، فهي من حيث وظيفتها تباشر عملاً إدارياً بلا خلاف ، كما أن تشكيلها وإن كان يضم أعضاء من الهيئات القضائية - نزولاً على حكم الدستور - إلا أنه تشكيل إداري حيث يتم اختيارهم بواسطة الإدارة (وزير العدل) ، ويصدر قرار التشكيل من جهة إدارية (وزير

الداخلية) ، ولا ينفي عن اللجنة صفتها الإدارية كون غالبية أعضائها من الهيئات القضائية ، وأن رئيسها من هذه الهيئات .

وقد استقر القضاء الدستوري في مصر على هذه المبادئ ، فالمحكمة العليا اعتبرت أن لجان الفصل في المنازعات الزراعية المنشاة بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، وتعتبر قراراتها من القرارات الإدارية التي تخضع للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري بوليست أحكاما قضائية ، وكذلك ما يصدر عن اللجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات الزراعية (١) ، كما أن المحكمة الدستورية العليا رأت أن لجان التقويم التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد ، على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، لا تمارس ولاية الفصل في خصومات تتعلق أمامها بقرارات حاسمة طبقا لإجراءات وضمانات معينة ، وإنما عهد إليها بمهمة (إدارية) ، دون أن يفرض المشرع عليها اخطار ذوى الشان للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم ، أو يوجب عليها تسبب ما تصدره من قرارات ، إلى غير ذلك من الإجراءات القضائية التي تتحقق بها ضمانات التقاضي ، ومن ثم فإن هذه اللجان لا تعدوا أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها من القرارات الإدارية بوليست قرارات قضائية (٢) .

يؤكد ذلك ما سلف ذكره من أن القانون قد أجاز الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في طلبات قيد الناخبيين ، أمام

(١) راجع أحكامها في ٥ مايو ١٩٧٤ دعوى ٣ لسنة ٤ ق تنازع ، المجموعة - القسم الثالث - ص ٩٩ . وفي أول مارس ١٩٧٥ دعوى ٢ لسنة ٢ ق دستورية ، المجموعة - القسم الأول - ص ٢١٥ . وفي ٣ يوليو ١٩٧٦ دعوى ٢ لسنة ٦ ق تنازع ، المجموعة - القسم الثالث - ص ٢٣٢ .

(٢) حكمها في ١٦ فبراير ١٩٨٥ دعوى ٦٧ لسنة ٦ ق دستورية ، المجموعة - ص ١٤٥ .

المحكمة الإبتدائية المختصة ، بالرغم من أن تشكيل هذه اللجنة يدخل فيه العنصر القضائي ، وذلك وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية .

٣ - يعرض كشف بقائمة المرشحين في كل دائرة انتخابية ، يحدد فيه أسماء المرشحين ، والصفة التي ثبتت لكل منهم ، وذلك خلال الخمسة أيام التالية لافتتاح باب الترشيح ، وبالطريقة التي يعينها وزير الداخلية بقرار منه .

٤ - لكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك ، أن يطلب من لجنة فحص الطلب إدراج اسمه ، وذلك طوال مدة عرض الكشف المشار إليه . ويلزم نشر أسماء المرشحين كل في دائرته الانتخابية ، وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار .

٥ - لكل مرشح الإعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين أو على اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه ، وذلك طوال مدة العرض .

وتفصل في هذه الإعتراضات خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ افتتاح باب الترشيح ، لجنة أو أكثر ، تشكل بقرار من وزير الداخلية في كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاضي أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيراً .

ويسرى على هذه اللجنة ما سبق ذكره بقصد لجنة فحص الطلبات ، من حيث طبيعتها الإدارية ، وبالتالي فإن ما يصدر عن لجنة فحص الإعتراضات من قرارات لا ت تعد من الأحكام القضائية وإنما هي بدورها من القرارات الإدارية التي تخضع طبيعتها للرقابة على مشروعيتها من جانب جهة القضاء الإداري (محكمة القضاء الإداري على

وجه الخصوص) ، حيث لم يرد أى نص يمنع من مباشرة هذا الاختصاص ، أو يحيله إلى جهة أخرى قضائية كانت أم غير قضائية (١)

وبالرغم من اتفاق الفقه والقضاء واستقرارهما على هذا الرأى (٢) ، إلا أن مجلس الشعب اتجه إلى خلاف ذلك ، واعتبر نفسه مختصاً بفحص هذه المسائل انطلاقاً من اختصاصه بمسألة الفحص في صحة عضويته على نحو ما سلفه في الباب القادم ، وهو اتجاه لا ريب في فساده بقصد الطعون في قرارات فحص الإعتراضات المتصلة بالترشيح ، إذ لا علاقة لهذه الطعون بمسألة صحة العضوية التي لم تثبت بعد لأى من المرشحين ، خاصة وأن مجلس الشعب - والذي لم يتم تكوينه أو تشكيله بعد - ليس من أطراف هذا النزاع ، الذي يختص فيه الطاعن قراراً إدارياً ، تملك الإدارة التمسك به

---

(١) راجع محكمة القضاء الإداري في ١٩٨١/٢/١٠ قضية ١٥٤٤ لسنة ٢٢ ق ، وفيه أستندت المحكمة إلى نص المادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة لتقرير اختصاصها بالفصل في الطعون التي ترفع ضد قرارات هذه اللجان ياعتبارها من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي .  
ragu khdilq hkmah fai 1976/10/21 qasida 10 l-sennat 31 q , wafni khdilq hkmah fai 1977/3/29 qasida 829 l-sennat 21 q . Wahkam mukhmate edariya ulia fai 1977/4/9 qasida 340 l-sennat 22 q , migmouha 15 l-sennat min 2194 al-jazeerat , wafni 1978/1/28 qasida 791 l-sennat 22 q , ذات المجموعة من 2204 222 .  
وحيث قضت بأن هذه اللجنة تستمد وجودها كليّة من أحكام القانون وأن قرار وزير الداخلية بشأن تشكيلها لا يمدو أن يكون قراراً تنفيذياً مركزاً بأعمال أحكام القانون ، فيكون الطعن في قراراتها مباشرة من اختصاص محاكم القضاء الإداري .

(٢) الأستاذ الدكتور سعاد الشرقاوى : المرجع السابق - ص ٢٢٤ .  
محكمة القضاء الإداري في ١٩٧٧/٣/٦ قضية ٧٢١ لسنة ٣١ ق .  
المحكمة الإدارية العليا في ١٩٧٧/٤/٩ قضية ٢٤٠ لسنة ٢٢ ق .

وتنفيذه أو التخلى عنه ، ويملك القضاء الحكم بإلغائه إذا ثبت لدنه عدم مشروعيته واجبار الإدارة على تنفيذه بمعاقبة من يمتنع عن ذلك من الموظفين لدى الإدارة أيا كانت درجتهم الوظيفية ، ومن ثم لا يملك مجلس الشعب بعد تكوينه التصدى لهذه المسألة ما لم ير أن يتدخل بتشريع معين بهدف تلافي آثار حكم القضاء ، وهو الأمر الذى يجعل مثل هذا التشريع مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة ، مثلاً ما حدث عام ١٩٧٧ عندما أصدر المجلس القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ بهدف معالجة حالة فردية وحرمان شخص بذاته - سبق للمجلس أن أسقط عضويته له تعسفاً - من الترشيح والاحتكام إلى الشعب ، مما أفقد هذا القانون خصائصه ، سيما ما يتصل منها بالعمومية والتجريد وعدم الشخصية (١) .

والواقع أن الخلاف قد يتحقق في حالة اعلان نتيجة الانتخاب قبل الفصل في الطعن ضد قرار لجنة فحص الاعتراض على الترشيح . ففي حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٨٠/٦/٣ قضت بأنه بانتهاء مرحلة الانتخاب واعلان نتيجته وفوز عضو مجلس الشعب ، يخرج النظر في الطعن ضد هذه القرارات من اختصاص المحكمة لأن نظره ينطوي على التصدى لصحة عضوية من أسفرت الانتخابات عن فوزه ، الأمر الذي يختص به مجلس الشعب وحده طبقاً لأحكام المادة ٩٣ من الدستور ، واختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة العضوية به وما يتصل بها من طعون أيا كانت طبيعة هذه الطعون أو الأسباب التي بنيت عليها ، سواء كانت هذه الأسباب سابقة أو معاصرة أو تالية لإعلان النتيجة ، لأن الفصل في الطعن في جميع الأحوال يؤثر بالضرورة على عضوية من أعلن فوزهم في الانتخابات وينطوي على طعن في صحة العضوية (٢) .

(١) في تفاصيل هذا المثال - وأمثلة أخرى - راجع رسالة الدكتوراه المقدمة من الدكتور محمد ماهر أبو العينين : الانحراف التشريعى والرقابة على دستوريته - ١٩٨٧ - ص ٨٢٢ .

(٢) حكمها في القضية ١٣٤٢ لسنة ٣٣ ق .

ويغيب هذا الإتجاه - في تقديرنا - أنه يقيم معيارا لاختصاص القضاء الإداري بالنظر إلى الآثار المترتبة على الحكم . وحيث يكون الفصل في الطعن مؤثرا بالضرورة على عضوية من أعلن فوزه في الانتخاب ، أى من ثبتت عضويته بذلك ، فإن الطعن في مفهوم المحكمة يكون منطريا على الطعن في صحة عضويته ، أما إذا كان الفصل في الطعن ضد قرار لجنة فحص الاعتراض على الترشيح غير مؤثر على عضوية أى من أعلن فوزهم في الانتخاب ، فإن الاختصاص يتتأكد للمحكمة ويستمر حقها في نظر الدعوى والفصل فيها ، وهي نتيجة غريبة وغاية في الشذوذ حيث يختلف الاختصاص بنظر الدعوى ضد القرارات الإدارية ذات الطبيعة الواحدة والموضوع الواحد باختلاف الأثر المترتب على الحكم فيه ، بل قبل أن تتبادر الجوانب الواقعية والقانونية للموضوع لدى المحكمة وت تكون في عقيدتها قناعة محددة في اتجاه الحكم في الدعوى .

ومن غير جدال - في تقديرنا - أن اختصاص القضاء الإداري ولائيًا ينعقد بالفصل في المنازعات الإدارية ، ومن بينها النظر في طلبات إلغاء القرارات الإدارية بحكم النص الوارد في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الحالى في فقرتها الخامسة ، ومناط الاختصاص في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ، أن يكون الطعن موجها ضد قرار إداري ، لم يعهد المشرع بنص خاص إلى جهة قضائية أخرى بالفصل في الطعن ضده بالإلغاء ، فإذا انعقد الاختصاص لأحدىمحاكم مجلس الدولة ، بالفصل في الدعوى ، تعين عليها بحث شروط قبولها وأسباب الطعن توصلا إلى اصدار الحكم فيها بغض النظر عن الآثار الناجمة عن هذا الحكم .

وإذا كان من المتفق عليه أن قرارات لجان فحص الاعتراضات المتصلة بالترشيح هي كما سلف القول من القرارات الإدارية ، كما أن

من الثابت أن المشرع لم يعهد لجهة قضائية أخرى بالاختصاص في نظر الطعون ضد هذه القرارات ، فإن النتيجة الحتمية لذلك هي انعقاد الاختصاص المشار إليه ، لجهة القضاء الإداري ، دون التفات إلى الآثار التي قد تترتب على الحكم فيها .

ولا يجوز في هذا الصدد الخلط بين القرار الإداري واعلان نتيجة الانتخاب ومن ثم القول بأن الطعن في القرار الإداري ينطوي - على حد قول المحكمة - على طعن في صحة العضوية ، فالقرار الإداري هو تعبير عن ارادة الإدارة المنفردة (١) ، في حين أن اعلان نتيجة الانتخاب هو تعبير عن ارادة الناخبين كما سيلسى شرحه ، وبالتالي تختص محاكم القضاء الإداري بالفصل في الطعون ضد القرارات الإدارية ، ولكنها لا تختص بالطعون ضد " اعلان نتيجة الانتخاب " ، فمثل هذا الطعن الأخير هو الذي يعد طعنا في صحة عضوية من أعلنت انتخابه ، وتبعاً لذلك يخرج من اختصاص القضاء الإداري وفقاً للدستور وقانون مجلس الشعب .

وقد رفضت المحكمة الإدارية العليا بحق إتجاه محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد فقضت بأن الطعن في قرار لجنة الطعون الانتخابية برفض الاعتراض على صفة المرشح ليست طعنا في صحة عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب مما يختص مجلس الشعب بالفصل فيه طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور ووفقاً للإجراءات الواردة بها وبالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ، وليس فيما يسفر عنه وجه الحكم في هذه المنازعة ما يبطل عضوية أحد أعضاء المجلس ، إذ أن ابطال العضوية لا يكون إلا بقرار من مجلس الشعب يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه . وواقع الأمر أن المدعى إنما يطعن في قرار لجنة الاعتراضات بوصفها لجنةإدارية بحكم تشكيلها وطبيعة نشاطها ،

(١) راجع مؤلفنا : المبادئ الأساسية في القانون الإداري - الطبعة الثانية ١٩٩٠ - ص ١٣٢ .

برفض طعنه في الصفة التي تم وضعه فيها ... وليس من ريب هنا أن قرار اللجنة ... محل الطعن يعتبر قراراً إدارياً صادراً من اللجنة بما لها من اختصاص طبقاً للقانون ، مما أمند الإختصاص بالتعليق عليه إلى مجلس الدولة بحكم اختصاصه الأصيل في المنازعات الإدارية الثابت له بنص المادة ١٧٢ من الدستور ، وما خول بصریح نص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ... ومن ثم فلا يسوغ القول بأن اختصاص المحكمة بنظر المنازعة قد زال بسبب حصول واقعة الانتخاب وإعلان نتيجتها ، إذ أن من شأن ذلك حرمان المدعى من الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وفقاً لما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور (١) .

وإذا كانت المحكمة الإدارية العليا قد استمرت على اعتقادها هذا الاتجاه حيث قضت بعد ذلك بأن "قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرار الذي تصدره لجنة الفصل في الاعتراضات برفض الاعتراض على أحد المرشحين لعضوية مجلس الشعب ... لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً صادراً من لجنة إدارية في مرحلة سابقة على مرحلة الانتخاب وإعلان نتيجته واكتساب المرشح صفة عضوية مجلس الشعب ، ومن ثم يظل الإختصاص بالفصل في الطعن على هذا القرار منعقداً لمجلس الدولة ، باعتبار أن الطعن على القرار يتعلق بشروط الترشيح لا بصحة العضوية ، ومتسى كان ذلك فإن الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائيَا بالفصل في الطعن على قرار لجنة الفصل في الاعتراضات - في المنازعة المعروضة - غير قائم على أساس سليم متعين الرفض (٢)" . إلا أنها في حقيقة الأمر كانت مستقرة على ذلك منذ حكمها الصادر في ١٩٧٧/٤/٩ ، وفيه قضت بأن "القرارات

---

(١) حكمها شئ ١١/٧ ١٩٨١ قضية ١٥٣٨ لسنة ٢٦ ق ، المجموعة السنة ٢٧ ص ٨ .

(٢) حكمها في ١٩٨٥/٤/١ قضية ٢٢٨٨ لسنة ٣٠ ق ، الموسوعة الإدارية سالفة الذكر - جزء ٥ - رقم ٣٠٤ ص ٢٧٢ .

الإدارية الصادرة في شأن عملية الانتخاب كأصل عام وبحكم تكييفها الصحيح ... هي من الأعمال الإدارية التي تباشرها جهة الإدارة في مرحلة سابقة على ثبوت العضوية البرلمانية ، وليس في اضطلاع جهة الإدارة بهذه العملية أو في الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة في شأنها ما يعني مساساً بإختصاص البرلمان أو انتهاكاً لسلطاته ، ذلك أن البرلمان لا يستثمر حقيقة بشئون أعضائه ومصادرهم إلا بعد أن ثبتت عضويتهم الصحيحة فيه " (١) .

بيد أنه يلزم ملاحظة أنه بقصد ما يتربّب من آثار على الحكم الصادر من جهة القضاء الصادر الإداري في هذا الشأن ، والمفترض أنه حكم بالغاء قرار لجنة الاعتراضات ومن ثم يكون الاعتراض على ادراج اسم المرشح الذي أُعلن فوزه أو على صفتـه صحيحاً ، بمعنى أن ترشيحـه - وبالتالي انتخابـه - يعد باطلـاً ، فإن مثل هذا الحكم لن يؤدي بالضرورة إلى المساس مباشرة بـعضوية من أُعلن فـوزـه في النتيـجة العامة للـانتخاب ، إذ يبقى الإختصاص بإسقاط العضـوية أو الفـصل في صـحتـها بعد ثـبوتها لمـجلسـ الشـعب ذاتـه وفقـاً لـالمـادة ٩٣ أو المـادة ٩٦ من الدـستور ، ويـكونـ الحـكمـ المشارـ إـلـيـهـ بمـثـابةـ السـبـبـ أوـ أحدـ الأـسبـابـ التـىـ يـمـكـنـ لـمـجلـسـ الـإـسـنـادـ إـلـيـهـ لـمـباـشـرـةـ اـخـتصـاصـهـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ سـنـفـصـلـهـ فـيـماـ بـعـدـ .

ومن الجدير بالإشارة أنه وفقاً لقانون الانتخاب في فرنسا ، تختص المحاكم الإدارية هناك ، وهي من محاكم جهة القضاء الإداري وتتميز بتواجدها في مختلف الأقاليم الفرنسية ، بالرقابة على بعض الإجراءات التمهيدية للانتخابات التشريعية .

(١) حكمها في القضية ١٥ لسنة ٢٢ ق ، مجموعة ١٥ سنة ص ١٥٣ .

فالمواض . I.159، I.160، I.303، I.304 (فى كل إقليم من الأقاليم الفرنسية) ، أن يطعن أمام المحكمة الإدارية فى الترشيح للانتخابات البرلمانية ، وذلك خلال ٤٨ ساعة من اعلان الترشيحات لهذه الانتخابات (سواء للجمعية الوطنية أم مجلس الشيوخ) ، إذا كانت الشروط الالزامية للترشيح فيها غير متوفرة أو تم ترشيح من لا يجوز له الترشح فيها ، وفي كل الأحوال يتبعين على المحكمة الإدارية أن تصدر قرارها خلال ثلاثة أيام. ولا يجوز الطعن فى هذا القرار بالإستئناف أو بالنقض أمام محاكم الإستئناف التابعة لجهة القضاء الإداري الفرنسى أو أمام مجلس الدولة الفرنسى ، بإعتبار أن قاضى الانتخابات المختص هو وحده المجلس الدستورى (١) .

ولذلك يشكك الفقه الفرنسى فى تتمتع المحكمة الإدارية بصفة القضاء الإدارى عندما تنظر هذا النزاع (٢) ، ويعتبر أن قرار المحاكم الإدارية بقصد هذه المنازعات يعد بمثابة عمل تمهدى أو ابتدائى للعملية الانتخابية (٣) ، حيث لا تختص أية جهة قضائية - خلاف المجلس الدستورى - بالنظر فى المنازعات المتصلة بعملية الانتخاب ، مما يخلق صعوبات للمتقاضين فى البحث عن قاض (٤) .

---

T.A. Marseille 17.2. 1978 et T.A. Clermont-Ferrand 16.2. 1978, A.J.D.A (١)  
1978 n. J.C. Ricci.

R. CHAPUS, Contentieux Administratif, 1979, P. 259. (٢)  
DEBBASCH, Contentieux Administratif, 3 ème éd. 1981, P. 827.

C.E 11.1 1963, Rebeuf, L. 18, D. 1963. 443, n. PHILIP, A.J.D.A. 1963, P. 37. (٣)  
C.C. 11.10. 1973, A.J.D.A. 1974, P. 100, n. AMSON. (٤)

## الفصل الرابع

### التصويت والإنتخاب

تمثل هذه المرحلة آخر مراحل عملية الإنتخاب وأخطرها على الإطلاق ، وذلك يعود إلى أمرين : اولهما أن هذه المرحلة تتصل تماما بإرادة الناخبين والتعبير عنها فى صدد تكوين وتشكيل السلطة التشريعية التى منتخبون عنهم فى التعبير عن ارادتهم من خلال ما تنسه من تشريعات تعكس ما فى ضميرهم من آمال ورغبات . أما الأمر الثانى فيتمثل فى أن احتمالات العبث بهذه الإرادة وتزيفها توصلا إلى تكوين سلطة تشريعية خاضعة لرغبات وأهواء وهيمنة من يرغب فى ذلك ، هي احتمالات كبيرة خاصة وأنه من الجلى أن الدور الرئيسى فى هذه المرحلة موكول إلى السلطة الإدارية التى تسيطر على إدارة وتنفيذ إجراءات التصويت والإنتخاب ، بدءاً من تحديد تاريخ الإنتخاب ودعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم وحتى اعلن نتيجة هذا الإنتخاب .

ولعل أهم أسباب سيطرة السلطة الإدارية على هذه المرحلة ، أنه لم يكتب لنص المادة ٨٨ من الدستور فيما تنص عليه من ضرورة " أن يتم الإقتراع تحت اشراف أعضاء من هيئة قضائية " التطبيق الصحيح ، وذلك بالرغم من وضوح قصد المشرع الدستورى من هذا النص بجلاء ، حيث حرص على الا تنفرد السلطة الإدارية بأهم مراحل تكوين السلطة التشريعية وتمكن هيئة الناخبين من التعبير الصحيح عن ارادتها ، وذلك بإشراك السلطة القضائية فى هذه العملية من خلال الإشراف على مرحلة التصويت والإنتخاب ، بما يجعلها قلعة صامدة فى مواجهة أي تدخل أو محاولة للتتدخل فى

الانتخابات أيا كان مصدر هذا التدخل ، مسلحة في ذلك باستقلال حقيقى يكفل لها النزاهة والحياد والموضوعية بعيدا عن احتمالات التأثير فى عملها ومواطن الشبهات فى تصرفاتها .

وسرى لاحقا أن اشراف السلطة القضائية على الانتخاب يتمثل - عملا - في رئاسة اللجان العامة وبعض اللجان الفرعية ، مما يشكك كثيرا في مدى وفعالية هذا الإشراف . وفي تقديرنا أن اشراف السلطة القضائية على الانتخاب يعني أن تكون لها سلطة الرقابة والتوجيه والتعقيب على من يتولون تنفيذ عملية الانتخاب ، وإذا كان صحيا أن الدستور عهد إلى أعضاء الهيئات القضائية بمهمة الإشراف على الإقتراع ، ولم يعهد لهم ب مباشرة أو تولى عملية الانتخاب وتنفيذها ، إلا أن هذا الإشراف يستلزم أن تكون الكلمة الأخيرة في كل الأمور المتصلة بهذه العملية لهم ، لأن تكون لهم سلطة القرار في هذه الأمور دون تعقب (١) ، مع ملاحظة أن المقصود بالإشراف في هذه المرحلة الإشراف الإداري وليس القضائي ، فهذا الأخير يتم من خلال الحكم فيما يشود من منازعات أمام القضاء بقصد عملية الانتخاب ، ومن هنا يكون من المناسب عدم اشتراك قضاة محاكم القضاء الإداري في هذا الإشراف الإداري ، تحسبا لقيامهم بالفصل في المنازعات المتصلة بهذه المرحلة بعيدا عن الظنون نتيجة الجمع بين الأمرين وشبهه توافر صفتى الخصم والحكم في بعض هذه المنازعات ، وهو الأمر الذي ينسحب كذلك على قضاة المحكمة الدستورية العليا دون شك .

(١) وقد ورد أصطلاح الإشراف في عدة مواد دستورية منها المادة ١٣٨ التي تنص على أن " يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ، ويشترك على تنفيذها على الرجى المبين في الدستور " وهو ينبع ببساطة ما في فقرة المادة ١٥٦ من الدستور أيضا، كذلك المادة ١٥٣ التي تنص في فقرتها الثانية على أن " يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة " . ومن الجلى أن وفقا لهذه النصوص فإن الإشراف المشار إليه فيها يؤدي إلى أن تكون الكلمة النهائية والحاصلة في هذه الموضوعات للجهة المخولة بالإشراف .

وفي تقديرنا أنه يلزم إنشاء هيئة أو لجنة تابعة مباشرة للمجلس الأعلى للقضاء ، يكون تشكيلها من عناصر قضائية خالصة تمثل جهات القضاء الدستوري والإداري والعادى ، وتتولى وتكلف ضمان اشراف القضاء على هذه المرحلة ، وهو الأمر الذى يستلزم تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس الشعب لتحقيق ذلك ، على أن تخول الهيئة أو اللجنة المقترحة كافة السلطات والاختصاصات التى أوكلها القانون لوزير الداخلية أو غيره من رجال الإدراة ، بقصد كافة الإجراءات التى تتضمنها مرحلة التصويت والانتخاب ، علاوة على منحها سلطة منع وايقاف أى تدخل فى الانتخابات مهما كان مصدره أو مقصدة ، حتى نضمن سلامية تكوين السلطة التشريعية عن طريق تمثيلها الصحيح لهيئة الناخبين .

وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى النظام الفرنسي الذى يعطى للمجلس الدستوري هناك سلطات واسعة بقصد الانتخابات سواء من حيث الإشراف عليها أم الفصل فى المنازعات التى تثور بشأنها . فوفقاً للمادة ٥٨ من الدستور资料français العالى الصادر عام ١٩٥٨ " يشرف المجلس الدستوري على سلامية اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ، وهو يفحص الطعون ويعلن نتائج الاقتراع " . أما عن الانتخابات النيابية فإن المادة ٥٩ من الدستور تقضى بأن " يفصل المجلس الدستوري فى المنازعات الخاصة بصحة انتخاب النواب والشيوخ " ، كما أنه بقصد الاستفتاءات تنص المادة ٦٠ من الدستور على أن " يشرف المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء ويعلن نتائجه " (١) .

(١) راجع فى دور المجلس الدستوري بقصد الانتخابات :

PHILIP, *Les attributions et le rôle du Conseil Constitutionnel en matière d'élections et de référendums*, R.D.P. 1962, P. 62.

F. DEMICHEL, *Droit électoral*, 1973.

وفقا للنظام القانوني الحالى للانتخاب فى مصر ، يمكننا أن نحدد الإجراءات التى تتم من خلالها مرحلة التصويت والانتخاب بالإجراءات المتتابعة التالية :

- ١ - تحديد تاريخ الانتخاب ودعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم .
- ٢ - تكوين جمعية الانتخاب وتشكيل اللجان المسئولة عنها .
- ٣ - التصويت أو إداء الناخبين لأصواتهم .
- ٤ - فرز الأصوات واعداد نتائج الانتخاب وأعلانها .

ونتناول كلا من هذه الإجراءات بالدراسة على حدة فى مبحث مستقل .

### المبحث الأول

#### تحديد تاريخ الانتخاب ودعوة الناخبين إلى الإدلاء بأصواتهم

وفقا للمادة ٢٢ من قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ ، فإن تحديد ميعاد الانتخابات العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية ، أما الانتخابات التكميلية فيعين ميعادها بقرار من وزير الداخلية ، ويكون اصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، ووفقا للمادة ٢٢ من نفس القانون يعلن القرار الصادر بدعة الناخبين إلى الانتخاب بنشره فى الجريدة الرسمية ، كما قضت المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بأن " .... ينشر القرار الصادر بدعة الناخبين إلى الاستفتاء ، بتعليق صور منه فى كل شياخة فى المدينة ، وفى كل حصة فى

القرية ، وذلك في الأماكن التي يعينها المحافظ أو المدير بقرار منه ، ويثبت في ذيل كل صورة ، موضوع الاستفتاء .

ويقصد تحديد هذه المواعيد فإنه يلزم وفقاً للمادة ٤ من قانون مجلس الشعب أن يجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة ، وذلك نزولاً على حكم الدستور في المادة ٩٢ منه والتي أوردت نفس الحكم في فقرتها الثانية .

ويختلف موقف القضاء من الرقابة على القرارات المتصلة بتحديد تاريخ الانتخاب ودعوة الناخبين إلى الإدلاء بأصواتهم في هذا التاريخ في مصر عنه في فرنسا .

### أولاً - موقف القضاء المصري:

استقر القضاء الإداري في مصر على أن قرارات رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء ، تعتبر بطبيعتها قرارات سياسية ومن ثم فإنها تعد من أعمال السيادة (١) .

(١) الأستاذ الدكتور محمد فؤاد منها : أعمال السيادة والأعمال الإدارية ومدى رقابة القضاء على كل منها - مجلة الحقوق - السنة ٢ عدد مارس ١٩٤٥ - ص ٣٤١ وما بعدها . حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٨١/١٢/٢٢ قضية ٣١٢٣ لسنة ٣٥ ق . (غير منشور) وهو يتصل بالاستفتاء على إجراءات المادة ٧٤ من الدستور .

كما يلزم ملاحظة أنه من منطلق اعتقاد المحكمة الدستورية العليا كذلك لهذه النظرية فإنها قضت أخيراً في ١٩٩٠/١٠/٩ - قضية ٣ لسنة ١٢ ق (منازعة تنفيذ) بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب إنما يتعلق بإستطلاع رأي هيئة الناخبين - التي تمثل القاعدة الشعبية - في أمر يتصل باختصار المسائل المتعلقة ب العلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ويتعلق بتوكين هذه السلطة ، وهو يعد بهذه المثابة من أبرز الأمور التي تتعلق بممارسة سلطة الحكم ، ومن ثم يعتبر من " الأعمال السياسية " التي تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسؤولية السياسية بصدر اجرائها بغير معقب من القضاء ... ومن ثم يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الشق من الدعوى .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين المقيدة اسماؤهم في جداول الانتخاب إلى أعضاء مجلس الشعب يعد من أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية القضاء الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية ، وفي ذلك تقول " ان المحكمة تلاحظ أن هذا القرار (أى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤) بدعوة الناخبين إلى الانتخاب) ، وإن كان قراراً إدارياً منظوراً إليه من خلال طبيعة السلطة التي تولت اصداره ، وهي رئيس الجمهورية (وذلك وفقاً للمعيار الشكلي المستقر عليه فقهاً وقضاءً بقصد تحديد طبيعة الأعمال القانونية) ، إلا أنه في حقيقته وحسب تكييفه القانوني الصحيح يجاوز نطاق العمل الإداري بالمفهوم العام للنشاط الإداري للسلطة التنفيذية ، ويدخل في نطاق آخر هو مجال النشاط السياسي للحكومة ، ذلك المجال الذي تمارس فيه سلطاتها بوصفها سلطة حكم ، وليس جهاز إدارة وآية ذلك أن القرار المشار إليه هو فاتحة العلاقة بين الحكومة ومجلس الشعب ، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريان على أن الأعمال الخاصة بعلاقة الحكومة بالبرلمان ، وفي مقدمتها دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس النيابية إنما يصدر من الحكومة بصفتها عضواً سياسياً وليس جهازاً إدارياً " (١) .

وإذا كان من المستقر عليه أن أعمال السيادة أو بالأحرى أعمال الحكومة هي تلك الأعمال أو الإجراءات العليا التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم وليس سلطة إدارة ، وأن من تطبيقاتها الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالسلطات العامة الأخرى ، أو المنظمة

(١) راجع حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٨٤/٤/١٧ دعوى ٢٤٩٨ لسنة ٢٨ ق - كذلك أحكامها في ١٩٨٤/٢/١٢ دعوى ١٥٤٨ لسنة ٢٨ ق ، وفي ١٩٨٤/٤/٣ دعوى ٩٢٧ لسنة ٣٨ ق ، وبقصد الانتخابيات التي أجريت عام ١٩٨٧ راجع حكمها في ١٩٨٧/٣/٢١ دعوى ٢٥٦ لسنة ٤١ ق وفيه قضت برفض الاختصاص بنظر الطعن ضد قرار رئيس رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى الانتخابات في ١٩٨٧/٤/١٦ لكونه من أعمال السيادة .

للعلاقات مع الخارج سواء كانت علاقات سلمية أم غير كذلك ، فإن المحكمة قد أصابت من حيث تكييف قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم في انتخابات أعضاء مجلس الشعب بأنه ليس من قبيل القرارات الإدارية التي تندرج الطعون ضدها بعدم المشروعية في اختصاص جهة القضاء الإداري ، لكونها في الأصل - أي تلك الطعون - ليست من المنازعات الإدارية وهي إطار اختصاص القضاء الإداري ، علاوة على أنها بوصفها من "أعمال السيادة" تخرج كذلك من دائرة هذا الاختصاص بصربيح النص الوارد في المادة ١١ من قانون تنظيم مجلس الدولة الحالي (١) .

ومع ذلك يحق لنا التساؤل عن الجهة المختصة بالرقابة على مثل هذه القرارات ، وعن القاضى الطبيعي الذى يمكن الإلتجاء له نزولا على مقتضى المادة ٦٨ من الدستور الذى تكفل حق التقاضى بالنص على أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي .." . وفي تقديرنا أن القاضى الطبيعي للمنازعات المتصلة بأعمال الحكومة أو كما يطلق عليها مجازا أعمال السيادة يتمثل فى المحكمة الدستورية العليا ، إذ الغالب الأعم أن تتصل هذه الأعمال بإختصاصات دستورية للسلطات العامة، وذلك بفرض فهم أعمال الحكومة ونطاقها على الوجه الصحيح الذى يقصرها على العلاقات بين السلطات العامة فى الداخل وعلاقة الدولة بالخارج .

غير أن ما نراه يصطدم مع قانون المحكمة الدستورية العليا الذى يحدد نطاق اختصاص المحكمة بالنظر فى دستورية القوانين

---

(١) خلافاً لذلك راجع : الدكتور صلاح الدين فوزى : المرجع السابق - ص ٢٤٦ .

واللوائح ، بالإضافة إلى اعتناق المحكمة لنظرية أعمال السيادة بما تتضمنه - دون مبرر - من اخراج هذه الأعمال من ولاية جهات القضاء المختلفة بما فيها جهة القضاء الدستوري . ولذلك فإننا نرى أن الأوان قد حان لتعديل القوانين المنظمة لهذه المحكمة لكي تكفل الحماية الدستورية الفعالة ، وذلك باخضاع كافة الأعمال القانونية في الدولة للرقابة على دستوريتها .

### ثانياً- موقف القضاء الفرنسي:

يميز القضاء الفرنسي بين حالتى الاستفتاء والانتخاب وذلك بقصد الإختصاص بالرقابة على القرارات الصادرة بشأن دعوة الناخبين إلى الإدلاء بأصواتهم وتحديد تاريخ الانتخاب أو الاستفتاء .

في بالنسبة إلى الاستفتاء ، استقر مجلس الدولة الفرنسي على اختصاصه بفحص الأعمال التحضيرية للإستفتاء ، متى كان لهذه الأعمال الطبيعة الإدارية ، ولا تعد من أعمال الحكومة (أى أعمال السيادة بالإصطلاح المصرى) ، وتطبقاً لذلك قضى المجلس باختصاصه فى نظر الطعن ضد المرسوم الصادر بتحديد شروط اشتراك الأحزاب فى الحملة الانتخابية وتنظيم الاقتراع (١) ، وكذلك الطعن ضد القرار الوزارى الصادر بالإستبعاد من قائمة الأحزاب المسموح لها بالإشتراك فى الحملة (٢) ، فى حين رفض النظر فى الطعن ضد قرار دعوة الناخبين إلى الإستفتاء باعتباره من أعمال الحكومة (٣) .

---

(١) C.E. Ass. 19/10/1962, Brocas, L. 552, AJ.D.A. 1962, P. 612, n. LAUBADERE, R.D.P. 1962, P. 1131.

C.E. Ass. 27/10/1961, Le regroupement national, L.594.

(٢)

DEBBASCH, op. cit., P. 825.

(٣) وعلى خلافه راجع :

D. LABETOULLE, Concl. sous C.E 3.6.1981, R.D.P. 1982, P. 189.

ويعد هذا الاختصاص بمثابة الإستثناء على قاعدة أن المجلس الدستوري في فرنسا هو قاضي الانتخابات البرلمانية وانتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاءات ، وذلك نتيجة أن المجلس الدستوري يرى أن اختصاصه بصدّ الأعمال التحضيرية للإستفتاءات على وجه الخصوص ، يقتصر على ابداء الرأي دون ممارسة أية سلطة قضائية بشأنها (١) .

وعلى العكس من ذلك ، فإنه بصدّ الأعمال التحضيرية للإنتخابات البرلمانية للجمعية الوطنية والمجلس الشيوخ ، يدخل الطعن فيها ضمن اختصاص المجلس الدستوري في فرنسا ، ومن بينها القرارات الصادرة بدعة الناخبين للإدلاء بأصواتهم في الإنتخاب ، وذلك دون إعمال لنظرية أعمال الحكومة في هذا الصدد (٢) .

وتطبيقاً لذلك يرفض مجلس الدولة الفرنسي النظر في الطعون ضد هذه الأعمال تأسيساً على أنه " بمقتضى المادة ٥٩ من دستور ١٩٥٨ ، فإنه ليس لغير المجلس الدستوري ، بوصفه قاضي انتخاب النواب للجمعية الوطنية ، أن يفحص مشروعية الأعمال التي تعدد للعمليات الانتخابية ، ومن ثم لا يختص مجلس الدولة بالحكم على مشروعية المرسوم ... بدعة الناخبين لانتخاب نواب الجمعية الوطنية ، ويتحديد المواجه المتعاقبة للعمليات الانتخابية .. " (٣) .

---

(١) C.C. 23.12.1960, A.J.D.A 1961, P. 672 et P. 695, D. 1962, P. 467, n. Hamon.

(٢) AUBY-DRAGO, *Traité de Contentieux Administratif*, 2 ème éd., 1975, t.I, P. 99.

والحكم الذي أشار إليه : C.C. 30.1.1968, *Elections à l'assemblée Nationale*.

(٣) C.E. 3.6.1981, Delmas-Haut et Brisset, R.D.P. 1982, P. 186.

وكان الحكم المشار إليه الصادر في ٣ يونيو ١٩٨١ ، يتعلّق بالطعن ضد ثلاثة مراسم أصدرها رئيس الجمهورية الفرنسة عقب حل الجمعية الوطنية بمرسومه الصادر في ٢٢ مايو ١٩٨١ ، ففي هذا التاريخ صدرت كذلك مراسم تنظيم العمليات الانتخابية للجمعية الوطنية ويدعوة الناخبين في التواريخ المحددة فيها للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات في جولتيها الأولى والثانية ، علاوة على تحديد آخر موعد للتقديم للترشيح وتاريخ افتتاح الحملة الانتخابية الدعائية وأماكنها . وقد تم الطعن ضد هذه المراسم من قبل السيد دلماس السياسي المعروف وبعض المرشحين الآخرين ، وذلك لعدم مشروعيتها تأسيساً على مخالفتها لقانون الانتخاب من حيث المواعيد والتاريخ الوارد فيها .

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في هذه الطعون كما أسلفنا بفرض اختصاصه بنظرها تأسيساً على اختصاص المجلس الدستوري بالفصل فيها ، ومن ثم لم يتعرض لموضوع الدعوى ، حيث رأى مفوض الحكومة أن هذه المراسم مشروعة ، إذ أن المواعيد الواردة في قانون الانتخاب إنما تتعلق بتلك التي تجري في مواعيدها الطبيعية بانتهاء المدة المقررة دستورياً لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ، وبالتالي فإنها لا تسرى على حالة " الحل " طبقاً للمادة ١٢ من الدستور ، خاصة وأن هذه الملة تجيز إجراء الانتخابات الجديدة في مدة تتراوح بين العشرين والأربعين يوماً بعد الحل ، وإذا كان من المستحيل تطبيقاً لقانون الانتخاب أن يتم إجراء هذا الانتخاب خلال عشرين يوماً أو ما يقرب من ذلك ، فليس من الجائز الأخذ برأي الطاعن من ضرورة احترام أحكام المادة ١٢ من الدستور وقانون الانتخاب في آن واحد ، لأن مؤدي ذلك اخضاع القاعدة الدستورية الأعلى مرتبة للقاعدة التشريعية الأدنى مرتبة ، وهو أمر

غير مقبول ، علاوة على أنه في حالة الحل يتعمّن مراعاة بعض الإعتبارات السياسية التي توجّب الإسراع في اجراء الانتخابات الجديدة ، إذ يستهدف الحل غالباً تجنب نزاع أو أزمة سياسية مما يستلزم احتواها على وجه السرعة (١) .

و عموماً فإنه من الجلى أن مجلس الدولة لا يؤسس رفض اختصاصه بالنظر في الطعون ضد قرارات دعوة الناخبين للانتخاب و تحديد تاريخ هذا الانتخاب على أنها من قبيل أعمال الحكومة ، حيث قام المجلس الدستوري منذ عام ١٩٥٨ في فرنسا ، قاضياً طبيعياً يختص بالفصل في هذه الطعون ، وهو ما نأمل أن يتم في مصر من خلال تعديل تشريعي بل دستوري مرتقب ، يخول المحكمة الدستورية العليا الاختصاص بالرقابة على دستورية كل عمل يخرج من نطاق اختصاصات جهات القضاء الأخرى ، وعلى الأخص أعمال الحكومة (السيادة) التي تخضع بنصوص صريحة من نطاق اختصاص جهتي القضاء الإداري والعادى .

ومن الجدير بالذكر أن الطعن ضد القرارات سالفة الذكر قد تم رفعه أمام المجلس الدستوري بعد حكم القضاء الإداري ، حيث قضى في ١١/٦/١٩٨١ بإختصاصه بنظر هذه الطعون ، وإن كان المجلس قد أثار بقوله هذا الطعن قبل بدء عملية الانتخاب خلافاً ، حيث تمنع النصوص القانونية قبول الدعوى إلا بعد اعلان نتيجة الانتخاب وخلال عشرة أيام من هذا الإعلان .

## المبحث الثاني تكوين جمعية الانتخاب وتشكيل لجانها

يعقب تحديد تاريخ الانتخاب صدور قرارات من وزير الداخلية بتحديد اللجان العامة والفرعية التي تجري فيها عملية الانتخاب ، وتعيين مقارها (جمعية الانتخاب) ومواعيد التصويت ومدته وكيفيته واجراءاته ، وذلك وفقا للضوابط الواردة في المواد ٢٤ و ٢٥ ومن ٢٨ إلى ٣٢ من قانون مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .

### أ- جمعية الانتخاب :

المقصود بجمعية الانتخاب وفق المادة ٢٦٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية ، المبني الذي توجد فيه قاعة الانتخاب ، والقضاء الذي حوله ، والذي يتم تحديد نطاقه بواسطة رئيس اللجنة ، وذلك قبل بدء عملية الانتخاب .

وفي تقديرنا أن اصطلاح جمعية الانتخاب لا يقتصر على المبني المشار إليه فقط ، وإنما يشمل كذلك كل من يحق له التواجد في هذا المبني ، بدليل أن المادة ٢٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية تشير إلى أنه " لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ويحظر حضورهم حاملين سلاحا ، ويجوز للمرشحين دائمًا الدخول في قاعة الانتخاب " .

ومفاد ذلك أن جمعية الانتخاب تتكون عضويا من الناخبين أساسا ، وينضم إليهم على وجه الخصوص المرشحون في الانتخاب ، وبطبيعة عملهم رئيس وأعضاء اللجنة المسئولة عن الانتخاب ، خاصة وأن المادة ١٦٦ من نفس القانون تشير إلى أن حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال

البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة ، على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

ومسألة حفظ النظام في جمعية الانتخاب تشير تساولاً هاماً حول طبيعة قرارات رئيس اللجنة بصفتها ، فقد يذهب الرأي إلى اعتبارها من قبيل الإجراءات الداخلية التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب ، ويتربّب على الأخذ بهذا الرأي عدم سريان أحكام القرارات الإدارية ، وخاصة تلك المتعلقة بضوابط مشروعيتها على تلك الإجراءات ، التي تأخذ في هذه الحالة حكم الأعمال المادية والتي تتميز بأنه ليس من شأنها ترتيب أية آثار قانونية بذاتها ، ومن ثم لا تدخل في عداد الأعمال القانونية ومنها القرارات الإدارية ، وبالتالي لا تخضع لدعوى الإلقاء أمام جهة القضاء الإداري (١) .

وقد يتجه الرأي إلى خلاف ذلك ، تأسياً على أن موضوع هذه القرارات هو حفظ النظام العام داخل الجمعية ، وبهذه المثابة فإنها تعد من قرارات الضبط الإداري التي تستهدف إقامة النظام العام بعنصره المتافق عليها ، أو على الأقل فإنها تدرج ضمن أهداف الضبط الإداري الخاص . وفي كل الأحوال تعتبر هذه القرارات من القرارات الإدارية التي تخضع للرقابة على مشروعيتها وفقاً للحدود والضوابط التي يضعها المشرع وكذلك القضاء بقصد مشروعية قرارات وتدابير الضبط الإداري (٢) .

وفي تقديري أنه يمكن التمييز بين أمرين : أولهما أن يستند رئيس اللجنة إلى ما تخوله له المادة ٢٦ من قانون مباشرة الحقوق

---

(١) راجع في موضوع هذه التدابير :

Y. GAUDEMENT, *Remarques a propos des circulaires administratives*, M. Stassinopoulos, 1974, P. 559.

الدكتور محمد عبد الله نصار : تدابير الإدارة الداخلية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٨٧ - ص ٤٢٨ وما بعدها .

(٢) راجع في شأن هذه العدود وتلك الضوابط مؤلفنا : المبادئ الأساسية في القانون الإداري سالف الذكر - ص ٦٧ وما بعدها .

السياسية من مهمة حفظ النظام في جمعية الانتخاب ، فيصدر ما يراه مناسباً من قرارات أو بالأحرى " تعليمات " من شأنها المحافظة على النظام والوقاية من أي إخلال محتمل به ، وفي هذه الحالة تدخل منه " التعليمات " في رأينا ، ضمن إجراءات التنظيم الداخلي التي تأخذ حكم الأعمال المادية ولا تندرج ضمن القرارات الإدارية .

والامر الثاني ، أن يطلب رئيس اللجنة رجال الشرطة أو القوة العسكرية إذا قدر أن الضرورة تستلزم ذلك ، وهو ما يعني في تقديرنا أنه رأى أن هناك تهديداً خطيراً حال من شأنه الإخلال بالنظام داخل الجمعية ، أو أن الإخلال بهذا النظام قد وقع فعلاً ولم يتم بعد ، مما يستوجب الإلتجاء إلى رجال الشرطة أو القوات المسلحة ، وكل ذلك استناداً إلى نص المادة ٢٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية والتي تخوله ذلك . فمعنى مثل هذه الأحوال فإننا نعتقد بأن كل ما يصدر من قرارات أو تدابير في هذا الصدد إنما تندرج ضمن قرارات وتدابير الضبط الإداري ، والتي تخضع للرقابة الصرامة على مشروعيتها من قبل جهة القضاء الإداري ، بوصفها من القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة ادارية (سواء تمثلت في رئيس اللجنة أم المسؤولين عن الشرطة أو القوات المسلحة) ، في مجال أهم وظائف الإدارة وهي تلك المتصلة بالحفظ على النظام العام واقامته (١) .

**ب- تشكيل اللجان العامة والفرعية:**  
تشكل هذه اللجان - وفقاً للمادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ وبالقرار بقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ - من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ويعين أمين لكل لجنة .

(١) راجع مؤلفنا : الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري - الطبعة الأولى - ص ٣٣٥ وما بعدها .

ويحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التي يجري فيها الانتخاب ويعين مقارها ، حيث تشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقاً للقانون ، في حين تباشر اللجان الفرعية عملية الاقتراع ذاتها ؟

ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية في جميع الأحوال ، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام ، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام ، ويختار أمناء اللجان من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام .

وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع ، وترسل بياناً باسمائهم إلى وزير العدل لينسق بينهم في رئاسة اللجان ، أما من عددهم فيكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التي يتبعونها .

ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وامنائها قرار من وزير الداخلية ، وهو بطبيعة الحال من القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء لعدم المشروعية ، وفي جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل . ويكون لكل مرشح أن يندب عضواً من بين الناخبين في نطاق اللجنة العامة لتمثيله في ذات اللجنة العامة ، وعضوواً من بين الناخبين المقيدة اسماؤهم في جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله في ذات اللجنة الفرعية ، وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة في اليوم السابق على يوم الانتخاب ، فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء في عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبيين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة اسماؤهم في نطاق

اللجنة على الوجه السابق . فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعدى اتفاق المرشحين عليهم، عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين .

ولكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ، ويكون لهذا الوكيل حق الدخول فى لجنة الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخاب ، وأن يطلب إلى رئيس اللجنة اثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ، ويجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحالة ، ويكتفى أن يصدق على هذا التوكيل من احدى جهات الإدارة ، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام احدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقعات ، ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان موقوفا .

### المبحث الثالث التصويت

تقضى المادة ٢٨ من قانون مباشرة الحقوق السياسية بأن " تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء ، ومع ذلك إذا وجد فى جمعية الانتخاب إلى الساعة الخامسة مساء ناخبو لم يبدوا آرائهم ، تحرر اللجنة كشفا باسمائهم و持續 عملية الانتخاب أو الإستفتاء إلى ما بعد ابداء آرائهم " .

ويبدأ التصويت فى الموعد المحدد بأن يبدي رئيس وأعضاء كل لجنة آراءهم - وفقا لنص المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - بشرط أن تكون اسماؤهم مدرجة فى أحد الجداول الانتخابية ، بمعنى أنه لا يشترط أن تكون اسماؤهم واردة ضمن جداول الانتخاب لنفس اللجنة .

وتنص المادة ٢٧ من هذه اللائحة بأنه "على لجنة الاستفتاء أن تتحقق من شخصية الناخب قبل تسليمه بطاقة الانتخاب ، وذلك بالإطلاع على بطاقة تحقيق الشخصية أو بطاقة التموين أو جواز السفر أو الترخيص المهني أو الترخيص بحمل السلاح ، أو أي مستند آخر تراه اللجنة كافيا .

ولا يجوز للناخب وفقاً للمادة ٣٠ من هذا القانون أن يدلّى برأيه أكثر من مرة في الانتخاب ، وعلى كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه ، كما تقضى بذلك المادة ٣١ من نفس القانون ، شهادة قيد اسمه ، بجدول الانتخاب وما يثبت شخصيته ، ويجوز للجنة قبول رأى من فقدت شهادة قيد اسمه ، ويثبت رئيس لجنة الانتخاب ، وفقاً للمادة ٣٢ من القانون ، على الشهادة الانتخابية ما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته ، وعلى مكرتير اللجنة أن يثبت في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه ما يفيد ذلك .

كما تقضى المادة ٣٣ من هذا القانون والمعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢ ، بأن تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التي تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه ، أو إذا ثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة ، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أي إشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

ويذلك قضت محكمة النقض المصرية في ١٩٨٣/٢/٢٧ ، حيث قررت بأنه "متى نص القانون على أن ينتخب من كل دائرة انتخابية عدد معين من الأعضاء في المجلس التشريعي ، فإن ذلك خطاب من الشارع إلى كل ناخب في الدائرة بأن يباشر حقه السياسي في انتخاب أعضاء المجلس على هذا الوجه من العدد المطلوب ، فإذا خالف الناخب ذلك فإنه لا يكون قد باشر حقه السياسي وفقاً للقانون ،

وتكون بطاقة ابداء الرأى الخاصة به باطلة لأنها لا تعبر عن مبادرته لحقه السياسي كما أراده المشرع ، يستوى في ذلك أن يكون قد ترك البطاقة بيضاء أو علق رأيه فيها على شرط أو كان قد انتخب أكثر أو أقل من العدد المقرر " (١) .

ويكون الإدلة بالصوت في الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك ، وهذا ما تنص عليه المادة ٢٩ من قانون مباشرة الحقوق السياسية ، والتي تحدد اسلوب ابداء كل ناخب لرأيه ، حيث تشير إلى أنه ضمانا لحرية الانتخاب تعد البطاقات بحيث يقترب اسم كل مرشح للانتخاب بلون أو رمز على الوجه الذي يحدد بقرار من وزير الداخلية (٢) .

ويحسب المادة ٣٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية ، والمعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ثم بالقرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ، يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك ، وتختم صناديق أوراق الانتخاب ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التي تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ، ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة ، ويجوز لكل مرشح أن

(١) حكمها في القضية ٥٢٨ لسنة ٤٦ ق ، المجموعة السنة ٢٤ رقم ١٢٤ ص ٥٦١ .

(٢) ووفقا لقرار وزير الداخلية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن اجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب ، والمعدل بالقرار رقم ٢١٥٣ لسنة ١٩٧٥ حددت المادة العاشرة منه الرموز المشار إليها على سبيل الحصر . ولذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بضرورة التزام الجهة الإدارية بها دون غيرها والتقييد بالترتيب الوارد بشأنها ، ومن ثم تتقدّم مسؤولية الإدارة عن مخالفة ذلك ي اختيار رمز " الارنب " لأحد المرشحين وهو ليس من الرموز الواردة على سبيل الحصر في تلك المادة .

راجع حكمها في ١٩٨٥/٤/٢٣ قضية ١٢٢٥ لسنة ٢٧ ق ، الموسوعة الإدارية سالفة الاشارة - جزء ٥ رقم ٣٠٧ ص ٦٨٥ .

يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك في الدائرة التي دفع فيها ، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها في اليوم التالي على الأكثر .

والواقع أن استلزم انتهاء لجنة الفرز من عملها في خلال ٢٤ ساعة تقريبا هو بمثابة التكليف بمستحيل في بعض الأحوال ، وهو ما تحقق في أول تطبيق لهذا الحكم خلال الانتخابات الأخيرة لمجلس الشعب عام ١٩٩٠ في دائرة طوخ ، حيث استمر الفرز متواصلا لمدة خمسة أيام أزاء تمسك المرشحين بحقهم في حضور عملية الفرز وفقا للقانون .

وأخيرا نشير إلى أن المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية توجب تدوين جميع قرارات لجان الاستفتاء في محاضرها ، ومع ذلك فإن عدم اشتمال المحاضر على شئ مما وقع ، أو تقرر في عملية الاستفتاء ، لا يترتب عليه - بحسب نص هذه المادة - الغاء إجراءات الاستفتاء .

بيد أن ذلك لا ينفي أن القرارات المشار إليها ، وسواء كانت مدونة في المحاضر أم غير مدونة ، يجوز الطعن فيها بالإلغاء لعدم المشروعية ، أمام محكمة القضاء الإداري وفقا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن .

#### المبحث الرابع فرز الأصوات واعداد نتائج الانتخاب واعلانها

تعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل العملية الانتخابية ، وخاصة إذا كانت النية مبيتة للعبث بإرادة الناخبين وتزوير نتائج الانتخاب ، وذلك بالتلاعب في صناديق الانتخاب بعد تمام عملية

التصويت وقبل فرز الأصوات (١) ، ولذلك يحرض المشرع على تقرير جملة من القواعد القانونية التفصيلية لضبط اجراءات الفرز واعلان النتائج بصورة تنتفي معها أية سلطة تقديرية لمن يتولى هذه الاجراءات ، وذلك بهدف التوصل إلى التعبير الصحيح وال حقيقي عن الإرادة الشعبية أو بالأحرى ارادة الناخبين ، دون أن يكون للإرادة من يتولون الكشف عنها أية علاقة أو تأثير .

غير أن الأمر لا يحول غالبا بين الإدارة وبين تحقيق مراميها ، نظرا لأن السلطة الإدارية تكاد تنفرد ب المباشرة الإجراءات المتصلة بفرز الأصوات واعداد نتائج الانتخابات واعلانها ، بالرغم من اشتراك ممثلي المرشحين في بعض هذه الإجراءات ، إذ هو اشتراك بالحضور فقط دون أن تكون لهم أدنى قدر من السلطة ، علاوة على قدرة الإدارة بما لها من مكانت في التأثير على أعضاء اللجان أو بعضهم بغض النظر عن الجهات التي يتبعونها .

### المطلب الأول فرز الأصوات

تحتخص لجنة الفرز التي تتكون كما أشرنا سلفا برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ، وتولى أمين اللجنة العامة أمانتها ، ب المباشرة اجراءات فرز الأصوات بعد انتهاء عملية الاقتراع . ووفقا للمادة ١٧٣٥ من قانون مباشرة الحقوق السياسية ، تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب ، وفي صحة أو بطلان ابداء كل ناخب لرأيه .

(١) راجع في ذلك : الأستاذ عبد المنجي رجب : المثل الديمقراطية -  
النظام الانتخابي في مصر - ١٩٥٢ - ص ٢٠٥ ...

ومن الواضح أن المقصود من هذه الفقرة أن تفصل لجنة الفرز فيما يشيره وكلاء المرشحين ، الذين يحق لهم وفقاً للمادة ٣٤ سالفه الذكر حضور لجنة الفرز ، من مشاكل تتصل بعملية الانتخاب وفي صحة أو بطلان رأى كل ناخب وفقاً لنصوص المواد من ٢٨ إلى ٣٣ على نحو ما سلف شرحه ، وذلك بإصدار القرارات الالزمة للفصل فيها ، وهي قرارات ادارية ، وليس من قبيل الأحكام بغض النظر عن استخدام المشرع لاصطلاح "الفصل" بصدرها ، ومن ثم فإنها تخضع وفقاً للقواعد العامة لرقابة جهة القضاء الإداري .

يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة ٣٥ بقولها " وتكون مداولات اللجنة سرية ، ويجوز للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة أثناء المداولة ، على أنه يجوز دائمًا لأعضاء لجان الانتخاب حضور مداولات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجع رأى الجانب الذي منه الرئيس . وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببة ويتلوها الرئيس علينا " .

وقد تسنى للقضاء الإداري في العديد من الدعاوى الفصل في بعض الطعون ضد قرارات لجان الفرز ، بوصفها قرارات ادارية ، ومن ذلك حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٨١/٣١٠ في الطعن ضد قرار رئيس اللجنة ... بإلغاء انتخابات الإعادة لمجلس الشعب "نظراً لما تخلل عملية فرز الأصوات من مهارات بين المرشحين وتطاولهما على بعضهما وأثارتهما الاعتراضات المتعددة حول سلامة عملية الانتخاب " الأمر الذي رأى معه رئيس اللجنة مصدر القرار عدم إمكانية الاستمرار في رئاسة اللجنة وانتهى إلى اصدار قراره المطعون فيه . وبعد أن أشارت المحكمة إلى نص المادة ٣٥ سالفه الذكر قضت بأنه " التزاماً بأحكام هذه المادة ، كان حررياً باللجنة أن تفصل في المشاكل المثارة ... بقرارات مسببة تدون في محضر اللجنة ويتلوها

الرئيس علينا . غير أن البادى أن رئيس الجنة انفرد بإصدار قراره المطعون فيه مخالفًا القانون فى اجراءاته وفى غايتها مما يجعله فاتحة شرعيته ، ومن ثم جديرا بالالقاء " (١) .

ويدورها رأت محكمة النقض ، فى مجال تقدير المسئولية عن أخطاء لجان الفرز ، أنه إذ تنص " المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ على أنه : فما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة ، تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص . وبذلك تكون المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء ، فتختص بالفصل فى كافة المنازعات أيا كان نوعها وأيا كان أطرافها ما لم تكن ادارية أو يكون الإختصاص بالفصل فيها مقرراً بنص الدستور أو القانون لجهة أخرى استثناءً لعله أو لأخرى ، فليست العبرة بثبوت العلة وإنما بوجود النص ، ولازم ذلك أولاً : أنه إذا لم يوجد نص في الدستور أو القانون يجعل الإختصاص بالفصل في النزاع لجهة أخرى غير المحاكم ، فإن الإختصاص بالفصل يكون باقياً للمحاكم على أصل ولايتها العامة حتى لا يحرم صاحب الحق فيه من التقاضي بشانه ... ، ثالثاً : أن أي عمل يتعلق به حق لأحد لا يتحقق ضد التقاضي ابتغاء حصول صاحب الحق عليه إلا بنص في الدستور ، لأن الدستور هو الذي كفل حق التقاضي وحق اللجوء إلى القاضي ، ...

لما كان ذلك ، وكان ما خص المجلس (أى مجلس الشعب) بالفصل فيه استثناء هو صحة عضوية أعضائه ، فإن ذلك لا يتعدى صحة العضوية إلى عملية فرز الأصوات التي ناطها القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بلجان الفرز ، ونص

(١) محكمة القضاء الإداري في ١٩٧٩/٦/٢٤ قضية ١٥٤٤ لسنة ٢٢ ق مجلة المحاماه ١ السنة ٥٩ عدد ٥ و ٦ - ١٩٧٩ - وفي ١٩٨٠/٤/٦ قضية ٢٩١ لسنة ٢٦ ق - وفي ١٩٨١/١١/٧ قضية ١٥٣٨ لسنة ٢٢ ق - وفي ١٩٨٤/٧/١٠ قضية ٢٥٨ لسنة ٣٨ ق .

في المادة ٣٥ منه على أن تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة ابداء كل داعب رأيه أو بطلاه ، ولم يخص الدستور مجلس الشعب بالفصل في صحة قرارات لجنة الفرز ، وإنما يكون عرض قرار لجنة الفرز على مجلس الشعب عند فصله في صحة عضوية أعضائه ، لا للفصل في صحته وإنما كعنصر من عناصر التحقيق في الطعن الذي ينظره ، شأنه في ذلك شأن قرار محكمة النقض فيما تجريه من تحقيق في الطعن . وأى من القرارات - قرار لجنة الفرز وقرار محكمة النقض - يخضع لتقدير المجلس ، ولكن لا يحوز الحجية ولو صدر قرار المجلس بصحة العضوية أو بطلاهها على مقتضاه ... فهذه لا تحصنها حجية الأمر المقصني فيه وإنما الذي يحصنها هو أن تكون قد تمت على الوجه المبين بالدستور ، فلا تكون قد خالفت نصافيه أو نصا في قانون أحال عليه في شأنها ، فإذا ما تبين أن أيها منها قد خالف الدستور أو القانون ، فيكون قد فقد سند مشروعيته ، واستحال إلى عمل غير مشروع إذا ما تسبب عنه ضرر ، يستحق معه من اصابة الضرر التعويض عنه طبقاً للقانون ، ويكون سبيلاً للحصول على حقه هو اللجوء إلى قاضيه ...

ولما كان الاختصاص بذلك غير معقود بنص في الدستور أو القانون لمجلس الشعب أو لایمة جهة أخرى استثناء ، ولا يعتبر منازعة ادارية ، فهو باق للمحاكم على أصل ولايتها العامة " (١) .

ومع اتفاقنا الكامل مع هذا الحكم من حيث الموضوع وتقرير المسئولية عن أعمال لجنة الفرز وقراراتها غير المشروعة ، إلا أنه يلزم علينا ملاحظة ما يلى :

١ - يتضح من عرض المحكمة لاختصاصات مجلس الشعب والمحاكم ولجان الفرز ، أن ما يصدر عن هذه اللجان ليس من قبيل الأحكام

(١) حكمها في ٢٧/٢/١٩٨٢ سالف الإشارة .

القضائية ذات الحجية ، مثلاً هو الأمر بقصد الأحكام القضائية وقرارات مجلس الشعب بشأن صحة عضوية أعضائها أو بطلانها بحسب مذهب المحكمة ، ولا ما كان للمحكمة أن تقضى بالمسؤولية عن هذه الأعمال الصادرة من لجان الفرز بالمخالفة للقوانين .

٢ - ويستبعد طبيعة العمل القضائي عن قرارات لجان الفرز ، ومن باب أولى ودون جدال فإنها لا تتمتع بطبيعة العمل التشريعي أو الأعمال البرلمانية لعدم صدورها عن السلطة التشريعية ، وباعتبار أن هذه اللجان هي - دون شك في تقديرنا - من اللجان الإدارية مهما كانت طبيعة أعمالها وبغض النظر عن عناصر تشكيلها وعملها الأصلي ، فإن المنازعة في مشروعية أعمال هذه اللجان تكون بطبيعة الحال من المنازعات الإدارية لصدرها من جهات إدارية ، أو حتى مع اعتبارها من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، فإن المنازعة في أعمالها تخضع كذلك لاختصاص جهة القضاء الإداري وفقاً للمادة العاشرة من قانون تنظيم مجلس الدولة .

٣ - بالرغم مما تقدم ، ومع ملاحظة أن المحكمة تعترف - ولو ضمناً - بأن أعمال لجان الفرز هي من قبيل القرارات ، وإن كانت المحكمة لم تصرح بأنها قرارات إدارية ، كان يتوجب على المحكمة أن تحيل الدعوى بإعتبارها من المنازعات الإدارية إلى جهة القضاء الإداري ، أو على الأقل عدم الالتفاء بالقول بأن هذا الاختصاص " لا يعتبر منازعة إدارية " دون تأصيل له (١) .

وأخيراً فإنه بقصد هذه المرحلة المتصلة بفرز الأصوات ، فإن المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بعد تعديليها بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، تقضى بأن "

(١) راجع في ذات المعنى الأستاذ الدكتور محمود عاطف البنا : الوسيط في القضاء الإداري - ١٩٨٨ - ص ٢١٩ .

ينتخب عضو مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لـ ٠٠ الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب ، فإذا كان المرشحون الحاصلون على الأغلبية المطلقة من غير العمال وال فلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهم على أكبر عدد من الأصوات ، وأعيد الانتخاب في الدائرة بين المرشحين من العمال وال فلاحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال وال فلاحين ، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال وال فلاحين " .

### المطلب الثاني إعداد نتائج الانتخاب

يختلف إعداد نتائج الانتخاب بإختلاف نظم الانتخاب وأساليب التصويت المعمول بها ، فالاصل في نظام الانتخاب الفردي أن يتم حساب الأصوات وفقاً لقاعدة الأغلبية وهي أبسط وأقدم قواعد نظام الانتخاب (١) ، والأخذ بهذه القاعدة قد يتم وفقاً لنظام الأغلبية النسبية بأن يجري الانتخاب على دور واحد ، بحيث يعتبر المرشح الحاصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين هو الفائز في هذا الانتخاب حتى ولو كان عدد الأصوات التي حصل عليها أقل من نصف عدد الأصوات الصحيحة ، كما قد يتم الأخذ بتلك القاعدة وفقاً لنظام الأغلبية المطلقة ، وهو النظام الأكثر شيوعاً واتفاقاً مع

(١) الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى : المرجع السابق - ص ٨٧ وما بعدها .

وراجع في طرق إعداد نتائج الانتخاب في مختلف الأنظمة الانتخابية عموماً

الدكتور محمود عيد : نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن - رسالة دكتوراه - القاهرة ١٩٤١ .

الدكتور مصطفى عفيفي : المرجع السابق - ص ٢٢ وما بعدها .

الدكتور صلاح الدين فوزي : المرجع السابق - ص ٤٨ وما بعدها .

علاوة على الدراسة الحديثة للزميل الأستاذ الدكتور عبد الفتى بسيونى : أنظمة الانتخاب في مصر والعالم - ١٩٩٠ - ص ٤٤ وص ١٢٤ وما بعدها .

مقتضيات المبدأ الديمقراطي ، وبمقتضاه يتم الانتخاب على دورين بحيث لا يعتبر المرشح فائزا من الدور الأول إلا إذا حصل وحده على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين "المرشحين" جميعهم أو أكثرهم حصولا على أصوات بنسبة محددة بحسب ما يقرره المشرع وهو الأمر الغالب - ويكتفى في الدور الثاني بالحصول على الأغلبية النسبية .

أما في نظم الانتخاب بالقائمة ، وكذلك في النظم المختلطة التي تجمع بينهما ، فإن حساب الأصوات يكون أكثر تعقيدا ، وخاصة في حالة الأخذ بنظام القائمة النسبية أو التمثيل النسبي ، حيث يستلزم الأمر القيام بعمليات حسابية تهدف إلى تحقيق عدالة مجردة ، ولو كان من شأنها تشويه طبيعة الانتخاب .<sup>(١)</sup>

وقد أخذت مصر منذ بداية عهدها الدستوري بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة ، وذلك بقصد انتخاب أعضاء السلطة التشريعية فيها ، ولكن المشرع رأى عام ١٩٨٣ أن يأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة النسبية ابتداء من انتخابات عام ١٩٨٤ وذلك وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ الصادر في أول أغسطس ١٩٨٣ .<sup>(٢)</sup>

(١) راجع في التفاصيل الاستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى : المرجع السابق - ص ١١٢ .

(٢) راجع في انتقادات اصطلاح نظام القائمة النسبية وغيره ، والخلاف بين أنصار هذا النظام والنظام الفردي : الاستاذ الدكتور عبد العميد متولى : نظرات في أنظمة الحكم سالف الذكر - ص ٤٧٧ وما بعدها .

الاستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى : المرجع السابق - ص ٣١٦ وهي ترى أن النظام المشار إليه هو نظام مختلط .

وبالرغم من اتفاق غالبية الفقه حول "مثالية" نظام الانتخاب بالقائمة وفقا لقواعد التمثيل النسبي ، لما يترتب عليه من عدم اهدار أصوات الأقلية من الناخبين ومن ثم ضمان التمثيل الحقيقي لهم في السلطة التشريعية ، علاوة على عدالة توزيع مقاعد البرلمان ، وغير ذلك من مزايا يتحققها هذا النظام ، إلا أنه ثبت في مصر عدم ملائمة هذا النظام لواقع وظروف المجتمع المصري من ناحية ، وعدم اتفاقه - من ناحية أخرى - مع روح النظام الدستوري والقانوني السائد والمستقر في مصر ، حيث تم الطعن في دستورية كافة الأنظمة القانونية القائمة على نظام الانتخاب بالقوائم النسبية منذ عام ١٩٨٣ ، وقضى فيها بعدم دستورية بعض أحكامها (١) ، مما دفع المشرع إلى العودة مرة أخرى إلى نظام الانتخاب الفردي ، والخلص عن الأخذ بنظام الانتخاب بالقوائم ، وذلك من خلال تعديل قانون مجلس الشعب و مباشرة الحقوق السياسية بالقرارين بقانون رقمي ٢٠١ و ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ .

ويرجع السبب الرئيسي، من الناحية الموضوعية ، في النزاع الذي نشب عام ١٩٨٩ حول صحة عضوية بعض أعضاء مجلس الشعب ، إلى اسلوب اعداد نتائج الانتخاب وفقا للمادة ٣٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديلها الأخير (٢) ، حيث كانت تنص في

(١) المحكمة الدستورية العليا في ١٩٨٧/٥/١٦ في الدعوى ١٣١ لسنة ٦ دستورية ، وفي ١٩٩٠/٥/١٩ الدعوى ٣٧ لسنة ٣٩ ق .

و حول مدى اتفاق هذه الأنظمة مع الدستور راجع :

الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : المرجع السابق ص ٢٨٥ .  
الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى : نظرات في أنظمة الحكم سالف الذكر - ص ٥٠٥ .

الدكتور محمد ماهر أبو العينين : المرجع السابق ص ٩٠٢ .  
وعلى خلاف ذلك راجع محكمة القضاء الإداري في ١٩٨٤/٥/٨ قضية ٣٦٠٨ لسنة ٣٨ ق .

(٢) تم استبدال هذه المادة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ - الجريدة الرسمية عدد ٧ تابع (١) في ١٩٨٧/٢/١٢ ، ثم عدلت بعد ذلك بالقرار بقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر في ١٩٩٠/٩/٢٩ حيث تم الغاء الفقرة الثانية من هذه المادة بكمالها .

فقرتها الثانية (الملغاة) بأنه في حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة اعداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ (الملغاة) (١) المهام التالية :

- ١ - حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية ، وكل مرشح للانتخاب الفردي .
- ٢ - تحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقاً للقانون أن تمثل بمجلس الشعب ، والمرشح للانتخاب الفردي الذي حصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات .
- ٣ - توزيع المقاعد في كل دائرة انتخابية ، وذلك على الوجه المبين في نفس المادة .

وبالنظر إلى ما أثرقه أعمال هذه اللجنة من خلاف شديد ، فإنه يتعمين علينا أن نحدد طبيعة هذه اللجنة من حيث تشكيلها و اختصاصاتها ، علامة على طبيعة الأعمال الصادرة عنها .

**أولاً - تشكيل لجنة اعداد نتيجة الانتخابات:**  
وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية - قبل الغافلها - " تشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد مساعدى وزير الداخلية لإعداد نتيجة الانتخابات طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٦ ، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس بالمحاكم الإبتدائية على الأقل " (٢) .

(١) أثبتت هذه الفقرة كذلك بالقرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ سالف الإشارة حيث جاء بتعديل شامل للمادة ٢٤ المشار إليها .

(٢) راجع قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٤ - الواقع المصري في ٢٧٩ ١٩٨٤/٤/٤ عدد ٨٢ تابع ، كذلك قراراته رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٧ و ٢١٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن إداره لجان الانتخاب لعضوية مجلس الشعب ، و ٦٤٢٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن انتخابات مجلس الشعب الأخيرة قد خلا من تشكيل هذه اللجنة بعد الغافلها .

ومن الجلى تماما أنه وفقا للمعيار الشكلى فإن لجنة اعداد نتيجة الانتخابات تعد لجنة ادارية ، حيث يصدر قرار تشكيلها من وزير الداخلية ويرأسها مساعدته ، بغض النظر عن أنها تضم فى عضويتها أحد أعضاء الهيئات القضائية ، إذ الهدف من تشكيل هذه اللجنة معاونة وزير الداخلية فى الإعداد لقرار اعلان نتيجة الانتخاب ، ومساهمة أحد أعضاء الهيئات القضائية فى أعمال هذه اللجنة لبيان الرأى القانونى بقصد ما قد يثور أمامها من مشكلات .

ثانيا : اختصاصات لجنة اعداد نتيجة الانتخابات :

بالرجوع إلى نص المادة ٣٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية والمادة ١٧ من قانون مجلس الشعب ، وقرارات وزير الداخلية بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب وإدارة لجان هذا الانتخاب عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٧ (١) ، والصادرة بمناسبة اجراء الانتخابات التشريعية في مذين العامين ، يمكن تلخيص اختصاصات لجنة اعداد نتيجة الانتخابات بما يلى :

- ١ - تلقى النتائج التي جمعتها اللجان الرئيسية.
- ٢ - حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة ، للتحقق من حصول كل منها على نسبة ٨٪ من مجموع الأصوات الصحيحة التي أعطيت على مستوى الجمهورية ، ومن ثم تحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب ، واستبعاد الحزب الذي لم يحصل على هذه النسبة وبالتالي لا يحق له أن يمثل بمجلس الشعب وكذلك تحديد من حصل على الأغلبية المطلوبة من المرشحين للانتخاب الفردى لعضوية مجلس الشعب ، والدوائر التي يعاد الانتخاب فيها لعدم حصول أحد من هؤلاء المرشحين على هذه الأغلبية ، وذلك بين المرشح العاصل على أكثر الأصوات والمرشح التالى له في عدد الأصوات .

---

(١) القرارات المشار إليها في الهاشم السابق .

٣ - توزيع المقاعد في كل دائرة على الأحزاب التي استوفت نسبة الـ ٨٪ وذلك بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها قائمة كل حزب إلى مجموع ما حصلت عليه قوائم هذه الأحزاب من أصوات صحيحة في ذات الدائرة .

٤ - توزيع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابي للدائرة ، على أن تعطى كل قائمة مقعداً تبعاً لتوالى الأصوات الزائدة ، ولا أعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الأصوات على مستوى الجمهورية .

٥ - تستكمل نسبة العمال وال فلاحين من قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات يسمح بتمثيله في مجلس الشعب ، ثم من قائمة الحزب الذي يزيد عنه مباشرة ، وذلك عن كل دائرة على حدة .

٦ - تقوم بإعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات ، وتحرير محضر بكافة الإجراءات التي اتخذتها ، على أن تعرض النتيجة على وزير الداخلية لاعتمادها واصدار قرار بالنتيجة العامة للانتخابات خلال ثلاثة أيام التالية .

ويتحليل هذه الاختصاصات لتحديد طبيعتها من حيث الموضوع ، نلاحظ على الفور أنها ليست من الأعمال التشريعية أو البرلمانية ، كما أنها بطبيعة الحال ليست من الأعمال القضائية أو الولاية التي يمارسها القضاء ، ولكن هل يعني ذلك أنها من الأعمال الإدارية ؟

يتعين في البداية ملاحظة أن نشاط السلطة الإدارية من حيث الموضوع ، يتمثل وفقاً للمواد ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ من الدستور الحالى ، في تنفيذ القوانين ، وحماية النظام العام من خلال مباشرة وظيفة الضبط الإداري ، وتوفير الحاجات العامة والخدمات الضرورية لأفراد المجتمع عن طريق المرافق العامة .

ومن غير شك أن أعمال لجنة اعداد نتيجة الانتخاب واختصاصاتها لا تتصل بأى من وظيفتي الضبط الإداري أو المرافق العامة ، في حين أنه يمكن اعتبارها من الأعمال التي تهدف إلى وضع القوانين موضع التنفيذ ، ومن ثم تكون لهذه الأعمال أو بالأحرى الاختصاصات الطبيعية الإدارية .

وتنفيذ القوانين لا يعني اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذها تنفيذا حرفيا ، إذ أن هذا المفهوم لا يتسم بالدقة أو الشمول ، ذلك أن مهمة تنفيذ القوانين الملقاة على عاتق السلطة الإدارية تعنى أكثر من ذلك بكثير ، إذ قد يتطلب الأمر القيام بأعمال مادية أو قانونية مختلفة لضمان وضع القانون موضع التنفيذ ، فمن الثابت أنه من المستحيل تصوّر التنفيذ المادي للقانون وتطبيقه بصورة آلية بحيث لا يكون للإدارة أي دور ايجابي في هذا الشأن .

ومن هنا فمن المستقر عليه أن تنفيذ القوانين يوجب على الإدارة بسط قواعد القانون الذي تعمل على تنفيذه ، بما يكفل اعداده بما يحتويه من مبادئ وقواعد قانونية ليكون صالحًا للتطبيق في مجمل النظام القانوني للدولة وذلك بتحديد نطاق تطبيق القواعد التشريعية المتصلة بذات الموضوع والتنسيق بينها لإزالة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التصادم والتعارض بين أحكامها ، خاصة وأن المشرع لا يسعف الوقت غالبا لمراعاة ذلك ، مما يتعمّن معه على السلطة الإدارية أن تتولاه مستعينة في ذلك بنية المشرع وموضوع القانون والهدف منه والباعث التي يرغب في تحقيقها ، مع ملاحظة عدم المساس بالحقوق والحربيات التي كفلها الدستور بأى صورة من الصور ، وهي مهمة دقيقة في كثير من الحالات ، سيما إذا تبيّنت الأهداف مع وحدة الموضوع (١)

(١) في تفاصيل ذلك راجع مؤلفنا: اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية - ١٩٨٢ - ص ٢١٩ وما بعدها .

ومن هذا المنطلق واستنادا إلى ما تنص عليه المادة ٥٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية ، من أنه " على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الداخلية اصدار اللائحة التنفيذية له .. " صدرت قرارات وزير الداخلية بتشكيل اللجنة المختصة بإعداد نتيجة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب وتحديد اختصاصاتها ومراحل أداء عملها ، متضمنة على نحو ما سلف ذكره ، مراعاة استكمال نسبة العمال والفلاحين التي يستلزمها الدستور في المادة ٨٧ منه في أعضاء مجلس الشعب من قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات يسمح بتمثيله في مجلس الشعب ، ثم من قائمة الحزب الذي يزيد عنه مباشرة ، وذلك عن كل دائرة على حدة ، وذلك وفقا لنص المادة ١٧ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ والمعدلة بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ثم بالقانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

واذ قالت لجنة اعداد نتيجة الانتخاب الذي جرى عام ١٩٨٧ بتنفيذ ذلك ، تقدم البعض - ومن لم يعلن انتخابهم نتيجة تخطيهم في الترتيب الوارد بقوائم الأحزاب التي تم ترشيحهم من خلالها ، حيث أعلن انتخاب من يليهم في هذه القوائم التزاما بالمادة السابعة عشرة من قانون مجلس الشعب سالفه الذكر - بالطعن ضد قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب لعدم التزامه بترتيب الأسماء طبقاً لورودها في قوائم الأحزاب ، وقدم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري ضد السيدين / وزير الداخلية ورئيس لجنة اعداد نتيجة الانتخابات بوزارة الداخلية (١) .

(١) راجع أحكام محكمة القضاء الإداري في ١٩٨٧/٤/٢١ في الدعوى ٣٤٥٣ لسنة ٤١ ق و ٣٤٨٣ لسنة ٤١ ق ضد وزير الداخلية ورئيس لجنة اعداد نتيجة الانتخاب ، وفي الدعوى ٣٢٨٥ لسنة ٤١ ق ضد وزير الداخلية .

وقد صدرت أحكام محكمة القضاء الإداري في هذا الطعن والطعون المماثلة بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢١ ، وذلك بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم الالتزام بالترتيب الوارد بالتوائم الحزبية واستكمال نسبة العمال وال فلاحين من هذه التوائم ، ومن ثم سارعت هيئة قضايا الدولة بالطعن ضد هذه الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك في ١٩٨٧/٤/٢٣ ، حيث صدر حكمها بعد ذلك في ١٩٨٩/٤/٢٩ ، وفيه قضت بعد استعراض كافة النصوص القانونية المنظمة لعملية انتخاب مجلس الشعب وكيفية احتساب الأصوات وذلك في قانوني مباشرة الحقوق السياسية ومجلس الشعب ، بأن القانونين " قد اتحدا موضوعا على نحو ينتمي إليهما معا عقد واحد ، وبهذا يتisperان أن اختلفا ، ويتساخان أن اختلفا ، حيث يلغى اللاحق منها السابق تبعا لوحدة الموضوع ، ولا يكون ثمة محل في هذا الصدد لأعمال قاعدة الحكم الخاص والحكم العام حتى يصح القول بأن الخاص منها يقييد العام فيهما سواء كان سابقا عليه أو لاحقا له (وهي الحجة التي استندت إليها هيئة قضايا الدولة لتطبيق النص الوارد في المادة ١٧ من قانون مجلس الشعب بإعتباره - أي القانون - من النصوص الخاصة التي تقييد النصوص العامة الواردة في قانون مباشرة الحقوق السياسية) ، فهذا القول لا يستقيم في مععرض أحكام ذات موضوع واحد هو مجلس الشعب حيث تتسرق جميعها تحت مظلة موضوعها ، فلا تتنافر فيما بينها ولا تتبعض في وحدتها ، لأن العبرة في كون الحكم القانوني عاما أو خاصا هي بموضوعه وليس بموضع دروده ...

ومن حيث أنه يؤخذ كذلك من استعراض أحكام كل من القانونين رقمي ٧٣ لسنة ١٩٥٦ و ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليهما وتعديلاتهما ، أن الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ كانت تنص على استكمال نسبة العمال وال فلاحين من الحزب صاحب القائمة

الحاصلة على أقل عدد من الأصوات ، ثم نصت بعد ذلك الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ على أن يكون استكمال هذه النسبة من قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات ثم من قائمة الحزب الذي يزيد عليه مباشرة ، وبذلك يكون المشرع قد أعاد تنظيم كيفية استكمال نسبة العمال وال فلاحين على نحو لا يقف الاستكمال عند الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات وإنما يتعداه أن لم يغطها إلى الحزب الذي يزيد عليه مباشرة ، مما ينطوي ، ا عملاً لحكم المادة (٢) من القانون المدني ، على نسخ ضمنى للحكم الوارد قبله في الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢ ، وهذا النسخ يؤدي إلى زوال ذلك الحكم المنسوخ منها ، فلا يعود ثانية بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ تعديلاً خلا من إبراد الحكم الناسخ له من قبل ، لأن الحكم المنسوخ وقد زال بالنسخ لا يبعث ثانية دون نص يحييه ، ولأن الحكم الناسخ إذا أوقع النسخ في حينه فقد استنفذ غرضه فيما تضمنه من الغاء الحكم المنسوخ وإذا استبدل به المشرع حكماً آخر فقد أوجب هذا الحكم البديل حتى يتم الغاؤه بدوره وهو ما حدث بعدم النص عليه ثانية عند تعديل المادة (٣٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٧ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ وبالتالي فإنه لا مناص من رفع الالتزام الخاص بإستكمال نسبة العمال وال فلاحين سواء عن كاهل الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات أو عن عاتق الحزب الذي يزيد عليه مباشرة .

ومن حيث أن المادة (٨٧) من الدستور أو حيث أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب من العمال وال فلاحين ، كما أن الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس

الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ألزم الجهة المختصة ، في اعلان نتيجة الانتخابات ، بترتيب الأسماء طبقاً لبرودها بقواسم الأحزاب مع مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال وال فلاحيين عن كل دائرة على حدة ، إلا أنه أزاء نسخ الحكم المنظم لكيفية استكمال تلك النسبة ، على ما سلف ، فلا مناص من تدخل المشرع لوضع قاعدة تكفل الحفاظ على النسبة المطلوبة دستورياً وقانوناً ، وهو ما لا يتأتى إلا بقانون وليس بإدراة أدنى لتعلق الأمر بحقوق عامة كفلها الدستور" (١) .

ومن الجلى أن الخلاف الموضوعى بين هيئة قضايا الدولة والمحكمة الإدارية العليا كان يكمن في اصرار الهيئة على استمرار سريان ونفاذ المادة ١٧ من قانون مجلس الشعب فيما تضمنته من تنظيم لكيفية استكمال نسبة الخمسين في المائة المقررة دستورياً للعمال وال فلاحيين ، وذلك من خلال التمسك بقاعدة أن الحكم الخاص يقيد الحكم العام ولا يلغيه ، أي بمعنى آخر قاعدة تقيد العام بواسطة الخاص ، في حين أن المحكمة الإدارية ترى أن هذا النص الوارد في قانون مجلس الشعب لم يعد سارياً أو نافذاً ، وذلك بالتمسك بقاعدة أن النص اللاحق ينسخ النص السابق فيما يقع بينهما من تعارض ، علارة على أن من شأن تنظيم نفس الموضوع من جديد الغاء التنظيم القديم ضمناً ولو انتفى التعارض بينهما ، حيث تنص المادة الثانية من التقنين المدنى الحالى - والتي استندت إليها المحكمة - على أنه "لا يجوز الغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع" .

(١) المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٨٩/٤/٢٩ فى الطعون ١٩٠٠ و ١٩٢٠ و ١٩٢٢ سنة ٣٣ ق .

وحقيقة الأمر - في تقديرنا - تتمثل في تكييف ما جاء به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ من تعديل في المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على نحو دقيق . فمن الواضح أن هذا القانون لم يأت بتنظيم جديد شامل للموضوع وإلا ما اقتصر الأمر على تعديل بعض النصوص والإبقاء على النصوص الأخرى ، كما أنها لا نرى فيما جاء في هذا القانون نسخاً لنص المادة ١٧ من قانون مجلس الشعب كما قضت بذلك المحكمة الإدارية العليا ، علامة على أنه لا حاجة للتمسك بقاعدة تقييد العام بواسطة الخاص كما أصرت على ذلك إدارة قضايا الدولة ، إذ المنطلق في الموقفين أن هناك تعارضًا بين المادة ١٧ من قانون مجلس الشعب والمادة ٣٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديليها ، وهو منطلق غير صحيح بالمرة .

فالتعارض يفترض استحالة تطبيق النصوص المتعارضة في أن واحد ، وهو الأمر الذي لا يقع في تقديرنا بين النصوص سالفة الذكر ، إذ كل ما في الأمر أن المشرع عندما قرر التعديل الوارد في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ بقصد المادة ٣٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية ، وذلك قبل الغاء هذا التعديل بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ، لاحظ أن من المحتمل وفقاً للمادة ١٧ من قانون مجلس الشعب ، أن لا تكفي قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات في الانتخابات لتغطية النسبة المقررة دستورياً للعمال وال فلاحيين في عضوية مجلس الشعب ، ومن ثم رأى استكمال القاعدة الواردة في المادة ١٧ المشار إليها بالنص على أنه إذا تحققت الحالة التي أشرنا إلى احتمال وقوعها فإنه يتغير استكمال النسبة من قائمة الحزب الذي يزيد عن الحزب الأقل عدداً مباشرة ، وهو أمر منطقى لا جدال فيه ولا حاجة للنص عليه ، ومع ذلك أراد المشرع حسمه تحنياً لأية منازعة مستقبلية في ذلك . إلا أنه في كل الأحوال لا يمكن القول بوجود تعارض بين النصين المشار إليهما ، حيث يتضمن النص الوارد في المادة ٣٦ بعد تعديليها

بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ذات الحكم الوارد في نص المادة ١٧ من قانون مجلس الشعب ويستقره ، وعليه لا يمكن ولا مبرر للرجوع إلى قواعد إزالة التعارض بين النصوص سواء قاعدة أن النص الخاص يقييد العام أم قاعدة أن النص اللاحق ينسخ السابق ، وتبعاً لما تقدم فليس هناك أى نسخ ولا أى تقيد حيث لا تعارض في الأصل ، ومن ثم فإن الغاء التعديل الذي أورده القانون ٤٦ لسنة ١٩٨٤ الذي تم من خلال القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ وذلك بخلوه من ذلك النص الذي كان وارداً في الفقرة الثالثة من المادة ٣٦ من القانون ٧٢ لسنة ١٩٥٦ بمباشرة الحقوق السياسية ، لا يمس من قريب أو بعيد نص المادة ١٧ من قانون مجلس الشعب الذي كان وظل قبل وبعد صدور القانون ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ومن بعده القرار بقانون ٢ لسنة ١٩٨٧ نافذاً وسارياً ولزماً للسلطة الإدارية عندما تتولى وضع القوانين المتصلة بانتخاب أعضاء مجلس الشعب موضوع التنفيذ .

يؤكد ذلك أن الأخذ بما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا في هذا الحكم يزيد إلى نتيجة غاية في الخطورة وهي اهدار حكم دستوري ونص صحيح به من نص المادة ٨٧ منه وذلك دون اتباع لطريق تعديل الدستور أو الغاء أحکامه أو بعضها ، مما يضم أى عمل من شأنه اهدار الدستور على هذا النحو بعيوب عدم الدستورية حتى ولو تمثل هذا العمل في أحد الأحكام القضائية .

وما تحقق بنزول محكمة القضاء الإداري على مقتضى حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه ، حيث أصدرت حكمها في الموضوع بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٠ ، وفيه قضت بأنه " من حيث أن المدعى يطلب الحكم بإلغاء القرارات الصادرين من لجنة اعداد نتيجة انتخابات مجلس الشعب وزير الداخلية

ومن حيث أن سند الدعوى يكمن في أن المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ أسقطت النص على استكمال نسبة العمال وال فلاحين من قائمة الحزب الحاصل على أقل الأصوات وأن ذلك بعد الغاء صريحاً لذلك الحكم والغاء ضمنياً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث أن هيئة قضایا الدولة تدفع الدعوى على سند من القول بأن القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ لم ينص صراحة أو ضمناً على تعديل أي حكم ورد في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خاصة وأن القرار بقانون المثير إليه لم يملاع استكمال نسبة العمال وال فلاحين بطريقة مغایرة للمادة ١٧ من قانون مجلس الشعب كما لم يات بحكم ينافي حكم تلك المادة ... .

وحيث أن التعديل الأخير للمادة ٣٦ بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ قد تضمن " حذفها لحكم من أحكام توزيع المقاعد لمجلس الشعب على القوائم الحزبية ، هو المتعلق باستكمال نسبة العمال وال فلاحين من قائمة الحزب الحاصل على أقل الأصوات ، الأمر الذي يدل وبقافية الوضوح أن مصدر القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ قصد من إصداره أن يوضع أحكاماً جديدة فيما يتعلق بانتخابات مجلس الشعب خاصة وأن الإصدار جاء لاحقاً للتعديل الذي ادخل على المادة ١٧ من قانون مجلس الشعب ... مما يدل على نسخ ما هو وارد بالفقرة المذكورة ... وبالتالي فإن اسقاط حكم استكمال نسبة العمال وال فلاحين من قائمة الحزب الحاصل على أقل الأصوات ، يترتب عليه نسخ ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة ١٧ المشار إليها، أما ما أثير من أن القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ لم ينص صراحة على النسخ فذلك مردود عليه بان اعلنة تنظيم أمر من الأمور تنظيماً مغایراً لما

كان عليه وضعه القانونى قبل اعادة تنظيمه يتضمن بالضرورة العاء كل نص فى أى قانون ينظم الموضوع ذاته تنظيماً مغايراً . (١)

### ثالثا - الطبيعة القانونية لأعمال لجنة اعداد نتيجة الانتخابات:

بعد أن حدنا طبيعة اختصاصات لجنة اعداد نتيجة الانتخاب ، وتبين لنا أن هذه اللجنة تعد من اللجان الإدارية من حيث تشكيلها وكذلك من حيث اختصاصها ، يبقى السؤال الامم وهو تحديد الطبيعة القانونية لأعمال هذه اللجنة ، إذ ينبع على الإجابة على هذا السؤال التعرف على مدى امكانية الطعن ضد هذه الأعمال بعدم المشروعية والجهة المختصة بنظر مثل هذا الطعن .

ويتحلّل أحكام القضاء الإداري في هذا الصدد بتبيّن بوضوح أن القضاء الإداري يرى أن أعمال هذه اللجنة هي من الأعمال الإدارية ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بـ " اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخاب ، هي لجنة أستحدثت بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، لأن طبيعة نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية واجراءاته تتطلب وجود هذه اللجنة بالإضافة إلى اللجان الفرعية وال العامة والرئيسية ... ومن حيث أن البادي مما سبق أن عمل اللجنة الثلاثية والمهام التي تقوم بها لا تتصل بسميم العملية الانتخابية ذاتها من تصريح وفرز للأصوات ، وإنما يبدأ عملها بعد انتهاء عملية الانتخاب بمعناها الدقيق ... ولا ريب أن ما تقوم به هذه اللجنة من مهام و اختصاصات هي أعمال و تصرفات ادارية محضة ... " (٢) .

(١) حكمها في ٢٠/٢/١٩٩٠ قضية ٣٤٢٢ لسنة ٤١ ق

(٢) المحكمة الإدارية العليا في ٢٥/٥/١٩٨٥ قضية ٣٠٩٦ لسنة ٢٠ ق، المجموعة السنة ٣٠ عدد ٢ رقم ١٧٦ ص ١١٦٢ - وفي ٢٩/٤/١٩٨٩ سالف الذكر .

وواضح أن قضاء المحكمة الإدارية العليا في اعتبار أعمال لجنة اعداد نتيجة الانتخاب من التصرفات والأعمال الإدارية الممحضة ، يقوم على أساس أنها - أي هذه الأعمال - " لا تتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها ، وأنها تبدأ بعد انتهاء عملية الانتخاب بمعناها الدقيق " ، وهو أساس يخالف تماما المستقر عليه من أن عملية الانتخاب لا تنتهي إلا بعد الإعلان عن النتيجة العامة للانتخاب . ويبدو أن المحكمة تقصد بعملية الانتخاب مرحلة الاقتراع أو التصويت ، وهي مجرد مرحلة من مراحل عملية الانتخاب ، تتلوها مرحلة أو مراحل أخرى تنتهي بإعلان النتيجة العامة للانتخاب ، ومن ثم يغدو غير صحيح القول بأن أعمال لجنة اعداد نتيجة الانتخاب لا تتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها إذ تبدأ بعد انتهاء هذه العملية ، فإذا كانت هذه الأعمال كذلك ، فبم تتصل أعمال تلك اللجنة ؟ .

من الجلى في تقديرنا أن هناك ارتباطا وثيقا بين أعمال لجنة اعداد نتائج الانتخاب والقرار الصادر من وزير الداخلية بإعلان النتيجة العامة للانتخاب ، بحيث تصرف طبيعة هذا القرار إلى أعمال هذه اللجنة ، فإذا اعتبرنا أن قرار الوزير بإعلان نتائجة الانتخاب من الأعمال الإدارية كانت أعمال اللجنة كذلك ، أما إذا سلمنا - وهذا ما نعتقد وما استقر عليه القضاء كما سيلى - بأن قرار وزير الداخلية في هذا الصدد ليس تعبيرا عن ارادة الإدارة وإنما هو تعبير عن ارادة الناخبين ، وبالتالي لا يعد هذا التصرف من قبيل الأعمال أو القرارات الإدارية ، تعين كذلك عدم الاعتراض بهذه الطبيعة لأعمال لجنة اعداد نتائج الانتخاب . ويتفق هذا الرأي مع مذهب محكمة القضاء الإداري التي قررت صراحة أن "الإجراءات والاختصاصات التي تباشرها اللجنة ما يعقبها من صدور قرار وزير الداخلية بإعلان نتائجة الانتخاب يشكلان مرحلة واحدة متكاملة وبالتالي فإن الطعن في الإجراءات التي تباشرها لجنة اعداد نتائجة الانتخاب ينصرف إلى

قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الإنتخاب، وهو ما يخرج عن نطاق الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة ، إذ ناطه الدستور في المادة ٩٣ منه بمجلس الشعب ، وهو الأمر الذي يتعيّن معه القضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة ب الهيئة قضاء إداري بنظر هذه الدعوى ” . (١)

من ناحية أخرى ، يستلزم تحديد الطبيعة القانونية لأعمال لجنة اعداد نتيجة الإنتخاب ، معرفة ما إذا كانت هذه الأعمال الصادرة تنفيذاً للإختصاصات التي سبق ذكرها ، تُعد من الأعمال القانونية أم من الأعمال المادية ، وبالتالي مدى قابلية هذه الأعمال للطعن ضدها بالالغاء لعدم المشروعية .

والواقع أننا إذ نتفق مع مذهب محكمة القضاء الإداري الذي أوضنه سلفاً ، فإنه لا يسعنا إلا اعتبار هذه الأعمال من قبيل الإجراءات التمهيدية والتي لا أثر قانوني لها بذاتها ، حيث يتحقق الأثر القانوني بعد صدور العمل القانوني الذي تمهد له تلك الإجراءات ، ومن ثم فإن هذه الأعمال تتدرج ضمن طائفة الأعمال المادية وليس الأعمال القانونية ، وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها سالف الذكر ، بأن ” اللجنة المشار إليها لا تصدر قراراً إدارياً نهائياً ، وإنما تقوم بإعداد مشروع نتيجة ليصدرها وزير الداخلية ” .

ولما كان الغرض الوحيد من أعمال اللجنة ، وما تفضى إليه هذه الأعمال ، هو الإنتهاء إلى ” مشروع ” نتيجة الإنتخاب ، وعرضه على وزير الداخلية لاعتماده وإصدار القرار بالنتيجة العامة للإنتخاب في ضوئه ، ومع التسليم بأن هذا القرار بإعلان النتيجة ليس من القرارات الإدارية كما أسلفنا ، فإنه يتعيّن التسليم إذن بأن أعمال لجنة الإعداد وإن كانت من قبيل الإجراءات التمهيدية ، إلا أنها ليست

تمهيداً لقرار اداري ، وإنما لعمل قانونى آخر هو الإعلان عن ارادة الناخبين .

أما عن موقف القضاء الإداري ، فإنه يمكن ملاحظة أن أحكام المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن تتسم بعدم التوافق ، فهي في حكمها الصادر في ١٩٨٥/٥/٢٥ تعرف صراحة بـ " ما تقوم به هذه اللجنة من مهام و اختصاصات هي أعمال و تصرفات إدارية محضة ، وأن ما يصدر عنها في هذا الشأن من قرارات هي قرارات إدارية وإن كانت غير نهائية صلبة عن السلطة الإدارية ... ثم تتوجه أعمال اللجنة و قراراتها بإعتماد وزير الداخلية خلال الثلاثة أيام التالية لانتهاء أعمالها ، و يصدر قرار منه بإعلان النتيجة العامة للانتخابات .. " . ومفاد ذلك أن قرارات هذه اللجنة وإن كانت إدارية ، وهو ما لا نراه صحيحاً ، إلا أنها غير نهائية ، مما يعني في حقيقة هذا الإصطلاح أنها مجرد إجراءات تمهدية أو تحضيرية لا أثر قانوني لها بذاتها ، مما يجعلها من قبيل الأعمال المادية بحسب المستقر عليه فتها وقضاء ، حيث ينصرف الأثر القانوني إلى قرار وزير الداخلية بإعتماد أعمال اللجنة وفقاً لما ورد في هذا الحكم .

ولكن المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩٨٩/٤/٢٩ ، وبما يفهم معه أنها قد ادركت هذا النقد ، رأت محاولة تجاوزه بحذف الكلمة غير نهائية التي كانت واردة في حكمها السابق ، فاكتفت بالقول بأنه " ولا ريب في أن ما تقوم به هذه اللجنة من مهام و تباشره من اختصاص هو تصرفات وأعمال إدارية محضة ، وما يصدر عنها من قرارات في هذا الشأن أن هو الا قرارات صادرة من سلطة إدارية ... وتوجه أعمال هذه اللجنة و قراراتها بإعتماد وزير الداخلية حيث يصدر قرار بإعلان النتيجة العامة للانتخابات " . وفي تقديرنا أن حذف الكلمة " غير نهائية " في هذا الحكم الأخير لا تعنى إطلاقاً اعتبار تصرفات اللجنة أو أعمالها من قبيل القرارات

الإدارية النهائية التي تقبل الطعن فيها بعدم المشروعية ، وهو ما يمكن استخلاصه ضمنا من اشارة الحكم في نهاية هذه الفقرة بان هذه الأعمال تتوج بإعتماد وزير الداخلية ، مما يؤكد أن السلطة الحقيقة في اتخاذ القرار في هذا الشأن تتعقد لوزير الداخلية ، ومن ثم فإن ما تنتهي إليه اللجنة من " مشروع " لقرار اعلان نتيجة الانتخاب حسبما نص على ذلك المشرع ، هو من قبيل الإجراءات التمهيدية التي لا أثر قانوني لها بذاتها ، ومن ثم لا يجوز الطعن فيها استقلالا بالإلغاء لعدم المشروعية .

فمن المتفق عليه أن الإجراءات التمهيدية التي يتعين اتباعها قبل اصدار أي عمل قانوني ، مثل القوانين والقرارات الإدارية والاحكام القضائية ، لا يترتب عليها آثار قانونية ، ومن ثم لا تخضع - مستقلة عن العمل القانوني للطعن بعدم المشروعية أو الدستورية مثلا - وإنما يتعين الانتظار إلى حين صدور التصرف القانوني والطعن فيه (١) . فإذا كان هذا التصرف من القوانين فإنه يمكن الطعن بعدم دستوريته لمخالفته الإجراءات التمهيدية التي ينص عليها الدستور لإصدار القانون ، ومثال ذلك عدم إحالة مشروع القانون إلى احدى لجان مجلس الشعب لفحصه وتقديم تقرير عنه وفقا للمادة ١١ من الدستور . أما إذا كان التصرف من القرارات الإدارية ، فإن الطعن بعدم شرعية الإجراءات التمهيدية لا يجوز استقلالا عن القرار الإداري ، إذ يتبع أن توجه دعوى الإلغاء لعدم المشروعية ضد القرار الصادر استنادا إلى هذه الإجراءات ، باعتباره معيبا في هذه الحالة بعيوب الإجراءات وهو عيب يصيب عنصر الشكل في القرار الإداري .

---

(١)

C.GABOLDE, *Traité pratique de la procédure des tribunaux administratifs*, 1974, P. 69.

C.E.5.2. 1954, Pages, L. 77.

C.E 5.4. 1957, commune des Abymes, A.J.D.A 1957, P. 290, concl. Lasry.

وليس من المقبول القول جدلاً بأن وزير الداخلية لا يملك سوى اعتماد ما تنتهي إليه لجنة الإعداد ، إذ من المسلم به أن من يملك الاعتماد يملك رفض ذلك أو تعديل ما يراد اعتماده ، فالهدف من الإجراءات التمهيدية توفير المعلومات والأساس المناسب لقيام القرار ، حيث أن من الثابت أن مشروعية ملائمة القرار ترتكز كثيراً على مدى صحة المعلومات التي يتأسس عليها ذلك القرار (١) ، وعليه لا تستهدف هذه الإجراءات التوصل إلى القرار ذاته ، وإنما كل ما تنتهي إليه هو طرح عدة خيارات أو افتراضات للموازنة بينها ، أو عرض "مشروع" للقرار على السلطة المختصة بإصداره ، دون فرضه عليها .  
يؤكد ذلك أن اختصاص بالإعلان عن نتيجة الانتخاب النهائية مخول لوزير الداخلية قانوناً ، وفقاً للمادة ٣٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية ، وليس للجنة إعداد هذه النتيجة ، حيث أشار القانون إلى صدور قرار من الوزير بالنتيجة العامة للانتخاب ، دون أن يشير إلى دور هذه اللجنة كما لو نص على أن الوزير يعتمد قرار اللجنة .

والخلاصة أن أعمال لجنة إعداد نتيجة الانتخاب هي من قبيل الإجراءات التمهيدية أو التحضيرية التي لا تقبل الطعن فيها بعدم المشروعية استقلالاً ، ولا يجوز وبالتالي أن توجه إليها دعوى الغاء القرارات الإدارية أمام جهة القضاء الإداري لكونها من الأعمال المادية التي لا تخضع لدعوى الالغاء كقاعدة عامة . وهي وإن كانت من

---

(١)

G. BRAIBANT-C. WEINER, *Processus et procédure de décision*, M. Stassinopoulos, 1974, P. 467.

وعلى فرض غير صحيح بأن سلطة وزير الداخلية هي اعتماد قرارات اللجنة فإنه في فرنسا استقر الفقه بصدر سلطة رئيس الجمهورية الواردة في المادة ١٢ من الدستور "بالتوقيع على اللوائح الصادرة عن مجلس الوزراء" على أنها سلطة فعلية وليس مجرد اختصاص شرفي .

A. HAURIO et Autres, *Droit Constitutionnel et Institutions Politiques*, 6 ème éd., 1975, P. 983.

الإجراءات التمهيدية الا أنها - أيضا - ليست تمهيدا أو تحضيرا لقرار أو عمل اداري ، وإنما هي اجراءات تهدف إلى اعداد "مشروع" للنتائج العامة للانتخاب التي تعد تعبيرا عن ارادة الناخبين ، ومن ثم يكون الطعن فيها من خلال الطعن في "قرار اعلان النتيجة العامة للانتخاب" وذلك أمام ذات الجهة المختصة بنظر هذا الطعن الأخير .

وليس من الجائز في هذا الصدد الالتجاء إلى نظرية استباق الفصل في الموضوع أو نظرية الأعمال القابلة للإنفصال في العمليات المركبة ، للتوصل إلى طريق للطعن ضد أعمال لجنة اعداد نتيجة الانتخاب مباشرة .

بالنسبة للنظرية الأولى ، التي يرجع الفضل في التنبية إليها في الفقه المصري إلى الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي (١) ، فإنها ترمي إلى اجازة الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة قبل القرار النهائي ، والتي تستبق الحل النهائي للموضوع وتكشف عنه بشكل مؤكّد ، على أساس أن من شأن هذه القرارات الحق الضرر بمركز الطاعن ، أو بمعنى آخر أن لهذه القرارات آثارا قانونية ، بالرغم من أنها لم تضع الكلمة الأخيرة في الموضوع الصادرة فيه ، إذ هي تكشف عن الحل الذي تريده الإدارة أن تقرره

(١) الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : القضاء الإداري ومجلس الدولة - قنهاء الإلقاء - الطبعة الخامسة - ص ٥١٧ . وقد أشار سعادته إلى أن هذه النظرية عرضت لأول مرة في الفقق المصري عام ١٩٦٨ بالرغم من أنها قديمة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي حيث صدرت احكاماً تشبيهت بها هناك منذ نصف قرن .

راجع في هذه النظرية كذلك : الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط : أعمال السلطة الإدارية - ١٩٨٩ - ص ٣٧ . ويطلق على هذه النظرية بالفرنسية "La théorie du préjugé" اصطلاح :

ومن أمثلة هذه القرارات التي أحذ بها القضاء الإداري في فرنسا ، القرارات التي تفصل في الموضوع بشكل جزئي ولكنها تكشف عن الحل النهائي الذي تريده الإدارة ، والقرار الصادرة بقييد بعض الموظفين في كشف الترقية في الحالات التي يكون فيها هذا القييد شرطا لإجراء الترقية بعد ذلك ، كما يمكن في مصر الاستناد إلى هذه النظرية لإجازة الطعن في قرارات الإحالة إلى المحاكمة التأديبية.

وباللحظة أن هذه النظرية تهدف إلى اتاحة الفرصة لذوى الشأن للطعن في قرار صادر قبل القرار النهائي في الموضوع ، ولكنه كاشف بشكل مؤكد عن الحل النهائي في هذا الموضوع حيث سيأتى به حتما القرار النهائي ، فإننا نرى أن هذه النظرية لا تصلح أساسا للطعن ضد أعمال لجنة الإعداد ، لأن هذه الأعمال لا تنتهي في أي من مراحلها المتتابعة إلى صدور قرار ، وإنما تخلص في النهاية إلى عرض "مشروع" القرار على الجهة المختصة بإصداره ، في حين أن نظرية الاستباق لا تطبق إلا على القرارات ذات الأثر القانوني وإن لم تكن القول الفصل في الموضوع ، وهذا لا يمس طبيعة هذه القرارات وصفتها كقرارات ادارية نهائية ، وبالتالي فهي لا تخالف المبدأ العام في أن دعوى الإلغاء لعدم المشروعية لا توجه إلا إلى القرارات الإدارية النهائية وهي تلك التي يكون من شأنها ترتيب أثر قانوني معين والحق الضرر بمركز الطاعن ، بحيث يتحقق معه شرط المساس بمصلحة ذوى الشأن لكي تقبل الطعون الموجهة منهم ضد تلك القرارات .

أما عن النظرية الثانية ، وهي نظرية القرارات القابلة للإنفصال في العمليات المركبة ، فمن الملاحظ أن مفوض الدولة أمام المحكمة

الإدارية العليا قد التجأ إليها في تقريره للمحكمة (١) للوصول إلى اختصاص محاكم القضاء الإداري بالنظر في الطعون ضد أعمال لجنة الإعداد بالإلغاء لعدم المشروعية ، حيث يشير في هذا التقرير تحت عنوان : طبيعة قرار اللجنة الرئيسية المنوط بها إعداد نتيجة الانتخاب وقرار وزير الداخلية بإعلان النتيجة ، إلى أنه " من المسلم أن عملية الانتخاب من القرارات الإدارية المركبة (يقصد العمليات الإدارية المركبة) التي تدخل في تكوينها عدة قرارات ، وكل إجراء يتم بقرار من السلطة الإدارية المختصة له خصائص ومقومات القرار الإداري من حيث كونه افصاحاً عن ارادتها الملزمة بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانوني تحقيقاً لمصلحة عامة يتغياها القانون . ومثل هذه القرارات وإن كانت تسهم في عملية الانتخاب وتستهدف إتمامه ، فإنها تفرد في طبيعتها وتنفصل عنه ، ومن ثم يجوز لذوي الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالاً طبقاً لنظرية القرارات القابلة للإنفال ... ومجلس الدولة الفرنسي يجري باستمرار على جواز فصل القرارات التي تسامم في تكوين اجراءات الانتخابات والطعن فيها استقلالاً عن طريق دعوى الإلغاء .

ومن حيث أنه وفقاً لما تقدم فإن القرار المنفصل هو مرحلة من مراحل العملية المركبة ، ويترتب على سلامته سلامنة العملية كلها ، وبالتالي فيإن ابطال القرارات الإدارية المنفصلة يؤدي إلى ابطال ما يترتب عليها . ومن حيث أنه بتحليل عملية الانتخاب موضوع المنازعـة يـبين أنه يدخل بلا شك في اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون ... وإذا ما نظرنا إلى طبيعة عمل اللجنة الرئيسية المنوط بها إعداد نتـيـجة الـإـنـتـخـاب ، فـهـيـ بـحـكـمـ تـشـكـيلـهـاـ المـتـمـيـزـ وـطـبـيـعـةـ عـمـلـهـاـ

(١) راجع هذا التقرير في الطعن رقم ٢٩٩٧ لسنة ٢٠٢٠ ق ضد الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في ١٩٨٤/٦/١٠ في الدعوى رقم ٥٢٥٠ لسنة ٢٨ ق - المحاماة السنة ٦٦ عدد ١ و ٢ ص ١١٥ .

- على الوارد بالنصوص السابقة - فإن قرارها بإعداد نتيجة الانتخاب بتوزيع المقاعد ... يعد قراراً إدارياً نهائياً ، ويجوز الطعن فيه استقلالاً بالإلغاء طبقاً لنظرية القرارات القابلة للإنفصال وذلك على خلاف ما جرى عليه الحكم المطعون فيه من أن قرار اللجنة قرار تحضيري أو تمهيدي لقرار وزير الداخلية ... والجلس من العرض المتقدم أن قرار اللجنة الرئيسية سالف الذكر المنوط بها توزيع المقاعد طبقاً للقانون ، لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً صادراً من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي يجوز الطعن فيه بالإلغاء استقلالاً طبقاً لنظرية القرارات القابلة للإنفصال " .

ويعيب هذا الإتجاه ما يلى :

١ - أنه يستند إلى نظرية القرارات القابلة للإنفصال في العمليات المركبة ، وهي نظرية تستهدف فصل القرارات الإدارية النهائية في العمليات المركبة التي تتضمن عدة مراحل متتابعة وتشترك فيها سلطات إدارية مختلفة ، تباشر خلالها مختلف الأعمال المادية والقانونية ، بهدف الطعن ضدها بالإلغاء وذلك عندما يكون العمل النهائي الذي تنتهي إليه هذه العملية ليس من القرارات الإدارية التي تخضع لدعوى الإلغاء ، ولا يندرج الطعن فيه ضمن اختصاصات قاضي الإلغاء (١) ، في حين أنه - أى صاحب هذا

---

(١)

H. CHARLES, *Actes rattachables et actes détachables en droit administratif français*, thèse Paris, 1988. KRASSILCHIK, *La notion d'acte détachable en droit administratif français*, thèse Paris, Dact. 1964, P. 288.

COLLIARD, *La notion d'acte détachable et son rôle dans la jurisprudence du C.E. "L'évolution du droit public"*, M. Mestre, 1956, P. 115.

الاستاذ الدكتور عبد الحميد حشيش : القرارات القابلة للإنفصال وعقود الادارة - مجلة مصر المعاصرة - السنة ٦٤ عدد ٢٦٢ أكتوبر ١٩٧٥ - ص ٥٥  
وما بعدما .

الاتجاه - يرى أن قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب الصادر استنادا إلى "قرار" لجنة اعداد نتيجة الانتخاب يكون "والحاله هذه تعبيرا عن ارادته الذاتية وليس تعبيرا عن ارادة الناخبين ... ومن ثم لا سبيل بعدد أن يفلت هذا القرار أو ذلك من الرقابة القضائية او ان ينأى بهما عن تأسيس الطبيعي ". وعليه فليس من مجرد للاتجاه لهذه النظرية ما دام صاحب الاتجاه يرى انه من الجائز في هذه الحاله - الطعن مباشرة ضد قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب ، بل يمكن في الاتجاه لنظرية الاعمال القابلة للإنفصال في هذا الصدد تناقض واضح ، إذ مقتضى هذا الاتجاه الاعتراف ضمناً بأن ما تنتهي إليه هذه العملية المركبة ليس من القرارات الإدارية التي تقبل الطعن بالإلغاء لعدم المشروعية أمام القاضي الإداري .

ويبدو أن المحكمة الإدارية العليا قد أدركت ذلك ، ومن ثم تجنبت تأسيس حكمها على تلك النظرية سينا وأنها أقرت مفهوم الدولة في اعتبار قرار وزير الداخلية المشار إليه من القرارات الإدارية وأنه " يصدر من الجهة الإدارية وتعبر فيه عن ارادتها كسلطة إدارية أو سلطة عامة " وهو الأمر الذي فات على محكمة القضاء الإداري عندما أصدت حكمها في ٢٥/٥/١٩٨٥ نزولا على حكم المحكمة الإدارية العليا بعد أن كانت قد التزمت في حكمها السابق في ١٠/٧/١٩٨٤ قبل الطعن فيه الفهم الصحيح لأعمال اللجنة ، باعتبارها من الاعمال التحضيرية أو التمهيدية لقرار وزير الداخلية .

٢ - من المسلم به أن مناط تطبيق نظرية القرارات القابلة للإنفصال ، أن تكون هناك قرارات ادارية نهائية أي لها بذاتها آثارها القانونية المتربعة عليها بعيداً عما تنتهي إليه العملية المركبة من آثار قانونية أخرى ، وهو ما لا يتحقق بصدق أعمال لجنة الإعداد والتي صرحت المشرع بأنها تنتهي إلى مجرد " مشروع " لقرار وزير

الداخلية وما اعرف به محاكم العصاء الإداري ويفارير مفوض الدولة لديها ومن ثم فالصحيح هو ما ذهب إليه محكمة العصاء الإداري ، في حكمها الصادر في ١٩٨٤/٧/١٠ قبل نعنه من قبل المحكمة الإدارية العليا من أن هذه الأعمال مجرد أعمال تحصيري أو تمهيدية ليس من شأنها المساس بالمعايير القانونية وبالتالي لا أثر قانوني لها بذاتها وعليه لا يقبل الطعن فيها بالإلغاء بوصفها من قبيل الأفعال المادية وفي هذا الصدد فمن الواضح أن حكم المحكمة الإدارية العليا يخلط بين الإجراءات التمهيدية للقرار الإداري والقرارات الإدارية النهائية القابلة للإنفصال في العمليات المركبة وهو خلط ما كان ينبغي على المحكمه الوقوع فيه

٣ - يشير صاحب الاتجاه إلى أن مجلس الدولة الفرنسي يطبق نظرية القرارات القابلة للإنفصال بقصد عملية الانتخاب . وكان يجعل به أن يتلزم الدقة في هذا الصدد بتحديد نطاق هذا التطبيق حيث أنه يقتصر على الانتخابات الإدارية أي غير البرلمانية أو التشريعية . وفي هذا يقرر الفقه الفرنسي بوضوح بأنه على خلاف الانتخابات غير التشريعية " فإن نظرية الأفعال القابلة للإنفصال لا تطبق على الانتخابات التشريعية *Les elections législatives* - فالأفعال الإدارية الخاصة المتعلقة بهذه الانتخابات مثل مرسوم دعوة الناخبين والقرارات المتعلقة بغير المرشحين لا يمكن أن تكون ملحة لدعوى الإلغاء لتجاوز السلطة " (١) إما تأسيا على وجود دعوى موازية أمام السلطات المخولة الاختصاص بفحص مشروعية الانتخاب (٢) أي المجالس النيابية قبل إنشاء المجلس الدستوري الذي حل محلها في هذا الاختصاص . وإنما استنادا إلى قواعد الاختصاص عموما حيث يختص المجلس

الدستوري بالفصل في الطعون المتصلة بعملية الانتخاب للمجالس التشريعية ولو كانت بقصد عمل تمهدى يتصل بها (١)

٤ - وأخيراً فإن تحديد طبيعة لجنة اعداد نتيجة الانتخاب بأنها "لجنةإدارية ذات اختصاص قضائي" يجانبه الصواب ، إذ لا شك في أن هذه اللجنة من حيث تشكيلاً و اختصاصاتها كذلك تتسم بالطبيعة الإدارية المحسنة على نحو ما أسلفنا شرحه ، فمن الواضح من تعليل اختصاصات اللجنة ، أنها تصرف إلى عمليات إدارية غير قضائية تتسم بالطابع الفني والحسابي بعيداً تماماً عن أي احتمال للفصل في منازعة أو حسم لخصومة .

وحاصل ما تقدم أنه لا يجوز الطعن استقلالاً ضد أعمال لجنة نتيجة الانتخابات لأنها تعد من الإجراءات التمهيدية أي من قبل الأعمال المادية ، ومن ثم فهى لا تقبل بطبيعتها الطعن بالإلغاء لعدم المشروعية ، ولا يصح الاستعانة للوصول إلى ذلك بأى من نظرى استباق الفصل في الموضوع والقرارات القابلة للإنفصال حيث ينحصر نطاق تطبيقهما على القرارات الإدارية النهائية وأعمال لجنة الإعداد ليست كذلك . وعليه فإن الطعن ضد هذه الأعمال لا يكون إلا من خلال الطعن في قرار وزير الداخلية الصادر استناداً إليها.

هذا وبعودة نظام الانتخاب في مصر إلى اسلوب الانتخاب الفردي وفقاً للتغيرات التي جرت أخيراً بمقتضى القرارين بقانونين ٢٠١

---

(١)

C.E 14.6. 1963, Bellot, L. 369.

V. SALOMON, Les opérations préparant les élections devant le juge de l'excès de pouvoir, R.D.P. 1957, P. 605.

وهو يرفض لذلك الاستناد لنظرية أعمال الحكومة في هذا الشأن كما ذهب لذلك : DUEZ, Les actes de gouvernement, 1935, P. 38.

و ٢ لسنة ١٩٩٠ ، بم العاء هذه اللجمة لعدم الحاجة إلى أعمالها التي كانت ترتبط بنظام الانتخاب بالقوائم والتمثيل النسبي في انتخابات مجلس الشعب

ولذلك تنص المادة ٣٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية بعد تعديلها بالقرار بقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ على أن " يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائريته ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها في الجلسة نسختين من محضرها ، ترسل أحدهما مامع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ النسخة الثانية بمقر مديرية الأمن " .

ونزولاً على مقتضيات نظام الانتخاب الفردي تم كذلك تعديل المادتين ١٥ و ١٧ من قانون مجلس الشعب ، فاضحت المادة ١٥ تنص على أنه "ينتخب عضو مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب ، فإذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منها على أكبر عدد من الأصوات وأعيد الانتخاب في الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منها على أكبر عدد من الأصوات .

وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الإثنين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين " .

كما غدت المادة ١٧ تنص على أنه " إذا لم يرشح في الدائرة الانتخابية سوى شخصين أحدهما من العمال أو الفلاحين على الأقل أجرى الانتخاب في موعده وأعلن فوز من يحصل منها على ١٠٪ من عدد أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة . وإذا لم يرشح في الدائرة سوى شخص واحد أعلن فوزه في الانتخابات إذا حصل على النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة ، ويجرى انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني من بين العمال والفلاحين إذا كان من أعلن فوزه من غيرهم .

وإذا رشح في الدائرة أكثر من مرشحين وكان واحد منهم فقط من العمال والفلاحين أعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على النسبة المشار إليها ، وأجرى الانتخاب لاختيار العضو الثاني من بين الباقيين . وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد هم أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات . وفي الأحوال التي لا يحصل المرشح فيها على نسبة الى ١٠٪ المشار إليها في الفقرات السابقة يجرى انتخاب تكميلي لشغل المقعد الذي كان مرشحا له " .

### المطلب الثالث اعلان نتائج الانتخاب

من المسلم به أن اعلان نتائج الانتخاب هو من الأعمال القانونية ، فالعمل القانوني هو - بحسب اجماع الفقه والقضاء - التصرف الذي من شأنه احداث اثر قانوني معين ، وبالتالي فهو عمل يؤثر في المراكز القانونية للأفراد انشاء أو تعديلا أو الغاء .

واكثر الأعمال القانونية شيوعا في الأنظمة القانونية المختلفة هي القوانين والقرارات الإدارية والاحكام القضائية والعقود ، ويدخل ضمن قائمة هذه الأعمال - في تقديرنا - الإعلان عن ارادة السلطة

التأسيسية ، سواء في وضع الدستور - مثلا - أو تعديله أو انتخاب رئيس الدولة أو أعضاء السلطة التشريعية فيها أو حل هذه السلطة ، وغير ذلك من موضوعات يختص الدستور السلطة التأسيسية - مماثلة في هيئة الناخبين - بسلطة البت النهائي فيها . وعليه لا يجوز إدراج الإعلان عن ارادة السلطة التأسيسية ضمن الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطات المؤسسة ، وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ومن ثم لا يجوز اعتباره قانونا أو من قبيل الأعمال التشريعية أو البرلمانية التي تصدر عن السلطة التشريعية ، كما لا يجوز اعتباره من القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطة التنفيذية ، أو من الأحكام القضائية الصادرة عن السلطة القضائية ، بغض النظر عن مدى قوتها الإلتزامية أو مرتبتها .

وتبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية لإعلان نتائج الانتخاب في بيان الجهة المختصة بالفصل في الطعون ضد هذه النتائج ، وهو الأمر الذي يرجع إليه حقيقة النزاع أو الخلاف الناشب عام ١٩٨٩ حول صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب ، والذي نراه في جوهره نزاعا حول الإختصاص بالفصل في مشروعية نتائج الانتخاب المعلنة . فالعضوية دون شك تترقب على الإعلان عن نتيجة الانتخاب ، إذ هي الأثر القانوني الذي يحدثه هذا الإعلان ، وبالتالي فإن فحص صحة العضوية يعني فحص مشروعية هذا الإعلان ، إذ مفاد صحة هذه العضوية التحقق من صحتها القانونية أي من حيث مدى مشروعيتها واتفاقها مع القوانين ، ويقول آخر فإن فحص مشروعية الإعلان عن ارادة الناخبين في اختيار أعضاء مجلس الشعب ، تعنى في حقيقة الأمر فحصا لصحة عضوية من أعلن انتخابهم ومن ثم تكون الجهة المختصة بفحص مشروعية هذا الإعلان ، هي بذاتها الجهة المختصة بفحص مشروعية صحة عضوية أعضاء المجلس على نحو ما سنعالج بالدراسة تفصيلا في الباب التالي .

وإذ يخلو النظام القانوني من هيئة أو جهة دائمة تتولى التعبير عن ارادة السلطة التأسيسية ، فقد رأى المشرع في قانون مباشرة الحقوق ، السياسية أن ، تعلن النتيجة العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقرار من وزير الداخلية خلال الأيام الثلاثة التالية لوصول معاشر لجان الانتخاب أو الاستفتاء إليه " - م ٣٧ .

وبالرغم من صريح هذا النص بأن اعلان نتيجة الانتخاب يتم من خلال " قرار " وزير الداخلية ، إلا أن ذلك لا يفيد أبدا أنه من القرارات الإدارية ، إذ ليس من المعقول أو المقبول أن يكون تشكيل وتكوين السلطة التشريعية رهنا بإرادة وزير الداخلية وهو أحد أعضاء السلطة التنفيذية ومن خلال قرار وزارى يصدر تعبيرا عن ارادته ، حيث لا تملك أى من السلطات العامة المؤسسة الإدعاء بأنها تملك قانونا سلطة التعبير عن ارادة السلطة التأسيسية ، وكل ما فى الأمر أن تتولى إحدى هذه السلطات العامة مهمة " الكشف " عن إرادة الناخبين الذين يمثلون السلطة التأسيسية فى الدولة ، على أن تتولى سلطة أخرى مهمة " التتحقق " من صحة ومشروعية هذا الكشف أو بالأحرى الإعلان عن ارادة الناخبين .

وقد يشود تخوف من احتمال قيام وزير الداخلية بإهدار إرادة الناخبين تماما والبعث فى نتيجة الانتخاب بإحلال من لم يتم انتخابهم وفقا لإرادة الناخبين محل من انتخبوه ممن قد سبق وأعلن فوزهم من قبل رؤساء اللجان العامة ، وهو الاحتمال الذى أشارت إليه المحكمة الإدارية العليا فى حكميها الصادرتين فى ١٩٨٥/٥/٢٥ و ١٩٨٩/٤/٢٩ سالفى الذكر ، مما يكون " مؤداه اهدار ارادة الناخبين بقرار يصدر من جهة الإدارة تتنكب فيه عن أعمال صحيح حكم القانون فى صدد توزيع المقاعد على قوائم الأحزاب حسبما أنصحت عنه الإرادة الحقيقة للناخبين ، مما يجعل قرار الإدارة فى هذا الشأن تعبيرا عن ارادتها الذاتية وليس تعبيرا عن ارادة الناخبين ، ومن ثم

يتعين ألا يفلت مثل هذا القرار من الرقابة القضائية اعمالاً لقواعد المشروعية ورد أعمال الإدارة إلى حظيرة القانون<sup>(١)</sup> - حكم ١٩٨٥/٥/٢٥ .

وفى تقديرنا أن مثل هذا الافتراض النظري البحث يعنى تجاوز الأمر نطاق القانون إلى دائرة الأعمال المادية منبتهة الصلة بالمشروعية ، فهو بمثابة انقلاب سياسى من فرد معين هو وزير الداخلية ، يمثل تماماً حالة إذا ما جاء العسكر - مثلاً - ببرلمان معين وهو وإن كان واقعاً فى حالة تحقق ذلك ، إلا أنه لن يكون له أدنى علاقة بالدستور أو القانون ، إذ هو اهدار لإرادة السلطة التأسيسية بالكامل .

ويلزم ملاحظة أن الرأى السالف يقتصر نطاقه على حالة العبث بإرادة الناخبيين بالكامل ، وتعديل ما انتهت إليه عملية الانتخاب من تركيب سياسى لمجلس الشعب ونسب اشتراك الأحزاب وتمثيلها في المجلس إلى ما يحقق هوى الإدارة أو الحكومة أو أية سلطة أياً كانت ، أما في حالة الأخطاء العادلة سواء نجمت عن حسابات مادية خاطئة للأصوات أو اختلاف الرأى في تفسير القوانين بقصد احتسابها مثلاً كان عليه الأمر في النزاع الأخير عام ١٩٨٩ ، فإن طبيعة الإعلان عن إرادة الناخبيين لا تتغير ، وب PCS " قرار " وزير الداخلية في هذه الحالة مجرد كشف أو إعلان عن هذه الإرادة بالرغم مما شابها من أخطاء ، إذ ليس من المتصور أن تختلف هذه الطبيعة بحيث تكون كذلك إذا كانت مطابقة تماماً لإرادة الناخبيين ، أما إذا شابها أي خطأ مهما كان يسيراً فإنها تحول لكتي يغدو قرار وزير الداخلية من

(١) مع ملاحظة أنه في حكم ١٩٨٩/٤/٢٩ عدلت المحكمة من الجملة الأخيرة في هذه الفقرة لتندو " ومن ثم فلا وجہ لأن يستعصى مثل هذا القرار على رقابة المشروعية " وذلك تحباً لمسالة الاختصاص بهذه الرقابة وعدم تصرفاً على الرقابة القضائية دون غيرها من أوجه الرقابة الأخرى على أعمال الإدارة .

القرارات الإدارية المعبرة عن ارادة الادارة ، أو القول بأن قرار وزير الداخلية يكون تعبيرا عن ارادة الناخبين في الأجزاء المطابقة منه - أي من القرار - لهذه الإرادة ، ويكون تعبيرا عن ارادة الادارة في الأجزاء الأخرى التي شابها مخالفة تلك الإرادة ، وهو الرأي الذي ورد في تقرير مفوض الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر حيث يقول " ... ومن ثم يكون قرار وزير الداخلية والحاله هذه تعبيرا عن ارادته الذاتية وليس تعبيرا عن ارادة الناخبين وذلك في المنطقة التي أصابها العوار وعدم المشروعية ... ومن ثم لا سبيل بعدئذ أن يفلت هذا القرار أو ذلك من الرقابة القضائية أو ينأى بهما عن قاضيه الطبيعي او إلى أن يخلط بينه وبين طعون صحة العضوية التي اختص مجلس الشعب بالفصل فيها ... ".

كذلك لا يغير من الأمر شيئا ، بقصد تحديد طبيعة قرار وزير الداخلية بالإعلان عن نتيجة الانتخاب ، وكونه ليس من القرارات الإدارية ، وإنما هو تعبيير عن إرادة الناخبين ، اختلاف نظام الانتخاب المعمول به بحيث يختلف دور وزير الداخلية في ظل الانتخاب بالقواعد الحزبية عنه في ظل الانتخاب الفردي الذي عادت مصر إليه أخيرا ، وهذا الرأي هو ما يمكن استخلاصه ضمنا من حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٩/٤/٢٩ حيث قضت بأن " أحكام الدستور وضعت في الأساس من منطلق الأخذ بمبدأ التنظيم السياسي الواحد وهو الاتحاد الإشتراكي العربي مما يستتبع أن هذه الأحكام ، وفي خصوصية العملية الانتخابية ، وجريها على قاعدة كانت أن تكون بمثابة العرف الدستوري ، ما كانت لتفترض أو تعالج غير نظام الانتخاب الفردي الذي لا يتطلب تدخلا أو تصرفا اراديا من جهة ادارية تكون واسطة بين تعبيير الناخبين عن ارادتهم وبين نيابة من أسفر عنه هذا التعبيير إلى عضويته بمجلس الشعب " . وكذلك مما ورد في حكم هذه المحكمة في ١٩٨٥/٥/٢٥ من أن " طبيعة نظام الانتخاب بالقواعد الحزبية واجراءاته يتطلب وجود هذه اللجنة (أى

لجنة اعداد نتيجة الانتخاب) وأن عمل اللجنة الثلاثية والمهام التي تقوم بها لا تتصل بتصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز للأصوات ، وإنما يبدأ عملها بعد انتهاء عملية الانتخاب بمعناها الدقيق . ثم تتوجه أعمال اللجنة وقراراتها بإعتماد وزير الداخلية خلال ثلاثة أيام التالية لانتهاء أعمالها ويصدر قرار منه بإعلان النتيجة العامة للانتخابات ” .

فالواقع أن ما يحرره وزير الداخلية بالاستعانة بلجنة اعداد نتيجة الانتخاب من تصرفات ، مثل اضافة أصوات إلى قائمة أو حذف أصوات من قائمة أخرى أو تحديد من تم انتخابهم من ترتيب هذه القوائم لا يعد تعديلاً لإرادة الناخبين ، وإنما يتم ذلك نزولاً على القانون ووفقاً للضوابط المحددة فيه ، وهي ضوابط يعلم بها يقيناً الناخب قبل أدائه بصوته ، وهو يدرك تماماً مصدر هذا الصوت وما يتربّ عليه من آثار ، ومن ثم فإن دور وزير الداخلية في ظل الانتخاب بالقواسم الحزبية ، مثله في ذلك مثل دوره في ظل الانتخاب الفردي ، يقتصر على تسجيل واعلان ارادة الناخبين في ظل الضوابط التي يضعها القانون أياً كان نظام الانتخاب المعمول به . وعلى سبيل المثال فإن نظام الانتخاب الذي كان معمولاً به في انتخابات عام ١٩٨٧ كان يجمع بين نظامي الانتخاب بالقواسم والانتخاب الفردي . فما هو الرأى إذن بقصد طبيعة قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة هذا الانتخاب ؟ أن مقتضى الرأى الذي يفرق بين النظامين أن يكون قرار وزير الداخلية بإعلان انتخاب المنتسبين للأحزاب والمرشحين في قوائمهم من القرارات الإدارية ، في حين أنه بقصد اعلان انتخاب المستقلين عن هذه الأحزاب يكون تعبيراً عن ارادة الناخبين . فهل يجوز مثل هذا الرأى ؟

وعلى سبيل التدليل بأن للقانون أن يضع ما يراه ملائماً من صوابط في تفسير ارادة الناخبين حتى في ظل نظم الانتخاب

الفردي ، ما سلف ذكره من تعديل للمواد ١٥ و ١٧ من قانون مجلس الشعب للعودة إلى نظام الانتخاب الفردي ، واعتبار أن نسبة ١٠٪ من أصوات الناخبين كافية للفوز بالتزكية في هذا الانتخاب ، بمعنى أن المشرع افترض أن نسبة الـ ٩٠٪ الباقية التي لم تدل بأصواتها ، توافق على هذا المرشح ضمناً بتصرفها السلبي ، وهو تفسير حكمي - أي بحكم القانون - يعلم الناخب مثلما الجهة الإدارية المسئولة عن إجراء الانتخاب وزير الداخلية الذي يعلن نتيجته .

والخلاصة أن قرار وزير الداخلية بإعلان النتيجة العامة للانتخاب لا يعد في جميع الأحوال وأياً ما كان نظام الانتخاب المعمول به من القرارات الإدارية ، وإنما هو كشف أو إعلان عن ارادة الناخبين في اختيار من أعلن انتخابهم نواباً لهم في مجلس الشعب وهو بهذه المثابة يعد من الأعمال القانونية لما يترتب عليه من أثر قانوني يتمثل في ثبوت عضوية من أعلن انتخابهم في مجلس الشعب من تاريخ ذلك الإعلان ، وهو ما يستفاد من مقتضى نص المادة ٣٨ من قانون مباشرة الحقوق السياسية والتي تلزم وزير الداخلية بأن يرسل عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة انتخابه ، وذلك دون انتظار موعد انعقاد أولى جلسات المجلس ، أو حلف المنتخب لليمين الدستورية وفقاً للمادة ٩٠ من الدستور والتي تفترض توافر صفة عضوية المجلس قبل حلف ، اليمين إذ تنص على أنه "يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية : ... " فمن الجلى أن هذا النص يقضى بأن حلف اليمين هو شرط ل مباشرة العضو لعمله في المجلس وليس لتوفير صفتة أو عضويته .

وقد أقرت المحكمة الإدارية العليا ذلك ضمناً في حكمها الصادر في ٤/٢٩/١٩٨٩ بقولها " أن نيابة العضو أو عضويته بالمجلس

إنما يكون مرجعها إلى عملية الانتخاب - المباشر السرى العام - بإعتبارها الوسيلة التى يتم من خلالها التعبير عن ارادة الناخبين . فهذه الإرادة هي سند وأساس صحة النيابة أو صحة العضوية بمجلس الشعب ، فإن ثابت عملية الانتخاب شائبة ارتد ذلك بحكم التداعى على صحة النيابة أو صحة العضوية " .

يؤكد ذلك أيضاً أن المادة العشرين من قانون مجلس الشعب تقضى بأنه " يجب أن يقدم الطعن بإبطال الانتخاب طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب ... " مما يفيد بجلاء أن المشرع يعتقد بصفة العضوية منذ اعلان نتيجة الانتخاب وأن الطعن فى صحة هذه العضوية وفقاً للمادة ٩٣ من الدستور يكون منصراً إلى ابطال الانتخاب واعلان نتيجته الذى أدى إلى ثبوت هذه العضوية منذ تاريخ الإعلان .

## الباب الثاني

### الاختصاص بالفصل في الطعون في صحة عضوية مجلس الشعب

غداة صدور حكم المحكمة الإدارية العليا في ٢٩/٤/١٩٨٩ ومقتضاه عدم صحة عضوية بعض أعضاء مجلس الشعب ، تالت كما أشرنا سلفا الدفع أمام المحاكم المختلفة بعدم دستورية القوانين والقرارات الصادرة عن مجلس الشعب في فصل التشريع المنصرم ، تأسيسا على عدم صحة مباشرة الإختصاص بالتشريع أي بممارسة سلطة التشريع من قبل هذا المجلس إذ " يفترض الدستور أن يكون المجلس الذي يباشر هذا الإختصاص مشكلا على الوجه الصحيح ، لأنه من المقرر أنه إذا نص الدستور أو القانون على هيئة معينة وناظ بها اختصاصا محددا ووضع شروطا يجب توافرها فيمن يكون عضوا فيها وحدد الأداء التي تثبت بها العضوية ، فإن هذه الهيئة - أي ما كان الإسم الذي يطلق عليها - لا تكون قائمة قانونا إلا إذا استوفى أعضاؤها الشروط الازمة لصحة انتمامهم إليها وسلمت الأداء التي يتحقق بها انتمامهم إليها . وإذا جاز الجدل في هذا المبدأ بالنسبة لبعض الهيئات الإدارية التي ينشئها القانون ، فإنه لا يجوز مطلقا حيث تكون هذه الهيئة واحدة من السلطات التي نص عليها الدستور ، وعلى وجه التحديد إذا كانت سلطة تشريعية أو قضائية ، ذلك أن قرارات كل منها إنما تصدر بعد المداوله والتصويت ، فيجب إلا يشترك فيهما إلا من كان أهلا لذلك . ويبدو المبدأ أكثر لزوما إذا اتسعت دائرة الأشخاص الذين تخلفت فيهم شروط العضوية ، وثبت ذلك بحكم قضائي واجب التنفيذ قبل أن يباشر هؤلاء الأشخاص عملهم ، لأن بطلان التشكيل عندئذ يكون مقطوعا به فلا يمكن التسامح فيه ولا التجاوز عنه لأن البطلان عددي يكون جليا غير

مفترض ، ومن ثم فإن القرارات التي تصدر عن الهيئة التي يتظرب إليها هذا الخلل بعد ثبوته قضاء ، تكون معدومة قانونا .

وإذا كانت جهة الإدارة قد تحدت إرادة الناخبيين ، فوضعت في قائمة الفائزين عشرات ممن لم يقع عليهم اختيار جماهير الناخبيين وكان مجلس الشعب بدوره قد تحدى أحكام القضاء متذرعا بدعوى داحضة ، فإن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يرتهن - لحسن الحظ - بإرادة الأول ولا بهوى الثاني . بل إن أيهما لا يؤبه لقراره إذا ما انحرف في تفسير القانون أو اشتبط في تطبيقه ، وإنما القول - الفصل عند إختلاف الرأي هو للقضاء وحده . وعلى سلطات الدولة - قبل الأفراد - أن تضرب المثل وتقدم الآسوة في احترام القضاء والأذعان لأحكامه ، وأن تنزله المنزلة التي هو جدير بها سواء قضى لها أو عليها . وإذا كانت جهة الإدارة ومجلس الشعب معها يستطيعان من الناحية الواقعية أن يضربا بسيادة القانون عرض العائط ، فإن القضاء يبقى الملاذ الأخير الذي يعتزم به المواطنين لإعادة الأمور إلى نصابها وحمل كل جانح على التزام الجادة ، وإلا آلت أحكام القضاء إلى قصاصات من ورق وآلت أوامره إلى مجرد نصافع ومواعظ تعاط أو لا تعاط . وأقل ما يملكه القضاء هو ترتيب الآثار القانونية على التمرد على أحكامه للحيلولة دون فرض واقع خطير ينتهك أحكام الدستور". (١)

ومع استجابة بعض المحاكم لمثل هذا الدفع إذ رأت جديته وقررت أحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا ، فمن المحتمل أن تقضى محاكم أخرى بإلغاء وبطلان القوانين أو القرارات الصادرة من مجلس الشعب خلال ذلك الفصل التشريعي ، سواء ما صدر منها قبل

(١) أحد أوجه الدفع بعدم الدستورية ضد قرار مجلس الشعب بمد حالة الطوارئ حيث قضت محكمة جنحيات أمن الدولة العليا بالإسكندرية في ٢٨/١٩٩٠ دفعاً آخر - ودفعاً آخر - وتم رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا التي لم تصدر حكمها في هذا الشأن بعد .

صدر حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٩/٤/٢٩ أو بعد ذلك التاريخ ، لأن الذين شاركوا في اصدارها ليست لهم صفة العضوية بمجلس الشعب وهذا لا يحتاج إلى صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا ، مما يؤدي إلى وقوع اضطراب خطير في الأوضاع الدستورية والتشريعية ، خاصة وأنه - خلافاً لذلك - فقد صدرت فعلاً بعض الأحكام القضائية الراهنة لمجرد الإعتراف بجديتها مثل هذه الدفوع<sup>(١)</sup>

(١) مثال ذلك حكم محكمة جنحات الجيزة في ١٩٩٠/٥/١٧ يرفض الدفوع المقدمة من الدفاع في قضية "آل الريان" الشهيرة بعدم دستوريته القوانين أرقام ٨٩ لسنة ١٩٨٦ و ٥٠ و ٥٨ لسنة ١٩٨٤ بمقولة أنها صدرت عن مجلس الشعب الذي شكل تشكيلًا باطلًا وفقاً لما أفصحت عنه حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٨٧/٥/١٦ وبعدم دستورية القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لأن رئيس الجمهورية الذي أصدره مرشح من مجلس الشعب المنشكل تشكيلًا باطلًا واستفتاء الشعب في الترشيح لا يظهره من البطلان

وقد استندت المحكمة في حكمها بعدم جدية الدفع بعدم دستورية القانون الأخير إلى أن القول ببطلان تكوين مجلس الشعب يجب الاشر الكاشف لأحكام الالغاء المتضمنة فوز تسعه وثلاثين عضواً يجب اعتبارهم أعضاء من يوم اعلان نتيجة الانتخاب مردود عليه بثلاًث حجج :  
- الأولى الحجة التشريعية . تضمنت المادة ٣٥٤ فقرة (٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن "لكل عضو أن يبدى رأيه في صحة عضوية غيره ولو لم يكن قد فصل في عضويته" . ومفاد هذا النص أن العضو صالح لمباشرة مهمته والتصويت في شأن عضوية غيره حتى ولو قرر مجلس الشعب في المستقبل ، بطلان عضويته وهو أمر يفصح بجلاء عن أن مشروع اللائحة لا يخلع على قرار ابطال العضوية أي أثر رجعي . فيصبح تكوين المجلس وجميع عمله حتى ولو كان من بين أعضائه المشتركون في التصويت من بطلت عضويته فيما بعد . وبذلك يتعمّن القول قياساً أن أحكام جهة القضاء الإداري حتى وإن كانت كافية من حيث ماهيتها النظرية لا أثر لها على العضوية إلا من يوم صدورها .

- الثانية الحجة المنطقية : أن المادة ٩٣ من الدستور تعقد اختصاصاً جاماً ما نما لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه أياً كان سبب الطعن .

- الثالثة : الحجة الفقهية : استقر الفقه والقضاء على الأخذ بنظرية الحال ظاهرة حيث يمكن القول بأنه لو صحت أحكام محكمة القضاء الإداري فإن الصحة ظاهرة بعضوية مجلس الشعب قبل صدور تلك الأحكام كافية للقول بصحة أعمال المجلس والتشريعات التي صدرت عنه في تلك الفترة ومكداً يبرأ القانون ١٤٦ من عيب عدم الدستورية الصادر قبل حكم جهة القضاء .

ولشن كانت الأحكام القضائية كأداة للعدالة وتحقيقها من عنوان الحقيقة ، إلا أن هذه الحقيقة ليست دوما كذلك ، فالحكم هو تقرير للحقيقة كما رأها القاضي في ضوء عناصر الدعوى ومرافعات أطرافها ، ويستلزم عمل القاضي القدرة على فهم الآراء المعروضة وتحليلها ببردها إلى مبادئها الأولية ، ثم صحة نظر وسلامة تقدير تمكّنه من الوقوف على الحقيقة في خضم الآراء المتعارضة للخصوم ، فيقف عند الرأى الذي يعتقد بصحته موقف التأييد من خلال حكمه وأسباب هذا الحكم .

ولا ريب في أن هذا الإجتهد البشري قد يصيب وقد يخطئ ، ومهمة الباحث إذا رأى محلا للنقد أن يظهر مواطن الخطأ في العمل محل النقد ، سواء كان حكما قضائيا أو نصا تشريعيا أم رأيا فقهيا دون النظر إلى واسعه أو مصدره أو قائله مهما علت منزلته ، وإنما إلى آثار الحكم أو النص أو الرأى ونتائجـه ، اعلاء للحق ونزولا على مقتضى المصلحة العامة ، وهو أمر ليس بالهين ويحتاج إلى التيقظ والتركيز الفائق حتى يمكنه وزن الأمور وتقدير الظروف التي وضعت فيها هذه الأعمال تقديرا حكيمـا ، وهي مهمة شاقة ودقيقة يتسوء بحملها كل من قدر مسؤوليته حق قدرها .

ومن هذا المنطلق ، وفي محاولة منا لإبراز المظهر العلمي القانوني لهذه المشكلة ، وذلك إلى جانب المظهر العلمي القانوني لها ، متمثلا في أحكام القضاء ، لتكون نبراسا واضحا لكل من يبغى علما وعملا ، فإنـا نرى أن نعرض لموضوع الاختصاص بالفصل في صحة عضوية مجلس الشعب في ثلاثة نقاط كل في فصل مستقل .

= راجع في تفاصيل ذلك : الدكتورة عزيزة الشريف : القضاء الدستوري المصري - ١٩٩٠ - ص ٧١ وما بعدها .

- الأول : طبيعة الخلاف الناشب بين مجلس الشعب والقضاء الإداري .
- الثاني : معيار تحديد الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية لمجلس الشعب .
- الثالث : أساليب فض التنازع بين مجلس الشعب والقضاء الإداري .

## الفصل الأول

### طبيعة الخلاف بين مجلس الشعب والقضاء الإداري

بملاحظة ردة الفعل المختلفة التي نجمت عن صدور حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٩/٤/٢٩ ، ورفض مجلس الشعب تنفيذه ، يتبيّن بوضوح أنه قد نشأ نوع من النزاع بل والصراع بين السلطة التشريعية من ناحية وقوى المعارضة السياسية الحزبية من ناحية أخرى ، بعيداً عن جوهر المشكلة الحقيقية بمفهومها العلمي المحايد ، إذ لم تقتصر آثار هذا النزاع على بعض الجوانب السياسية ، وإنما امتدت إلى محاولة ترتيب نتائج قانونية دستورية باللغة الخطورة ، بالإضافة إلى استعداء القضاء في مجلمه على مجلس الشعب وهو السلطة التشريعية في مصر والعكس كذلك ، وهو استعداء قانوني وسياسي في آن واحد من شأنه إذا وقع أن يخرج بالسلطات العامة عن أصول العلاقات بين السلطات والتوازن الدقيق بينها ، مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة لا يعلم إلا الله مداها .

والحديث عن طبيعة الخلاف الناشب بين مجلس الشعب والقضاء الإداري - ولو من حيث الظاهر - وحقيقة جوهره يستلزم في تقديرنا تحديد الأطراف الحقيقة لهذا الخلاف علاوة على موضوع ذلك الخلاف .

ومن الملاحظ أنه قد تم تصوير الخلاف المشار إليه على أنه "نزاع" بين السلطات التشريعية والقضائية في حين أنه ليس كذلك ، إذ هو في جوهره "تنازع" حول الاختصاص بالفصل في مسألة صحة عضوية مجلس الشعب ، وإذا كان النزاع يعني الخصومة والمنازعة فإن التنازع ليس سوى مجرد خلاف في الرأي وهو أمر يقع يومياً بين جهات القضاء المختلفة - مثل جهتي القضاء الإداري والعادى - بل وبين محاكم الجهة القضائية الواحدة ، دون أن يدعى أحد أن هذا النزاع في الاختصاص - وهو أمر يعترف القانون بوقوعه ويضع له

حلول المناسبة - يؤدى إلى افساد العلاقة بين المحاكم المختلفة . او نشوب النزاع بينها والإدعاء بخروج أى منها على المشروعية او انتهاك سيادة القانون .

ويقتضى البحث فى هذه المسألة تحديد أطراف الخلاف وموضوعه على نحو مفصل .

### المبحث الأول أطراف الخلاف

لا نقصد بأطراف الخلاف الحديث عن أطراف الطعون الانتخابية التي ثارت حول عضوية مجلس الشعب ، وهم الأفراد - ومعهم الأحزاب - الذين رأوا أنهم أحق بعضوية المجلس من غيرهم من النواب الذين يتمتعون بالعضوية ، فعلا بغير حق من الناحية الموضوعية ، ومن ثم رفعوا دعوامهم في هذه المنازعات ضد القرار الذي دفع بهؤلاء النواب إلى مقاعد مجلس الشعب ، إلا أنهم اتجهوا بدعوامهم إلى جهة القضاء الإداري لطرح الخصومة أمامه ، ربما لعدم ثقتهم سياسيا في مجلس الشعب خاصة وأن روح العداء والتحدي من جانب المجلس ورؤاسته لأحزاب المعارضة في الفصول التشريعية السابقة ، أمر واضح لا يحتاج إلى تدليل . وإذا استجاب القضاء الإداري لدعوامهم نشب الخلاف والنزاع حول مدى اختصاص كل من جهة القضاء الإداري ومجلس الشعب بالفصل في مثل هذه الطعون ، وتبعا لذلك مدى التزام مجلس الشعب بتنفيذ أحكام جهة القضاء الإداري ، وهو خلاف بين السلطات العامة في الدولة بصرف النظر عن الأفراد الذين قاموا بتحريك الدعوى أو هؤلاء الذين من شأن تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري المساس بعضويتهم لمجلس الشعب .

وبالرغم مما وقع في الأونة الأخيرة من تصوير لهذا الخلاف على نحو يبدو غير صحيح، بأنه اعتداء من السلطة التشريعية على السلطة القضائية وعلى مبدأ حجية الأحكام القضائية متمثلاً في رفض مجلس الشعب أو رئيسه أحكام القضاء الإداري في شأن انتخابات مجلس الشعب لعام ١٩٨٧ والإمتناع عن تنفيذها، مما يعد مثلاً سيناً للإسفاف باحکام القضاء من جانب سلطات الدولة التي يفترض أن تكون أحقر من غيرها على سيادة القانون (١) إلا أنحقيقة الخلاف على فرض وقوعه. أنه نشب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك للأسباب التالية .

١ - من المتفق عليه أن الدور القضائي للمحاكم ينقضى بصدور الحكم النهائي للآيات ، كما ينتهي دور المشرع بإصدار القانون ، الذي ينفصل بوضعه عن إرادة واضعية ، ومن ثم فإن الحكم القضائي ليس بالعمل المملوك للقضاء ، إذ بصدر الحكم يخرج الزان من ولاية المحكمة إلى صدرته لاستفاده ولايتها بصدره ، كما أنه لا يدخل في اختصاص القضاء اتخاذ وسائل التنفيذ المباشر ضد الأشخاص المعنوية العامة لجريها على تنفيذ أحكامه (٢) .

(١) راجع في ذلك بيان مؤتمر الجوانب القانونية والسياسية للإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في مصر - والذي أقيمت خلاله هذا البحث مختصراً كما سلفت الإشارة - حيث انتهى المؤتمر - كذلك - إلى أن تبع هذا الرفض يتحملها رئيس مجلس الشعب بصفة شخصية إذ لا اختصاص لمجلس الشعب باعتباره سلطة تشريعية في اتخاذ الإجراءات الالزم لتنفيذ الأحكام القضائية ... ورأى المؤتمر بوضوح العواقب الوحيم لعدم تنفيذ تلك الأحكام وأمهما أن ذلك ينذر بانهيار دستوري وقانوني وشيك يحدره منه المؤتمر .

(٢) الاستاذ الدكتور احمد أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات - الطبعة الخامسة - ١٩٨٥ من ٦٨١ . الدكتور حسن السيد بيونسي : دور القضاء في تنفيذ أحكام الإدارية ومدى فعاليته - محـ المحامـ - السنة ٦٢ عـ ٥ و ٦ - صـ ٢٥ .

٢ - تتحمل السلطة التنفيذية مسئولية وضع القوانين موضع التنفيذ ، وكذلك كافة الأعمال القانونية الأخرى بما فيها الأحكام القضائية ، ما لم يقض الدستور بغير ذلك ، وبالتالي فإن الإدارة هي المختصة والمسئولة عن وضع الأحكام موضع التنفيذ .

٣ - إن عدم تنفيذ الأحكام القضائية وإن كان يعد جريمة يعاقب عليها القانون ، يمكن أن يرتكبها أي شخص أو هيئة ، إلا أن المشرع - سواء في الدستور أو القانون - لم يتصور أن يكون ارتكاب هذه الجريمة إلا من قبل الهيئة المكلفة بتنفيذ الأحكام (القضائية) وهي السلطة الإدارية ممثلة في موظفيها العموميين المسؤولين أو المختصين بتنفيذ هذه الأحكام ولذلك نصت المادة ٧٢ من الدستور على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة " . كما تقضى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات بأن "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ ... حكم أو أمر صادر من أية جهة مختصة . كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من انذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخل في اختصاص الموظف " . وعلى ذلك فإنه لا يجوز تطبيق هذه المواد السالفة على أحد القضاة مثلا أو أحد نواب السلطة التشريعية لانفائه صفة الموظف العام فيهم وقتا لقواعد قانون العقوبات (١) .

(١) راجع في هذه المسألة : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن : تعطيل تنفيذ الحكم القضائي - مجلة العلوم الإدارية السنة ٦ - عدد ١ - ص ٣٤٣

٤ - إن حجية الأحكام أو مبدأ حجية الأمر المقصى به أمر يختلف عن القوة الملزمة للحكم وعن قوته التنفيذية ، فحجية الأحكام مسألة تتعلق بجهات القضاء والمحاكم وتهدف إلى الحيلولة دون عرض النزاع من جديد أمام القضاء ، والقوة الملزمة للحكم هي أمر يتصل بالشرع والقانون الذي يقرر للأحكام القضائية قوة الازامية يجعلها نافذة في حق الأفراد والإدارة دون توقف على رضائهم ، وتؤكد القوة التنفيذية للحكم ذلك بما تعنيه من جواز الالتجاء إلى الوسائل الجبرية لتحقيق مضمون الحكم بمعاونة السلطة العامة (١).

وبذلك فإنه إذا كانت حجية الأحكام مسألة تعنى السلطة القضائية ، فإن القوة الإلزامية والتنفيذية للحكم هي أمر يعني السلطة التنفيذية من ناحية ، والمخاطبين بما قضى به هذا الحكم من ناحية أخرى ، بمعنى أن الخلاف الناشب قد وقع في الأصل بين السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الداخلية من ناحية ، وأعضاء مجلس الشعب الذين يتعلق بهم الحكم سواء من صدرت الأحكام لصالحهم أم من صدرت ضدهم وذلك من ناحية أخرى .

ومراجعة حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٩/٤/١٩٨٩ ومن بعده حكم محكمة القضاء الإداري في الموضوع الصادر في ٢٠/٢/١٩٩٠ ، مثلهما في ذلك مثل سائر الأحكام القضائية المماثلة عموما ، يؤكد بجلاء أن المخاطب بهذه الأحكام لم يكن مجلس الشعب ذاته أو رئيسه أو بعض أعضائه وإنما وزير الداخلية كجهة إدارية مختصة بتنفيذ القوانين المتصلة بإنتخاب أعضاء مجلس الشعب ، وبالتالي تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بذات الموضوع .

(١) الدكتور عبد المنعم حيرة : المرجع السابق - ص ٣١ وما بعدها

ولذلك بادر وزير الداخلية في ذلك الوقت إلى إرسال خطاب إلى مجلس الشعب يتضمن قراره رقم ٢٣٢٨ لسنة ١٩٨٩ بتنفيذ الأحكام الوقتية الصادرة من محكمة القضاء الإداري وخطر المجلس بما يقتضيه ذلك التنفيذ ومدده (١) .

وفي تقديرنا أن استجابة وزير الداخلية لهذه الأحكام وأصدره للقرارات التنفيذية لها وخطر المجلس الشعب بذلك لم يكن اقتناعاً بأحقية من أقام الدعوى في عضوية مجلس الشعب ، بقدر ما هو استجابة للنصوص التي تجرم عدم تنفيذ الأحكام القضائية ، ومن ثم عدم التعرض لاحتمال توقيع العقوبة عليه ، وبالتالي آثر أن يبتعد عن صراع حزبي وسياسي مستتر وراء القانون ولا مبرر لخوضه رغم أنه كان في مقدوره الانتظار لحين صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى للإعتراف بحق من رفع الدعوى وحكم له القضاء بأحقيته في عضوية مجلس الشعب ، والإكتفاء بإخطار مجلس الشعب بالحكم ومدده وقف عضوية من تعلق بهم هذا الحكم إلى حين البث في الموضوع إلا أنه بذلك فقد تحول - نظرياً على الأقل - إلى الطرف الرسمي الآخر في هذا الخلاف الذي بات قائماً بين وزير الداخلية الذي يمثل السلطة الإدارية الملزمة بتنفيذ العملية الانتخابية وإعلان نتائجها ، ورئيس مجلس الشعب ممثلاً للسلطة التشريعية والذي يرفض الانصياع لخطاب وزير الداخلية ومدده ، علامة على أن تفسير الحكم الوقتي الصادر بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب بقصد بعض الأعضاء على أنه حكم بإلغاء القرار المشار إليه ، ومن ثم عدم صحة عضوية هؤلاء الأعضاء وضرورة استبدالهم

(١) خطاب وزير الداخلية رقم ٧٢٤١ في ١٩٨٩/٥/٢١ . وكان يتصل بتنفيذ أحكام محكمة القضاء الإداري في ١٩٨٧/٤/٢١ والتي رفضت المحكمة الإدارية العليا الطعن فيها في ١٩٨٩/٤/٢٩ ومدداً ما استبدال ٣٩ عضواً من أعضاء مجلس الشعب بآخرين منمن أعلن انتخابهم على وجه غير صحيح وفقاً لما انتهت إليه الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بعد ذلك في ١٩٩٠/٣/٢٠ .

بمن صدر الحكم لصالحهم ، هو تفسير غير صحيح بالمرة مما أدى إلى أن يستعر الخلاف الحزبي والسياسي ويزداد اشتعالا .

ومن ناحيته حرص رئيس مجلس الشعب على التأكيد بأن المجلس لا ينظر " أحكاما قضائية سواء كانت صادرة بصفة مستعجلة وفي الشق المستعجل أو صادرة في شق موضوعي ، لأن قاعة المجلس الموقر ليست مكانا لتعليق أو لمحاكمة أحكام أو طعن في أحكام ، فلكل سلطة نطاقها ولكل سلطة استقلالها وللسلطة القضائية استقلالها وللسلطة التشريعية استقلالها ولا تداخل ولا عدوان من سلطة على أخرى ، فارجو أن يكون واضحا أننا ننظر في الكتاب المرسل إليانا من السيد وزير الداخلية ويخطربنا فيه بأنه نفذ أحكاما وقتية صدرت ضده كمدعى عليه في محكمة القضاء الإداري ، وأنه يخطربنا بهذه التنفيذ " ، ثم قسماً ما الذي يفعله المجلس إزاء هذا الكتاب ؟ (١) ومن ثم وضعت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية تقريرها في هذا الموضوع "عن قرار وزير الداخلية رقم ٢٣٢٨ لسنة ١٩٨٩ بتنفيذ الأحكام الوقتية الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الدعاوى ... " (٢) .

## المبحث الثاني موضوع الخلاف

بالرجوع إلى الوثائق الرسمية - أحكام محاكم القضاء الإداري وتقدير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب -

(١) مضبوط الجلسة التاسعة والسبعين من جلسات مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٦ - ص ٨ (عن أقوال مقرر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في تقديم لتقدير اللجنة عن قرار وزير الداخلية سالف الا شارة).

(٢) راجع هذا التقرير في ذات المضبوط سالفة الإشارة - ص ٢٧ بعدها.

يتبيّن لنا اذن أن موضع الخلاف يتبدى من الناحية القانونية في رفض مجلس الشعب تنفيذ خطاب وزير الداخلية الصادر نزولا على حكم المحكمة الإدارية العليا ، بما يعد من الناحية الواقعية امتناعا غير مباشر عن تنفيذ هذه الأحكام القضائية ، مما يثير التساؤل حول مدى التزام مجلس الشعب بتنفيذ خطاب وزير الداخلية من ناحية ، وتنفيذ الأحكام المشار إليها من ناحية أخرى ، وتفسير موقف المجلس في هذا الصدد .

#### أولا - مدى التزام مجلس الشعب بخطاب وزير الداخلية :

من الجلى أنه لا يمكن القول بأن خطاب الوزير إلى مجلس الشعب يحمل صفة الإلزام ، فليس من المنطقى كما قلنا أن يكون تشكيل المجلس وتعديل هذا التشكيل بقرار من وزير الداخلية ومن باب أولى بخطاب منه ، والقرار الإداري بطبيعته هو عمل قانونى ملزم لمن يخاطبه القرار بأحكامه ، إذ أن سلطة اصدار القرارات الإدارية هي فى الواقع مظهر من مظاهر ممارسة السلطة العامة ، بمعنى أن سلطة اتخاذ القرار بالإرادة المنفردة تنشئ علاقة غير متوازنة بين الإدارة صانعة القرار وبين من يخاطبهم هذا القرار بأحكامه ، ومن ثم تتسم هذه العلاقة بعدم المساواة بين طفيفها ، وهو أمر يتعارض تماما مع مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالها وتوافقها والمساواة الكاملة بينها ، ومن هنا يلزم القول بأن خطاب وزير الداخلية إلى مجلس الشعب ليس من القرارات الإدارية وإنما هو من قبيل الأعمال المادية ، بل إنه ليس من الأعمال الإدارية عموما وبالتالي يمكن اعتباره من أعمال الحكومة المتصلة بعلاقة السلطات العامة ببعضها البعض باعتبارها جميعا سلطات متوازنة وتقف على قدم المساواة ، بحيث لا تستطيع أن تفرض أحدهما أرادتها المنفردة على الأخرى ، إلا إذا نص الدستور على خلاف ذلك وفي حدود ما ينص عليه فحسب.

وعلى ذلك فإن خطاب وزير الداخلية المشار إليه لا يحمل طبيعة العمل الملزم ، إذ ليس له بذاته من أثر قانونى ، وإنما هو مجرد "طلب" أو "إخطار" يمكن لمجلس الشعب أن يستند إليه فى تبديل العضوية وفقا لما انتهت إليه أحكام القضاء الإداري بصدرها ، دون أن يعد ذلك "تنفيذا" لخطاب وزير الداخلية ، وإلا جاز للوزير كلما عن له ذلك أن يبعث برسالة إلى مجلس الشعب بتتعديل العضوية بحجة تصحيح أخطاء مادية أو حسابية أو قانونية مثلا ، وفي هذه الحالة سيتعذر الطعن ضد "رسالة" الوزير حيث من الصعب اعتباره من القرارات الإدارية ومع التزام مجلس الشعب أو رئيسه بتنفيذ هذا الخطاب يمكن للوزير بالتواطؤ مع رئيس المجلس ، اسقاط عضوية بعض أعضاء المجلس أو بالأحرى استبدالها بأخرين ، دون اتباع لقواعد الدستور المقررة لأعضاء مجلس الشعب ضمانا لاستقلالهم .

وقد يقول قائل أن خطاب وزير الداخلية وإن لم يكن بقرار إدارى إلا أنه من قبيل "الإعلان" بالقرار الإدارى الحقيقى ، بمعنى أن خطاب وزير الداخلية رقم ٧٣٤١ الصادر فى ١٩٨٩/٥/٢١ هو إعلان موجه إلى مجلس الشعب ، يهدف إلى ضمان وصول العلم إليه بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٢٨ لسنة ١٩٨٩ بتنفيذ الأحكام الوقتية الصادرة من محكمة القضاء الإدارى ، فى الدعاوى المقامة من حزبى الوفد الجديد والعمل الإشتراكى وبعض المرشحين بطلب وقف تنفيذ وغاء قرار وزير الداخلية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٧ ، بشأن إعلان نتيجة انتخابات أعضاء مجلس الشعب التى أجريت بتاريخ ٦ من ابريل سنة ١٩٨٧ ، وبالتالي فإن هذا الخطاب هو وسيلة العلم بالقرار وشهره لكي يكون ذلك القرار نافذا فى مواجهة المخاطبين باحكامه وفقا للقانون .

غير أنه يمكن رد هذا القول بأن قرار وزير الداخلية رقم ٢٣٢٨ لسنة ١٩٨٩ هو قرار بتعديل قراره السابق رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن إعلان نتيجة انتخابات أعضاء مجلس الشعب ، ومن ثم تصرف طبيعة القرار الذي تم تعديله إلى القرار الذي جاء بالتعديل ، بمعنى أنه إذا كانت طبيعة قرار إعلان نتيجة الانتخاب العامة بحسب ما انتهينا إليه سلفاً أنه ليس من القرارات الإدارية لكونه ليس تعبيراً عن الإرادة المنفردة للإدارة ، وإنما هو تعبير عن إرادة الناخبين الممثلين للسلطة التأسيسية ، فإن هذه الطبيعة تسحب بالتالي على قرار وزير الداخلية الأخير الذي يهدف إلى تعديل نتيجة الانتخاب نزولاً على حكم القضاء الإداري ، ومن ثم يسري عليه ما سبق شرحه وخاصة من حيث الاختصاص بالطعن ضد قرار إعلان نتيجة الانتخاب العامة .

وتبعداً لما تقدم يكون التساؤل الأهم والمبدئي هو: هل يملك وزير الداخلية بعد إعلان نتيجة الانتخاب العامة بقرار يصدر منه أن يسحب أو يلغى أو يعدل من هذا القرار أو بالأحرى الإعلان ، ويقول آخر هل تسرى على قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب العامة ما يسرى على القرارات الإدارية من أحکام سحبها أو تعديلها أو الغائها ؟

يسترعى الانتباه في هذا الموضوع أن وزير الداخلية في انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٨٤ قام بعد إعلان نتيجة الانتخاب في ١٩٨٤/٥/٣٠ ، وبناء على تظلم قدم إليه عن نتيجة دائرة المنيا الأولى ، بقبول هذا التظلم ومن ثم سحب قرار إعلان نتيجة الانتخاب سحباً جزئياً ، واعادة إعلان النتيجة في ١٩٨٤/٥/٣١ مصححة أو بالأحرى معدلة ، بزيادة حزب الوفد مقعداً تم انتقاصه من مقاعد الحزب الوطني وقد استند الطاعون ضد قرارات إعلان نتائج الانتخاب إلى هذه الواقعية لإثبات أن قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب هو من قبيل القرارات الإدارية التي تقبل السحب

والتعديل من قبل الادارة ، ومن ثم تخضع بهذه المثابة لرقابة القضاء الإداري على مشروعيتها باعتبارها عملاً ادارياً ومظهراً لمباشرة السلطة العامة .

وقد استندت المحكمة الإدارية العليا على هذه الحجة في حكمها الصادر في ٢٥/٥/١٩٨٥ مالذكر ، بل وفي حكمها الصادر في ٢٩/٤/١٩٨٩ كذلك رغم عدم تكرار هذه الواقعية في انتخابات عام ١٩٨٧ حيث ورد في الحكم الأول أن قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب يعد " تعبيراً عن ارادتها الذاتية - أى ارادة الادارة - وليس تعبيراً عن ارادة الناخبين ، ومن ثم يتعين الا يفلت مثل هذا القرار من الرقابة القضائية إنما لقواعد المشروعية ، ورد أعمال الادارة إلى حظيرة القانون ، وليس أدلة على صحة هذا النظر من أن وزير الداخلية بعد أن أعلن نتيجة الانتخاب ... عاد في اليوم التالي .. وعدل إعلان النتيجة أثر تظلم قدم إليه ... ومفاد ذلك أنه إذا كان قرار إعلان نتيجة الانتخاب قابلاً للسحب الجزئي بمعرفة جهة الادارة ، فإنه من باب أولى يكون خاضعاً للرقابة القضائية على المشروعية". أما في الحكم الثاني فقد أشارت بنفس العبارات إلى طبيعة قرار إعلان نتيجة الانتخاب ثم اردفت قائلة " .. ومن ثم فلا وجه لأن يستعصى مثل هذا القرار على رقابة المشروعية. وليس أدلة على صحة هذا النظر من أنه يجوز لوزير الداخلية أن يقوم بتصحيح ما يصدر منه من قرار في هذا الشأن إذا تبين أن ثمة خطأ قد شابه سواء كان خطأ مادياً أو خطأ في تطبيق القانون. فإذا كان ذلك فإنه يعني أن القرار يكون قابلاً للسحب الجزئي بمعرفة جهة الادارة وما دامت سلطة السحب جائزة قام اختصاص رقابة المشروعية . "

ومن الواضح أن المحكمة الإدارية العليا قد سلمت في هذا الحكم بأن سلطة سحب قرار إعلان نتيجة الانتخاب هي "سلطة جائزة" ، ومن المؤكد أنها تقصد أن هذه السلطة " جائزة قانوناً " ، بمعنى أن

القانون يجيز ذلك ، فهل هناك من النصوص القانونية ما يشير إلى هذه السلطة أو يحizما ؟

ياستعراض نصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية ، نجد أن المواد الواردة في الباب الثالث منه بشأن تنظيم عمليات الاستفتاء والانتخاب تنتهي بالمادتين ٣٧ التي تشير إلى اختصاص وزير الداخلية بإعلان النتيجة العامة للانتخاب و ٣٨ التي تلزم وزير الداخلية بإرسال شهادة انتخاب لكل مرشح منتخب عقب هذا الإعلان ، ولم يرد بعد ذلك أي نص يتصل بالطعن ضد القرار بإعلان النتيجة أو التظلم منه أو جواز سحبه أو الغائه أو تعديله أو عدم جواز ذلك. أما قانون مجلس الشعب فإنه في الباب الثاني منه الخاص بالترشيح لعضوية المجلس ، نص في المادة الأخيرة منه على تنظيم للطعن بإبطال الانتخاب طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور ، وأحال في ذلك للائحة الداخلية للمجلس لتحديد الإجراءات التي تتبع عند الفصل في صحة الطعون وفي تحقيق صحة العضوية.

وفقاً للمواد من ٣٤٧ إلى ٣٥٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فإنه بمجرد إعلان نتيجة الانتخاب ، يختص المجلس بالفصل في الطعون بإبطال الانتخاب ، وذلك من خلال ما تجريه لجنة الشئون الدستورية والتشريعية من تحقيقات واجراءات لازمة لإظهار الحقيقة ، ومن بين ذلك ما تنص عليه المادة ٣٥٢ من أنه "على اللجنة أن تبين في تقريرها بإبطال عضوية أحد الأعضاء مدى أحقيته غيره من المرشحين في الدائرة في إعلان انتخابه قانوناً فيها وذلك في الحالات التي يكون إعلان النتيجة قد تم بناء على خطأ مادي".

ومفاد هذا النص بوضوح أن الطعن في قرار إعلان نتائجة الانتخاب إذا ثابه خطأ مادي ، لا يكون للجهة التي أصدرت القرار ، وإنما يعد من قبيل الطعن في صحة العضوية وإبطال الانتخاب والذي

يختص مجلس الشعب وحده بالفصل فيه ، وهو ما ينطبق من باب أولى على حالة الخطأ القانوني الذي يشوب هذا القرار. ومن هنا كان استناد المحكمة الإدارية العليا إلى واقعة سحب وزير الداخلية لقرار إعلان نتيجة الانتخاب وتصحيحه غير سليم ، إذ إن واقعة غير مشروعة وغير جائزة قانوناً على خلاف ما جاء في أحكامها .

وتاكيدا لذلك حرص مجلس الشعب في جلسته رقم ٦٢ في ١٥ يونيو ١٩٨٦ ، على تقرير عدة مبادئ في هذا الخصوص ومن بينها : المبدأ الأول : أنه بعد إعلان نتيجة الانتخابات يختص مجلس الشعب دون غيره بالفصل في صحة عضوية أعضائه وبالفصل في صحة الطعون ، ويتمكن على أية جهة أخرى قضائية أوإدارية الفصل في صحة العضوية ... ولا يباح بحكم أو قرار صادر من جهة قضائية أو إدارية خاص بالعضوية بعد إعلان نتيجة الانتخاب .

المبدأ الرابع : ... يمتنع على المجلس أن يفوض رئيسه أو أي شخص آخر في تنفيذ أي قرار إداري أو حكم في شأن من شؤون العضوية .

المبدأ الخامس : لا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

وبناء على ما تقدم فإننا نرى أن قرار إعلان نتيجة الانتخاب يستعصى تماماً على السحب أو الإلغاء أو التعديل من جانب الإدارة ، وأنه لا يجوز الاستناد إلى واقعة غير مشروعة لتأسيس اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعن ضد مثل هذا القرار ، ومن ثم يبقى الطعن ضد قرارات إعلان نتائج الانتخاب البرلمانية من اختصاص مجلس الشعب ذاته وفقاً للدستور وقانون مجلس الشعب واللائحة الداخلية له ، وبالتالي لا يكون لخطاب وزير الداخلية الموجه إلى المجلس ولا لقراره بتعديل نتائج الانتخاب أية قوة إلزامية تجاه مجلس الشعب الذي ينفرد وحده بالفصل في هذه الطعون .

ثانياً - مدى التزام مجلس الشعب بأحكام القضاء الإداري:  
بالرغم من التركيز السياسي والإعلامي على أحكام محكمتي  
القضاء الإداري والإدارية العليا في طلب وقف تنفيذ قرار وزير  
الداخلية بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٨٧ ،  
 واستجابت لهما لهذا الطلب بأحكامها الوقتية أو المستعجلة بوقف هذا  
 التنفيذ ، إلا أن هذه الأحكام لم تقتصر على ذلك وإنما تضمنت  
 أصلاً الحكم بإختصاص القضاء الإداري بنظر طلبات وقف تنفيذ  
 والغاء ذلك القرار .

فمن المعلوم أن دعوى إلغاء القرارات الإدارية تمر مثل سائر  
 الدعاوى الأخرى بعده مراحل متتابعة للوصول إلى الفصل في موضوع  
 الدعوى وتتلخص هذه المراحل فيما يلى :

**المراحل الأولى :** وتمثل في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى  
 المطروحة عليها ، إذ قد يخرج موضوع الدعوى عن اختصاص القضاء  
 بصفة عامة ، أو عن اختصاص القضاء الإداري وحده ، كما قد تكون  
 الدعوى خارجة عن اختصاص أحدى محاكم القضاء الإداري على وجه  
 الخصوص وتدخل في ولاية محكمة أخرى فيه ، فإذا ثبت للمحكمة  
 أنها غير مختصة بنظر الدعوى فإنها تبادر إلى الحكم بعدم  
 الإختصاص بنظرها وحالتها إلى المحكمة المختصة أن وجدت وفقا  
 للقانون ، أما إذا ثبت لها أن الدعوى تدخل في اختصاصها انتقلت  
 إلى المرحلة الثانية .

**المراحل الثانية :** وهي مرحلة البحث في الشروط القانونية  
 الواجبة الاتباع لكي تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء ، وهي شروط  
 شكلية ترجع إلى أهلية رافع الدعوى وميعاد رفعها ، والإجراءات التي  
 تجب مراعاتها عند رفعها فإذا توافرت هذه الشروط فإن المحكمة تقبل  
 الدعوى والنظر في طلبات المدعى ، أما إذا لم تتحقق كلها أو بعضها  
 أصدرت المحكم حكمها بعدم قبول الدعوى .

المرحلة الثالثة : بعد قبول الدعوى تنتقل المحكمة فى حتها إلى مرحلة فحص موضوع الدعوى وطلبات الطاعن وتهيئة الدعوى للحكم فيها ، حيث تبدأ المحكمة أولاً بالنظر فى الطلبات المستعملة للطاعن وأهمها - فى نطاق دعوى الإلغاء - طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ثم تعقب ذلك بالنظر فى الطلبات الأصلية فى موضوع الدعوى ، وذلك بالتحقق من توافر أو عدم توافر أسباب الطعن بإلغاء القرار الإدارى .

ومن المستقر عليه فى دعاوى الإلغاء أن الاختصاص بالموضوع هو أساس الاختصاص بالطلبات المستعجلة فيها ومن ثم يتعين على المحكمة حسم مسألة الاختصاص - وكذلك مسألة قبول الدعوى بتوافر شروطها الشكلية - بقضاء قطعى قبل البحث فى طلبات الطاعن سواه بوقف تنفيذ القرار أم بإلغائه فإذا ما دفع أمام المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى - أو بعدم قبولها شكلاً - فإنها تتلزم بالحكم فى هذا الدفع ، وقضاؤها فى هذا الصدد هو قضاء قطعى له مقومات الأحكام وخصائصها ويجوز حجية الأحكام القضائية النهائية (١) .

المرحلة الرابعة : وهى مرحلة الحكم فى الدعوى حيث تقتصر المحكمة فى موضوع الدعوى أما برفض الدعوى موضوعاً ، وأما بإلغاء القرار الإدارى محل الطعن نتيجة ما لحقه من عيوب دعفته بعدم المشروعية .

بيد أنه يتعين ملاحظة أنه إذا كانت هناك طلبات مستعجلة للطاعن فإنه يتعين على المحكمة أن تنظر فى هذه الطلبات وتقتضى فيها قبل البدء فى نظر الطلب الأصلى بإلغاء القرار الإدارى بمعنى أن الحكم فى الطلبات المستعجلة يتم خلال المرحلة الثالثة قبل

(١) المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٦٧/٥/٦ قضية ١٢٨١ لسنة ٨ و المجموعة السنة ١٢ ص ١٩٢ - وفى ١٩٨١/٢/٢٢ قضية ٨٠٢ لسنة ٢٢ و - وفى ١٩٨٥/٢/٢٤ قضية ٥٧٩ لسنة ٢٨ ق .

الشرع فى فحص موضوع الدعوى، والتحقق من صحة أو عدم صحة أسباب الإلغاء التى يستند إليها الطاعن ضد القرار الإدارى (١).

وبالرجوع إلى ما أعقب انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٨٧ من طعون دعاوى أمام القضاء الإدارى، يتبيّن أن هذه الانتخابات قد تمت بتاريخ ١٩٨٧/٤/٦ ، حيث أعلن وزير الداخلية فى ١٩٨٧/٤/١٠ النتيجة العامة لهذه الانتخابات ، وفى ١٩٨٧/٤/١٢ ثم فى ١٩٨٧/٤/١٤ وفى ١٩٨٧/٤/١٥ رفعت ثلاثة دعاوى ضد قرار وزير الداخلية بإعلان نتائج الانتخابات أمام محكمة القضاء الإدارى (١)، وفيها طلب المدعون الحكم بقبول الدعاوى شكلا ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بإعلان نتائج الانتخابات فى الدوائر المشار إليها بصحيفة كل منها مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والتصریح بتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية بدون اعلان ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وفى جلسة ١٩٨٧/٤/٢١ قضت المحكمة فى هذه الدعاوى بقبولها شكلا ، مما يعني ضمنا أنها أقرت ب اختصاصها اللاىقى بنظرها بوفى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعلان فوز الطاعنين فى الانتخابات ، وفى ذلك استندت المحكمة إلى أن البادى من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف التنفيذ ... توافر ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ حيث رأت المحكمة أن القرار الصادر بإعلان النتيجة على هذا النحو مرجع الإلغاء ، بالإضافة إلى توافر ركن الإستعجال فى الطلب تامينا على أن تنفيذ القرار المطعون فيه يحرم الحزب من مقاعد فى

(١) المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٧٤/١١/١٦ قضية ٨٥١ لسنة ١٨ ق المجموعه السنة ٢٠ ص ١٤ .

(٢) الدعاوى أرقام ٣٣٨٥ لسنة ٤١ ق و ٣٤٥٣ لسنة ٤١ ق و ٢٤٨٣ لسنة ٤١ ق على التوالى .

مجلس الشعب ، كما يحرم الطاعنين من حق العضوية في المجلس خاصة وأن قرب موعد انعقاد المجلس الجديد والمحدد له تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٢ يعتبر من صور الاستعجال التي تبرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

وبتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٢ طعنت هيئة قضايا الدولة نائبة عن السيد وزير الداخلية في هذه الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا (١) ، لما شابها من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق وذلك في أمرين : أولا - أن المحكمة خالفت القانون إذ تصدت للفصل في الدعاوى محل المنازعة رغم عدم اختصاصها ولائيًا بنظرها (وأوضحت الهيئة حججها في هذا الشأن) ، ثانيا - في الموضوع ... (حيث أبدت الهيئة رأيها في هذا الصدد)

وبالرغم من أن هيئة مفوضى الدولة لدى المحكمة قد قدمت - حسب ما جاء بالحكم - تقريرا بالرأي القانوني مسببا في الطعون ارتأت فيه ... قبول الطعن شكلا ، ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه ... وفي الموضوع بالياء الحكم المطعون فيه فيما قضى به بما تقدم ... ، إلا أن المحكمة الإدارية العليا قضت في الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة ب الهيئة قضاة إداري بنظر هذه الدعاوى بأنه " غير قائم على أساس صحيح فيتعين رفضه " وفي الموضوع بأن " تلك الأحكام تكون صحيحة إذ قضت بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، الأمر الذي يتبعين معه رفض الطعون فيها " (٢) .

(١) الطعون أرقام ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق و ١٩٢٠ لسنة ٣٢ ق و ١٩٢٢ لسنة ٣٢

ق على التوالى .

(٢) حكمها في ١٩٨٩/٤/٢٩ سالف الذكر .

ويصفه عامة يمكن القول بأنه قد صدرت في هذه الدعاوى عدة أحكام حول الاختصاص وقبول الدعوى شكلاً ووقف التنفيذ ، ويعنينا في هذا المقام أن نحدد موقف مجلس الشعب ومدى التزامه بتنفيذ حكم الاختصاص ووقف التنفيذ على وجه الخصوص .

#### أ- الحكم بالإختصاص :

من الجلى أن المحكمة الإدارية العليا قد قضت صراحة، بمناسبة دفع هيئة قضايا الدولة بعدم الاختصاص برفض هذا الدفع ومن ثم شم بالإختصاص الولائى لمحاكم القضاء الإداري بنظر الدعاوى ضد القرار بإعلان نتائج الانتخاب لمجلس الشعب «سواء فيما يتعلق بطلب الغاء هذا القرار أم طلب وقف تنفيذه ، وبطبيعة الحال طلب التعويض عنه .

وبالرغم من ورود رفض الدفع بعدم الاختصاص ضمن حيثيات الحكم وليس منطوقه ، إلا أن ذلك لا ينفي أن هذا "الرفض" هو بمثابة الحكم القطعى الذى يتواافق فيه مقومات الأحكام وخصائصها، بدليل جواز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا إذا صدر من محكمة القضاء الإدارى ، وبالتالي تكون لهذا الحكم حجية الأحكام القضائية وتونها الملزمة (١) .

(١) يلاحظ أن القاعدة في الأحكام أن تكون صريحة وبالفاظ واضحة في منطوق الحكم ، ومع ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع أن يصدر القاضى قضاءه صريحاً فيما يتعلق بواقعة معينة وضمنها فيما يتصل بواقعة أخرى ، ويكون للقضاء الضمنى حجية الشىء المحكوم به ، ويمكن استخلاص القضاء الضمنى الوارد بالحكم سواء في منطوقه أو من أسبابه .

الأستاذ الدكتور أحمد أبوالوفا : المرجع السابق - ص ٣٦٠  
وعليه فإن حجية الشىء المحكوم به تتحقق الحكم القطعى في منطوقه والأسباب المكملة له فيما قضى به صراحة أو ضمناً في الطلبات وفي الدفوع - ذات المرجع ص ٧٠٩ .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بان ما فصلت فيه المحكمة من مسائل مرعية قبل البت في موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص المحكمة أصلاً بنظرها بحسب موضوعها بعد حكماً قطعياً تهأئياً له مقومات الأحكام

غير أنه يتبعين ملاحظة أن الغالبية العظمى من الفقه والقضاء تقر للأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء بالحجية النسبية بإستثناء الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية ، فهي وحدها التي تحوز الحجية المطلقة (١) ، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الحالى التي تنص على أنه " تسرى في شأن جميع الأحكام ، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحکوم فيه ، على أن الأحكام الصادرة بإلغاء تكون حجة على الكافة " ، فاصطلاح الأحكام الصادرة بإلغاء يعني أن الحجية المطلقة بإستثناء على القواعد العامة لا تكون إلا للأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية ، والا تعين أن يكون النص " الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء ".

وبذلك يكون للحكم في الاختصاص حجية نسبية بمعنى أنه - على خلاف الحجية المطلقة - يشترط لاعمالها اتخاذ الخصوم والموضع والسبب فإذا ما تخلف شرط من هذه الشروط أمكن قبول دعواي جديدة بطلب إلغاء القرار يوم هنا كان دفع ميئه قضايا الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا قبل اصدارها الحكم الأخير في ١٩٨٩/٤/٢٩ بعدم الاختصاص وبالرغم من تسليمها كما ورد في هذا الحكم بأنه " وإن كانت المحكمة الإدارية العليا قد سبق لها قضاء في حكمها السابق في ١٩٨٥/٥/٢٥ - مقاضاه اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاة ادارى بنظر الطعن فى القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخابات ، إلا أنه ليس ما يمنع المحكمة من العدول عن ذلك ... " .

---

وخصائصها ، فيجوز حجية الأحكام وبالتالي يقيد المحكمة عند نظر موضوع الدعوى حكمها في ١٩٦٧/٥/٦ سالف الإشارة .

(١) الدكتور عبد المنعم جبارة : المرجع السابق - ص ٩٧ وما بعدها .

وعلى فرض غير صحيح هو أن قرار إعلان نتائج الانتخابات لمجلس الشعب هو من القرارات الإدارية، ومع ملاحظة أن مجلس الشعب كسلطة عامة مستقلة لها شخصيتها المعنوية المنفصلة عن أعضاء المجلس، لم يكن طرفا في هذه الدعوى حيث لم يكن ممثلا في الخصومة على نحو ما سبق بيانه، فإن أثر حجية الحكم بالإختصاص يقتصر على خصوم هذه الدعوى دون أن يمتد إلى الغير.

ومن ناحية أخرى وتأسيسا على ما نراه من أن مجلس الشعب يعد من الجهات ذات الإختصاص القضائي بقصد مسألة الفصل في صحة عضويته على نحو ما سلف فيما بعد فإنه قد يثور التساؤل حول مدى التزامه بحجية هذه الأحكام بالإختصاص على فرض صدورها أو تحققتها ضمنا بأحكام محكمة القضاء الإداري القاضية بوقف التنفيذ لقرار اعلن نتائج الانتخابات الصادرة في ١٩٨٧/٤/٢١، أي قبل انعقاد المجلس في ١٩٨٧/٤/٢٢.

وفي تقديرنا أن الحجية النسبية للحكم بالإختصاص في هذه المسألة لا تمتد إلى مجلس الشعب بغير يكون ملتزما بها، وذلك تأسيسا على أن الأحكام ذات الحجية النسبية لا تتعلق بالنظام العام وذلك بالرغم من نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات التي تقضى بأن "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولایتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقائ نفسها" ، وإلا ما كان المشرع في حاجة إلى تنظيم حالات تنازع الإختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي وذلك في الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ليس فقط في حالة التنازع الإيجابي بينها وإنما كذلك في حالة التنازع السلبي ، بالرغم من أن قانون المرافعات الحالى قد أوجب في المادة ١١٠ منه على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن

تشفع هذا القضاء "بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية".

وموقف المحكمة الإدارية العليا والقضاء الإداري حول الالتزام بهذه النصوص الواردة في قانون المرافعات بالغ الدلالة على انتقاء تعلقها بالنظام العام ، فالكثير من الأحكام الصادرة من جهة القضاء الإداري لم ترخص للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، ولم تكن تتلزم بكثير من أحكام عدم الاختصاص الوظيفي التي تحال إليها من جهة القضاء العادي ، وصدرت من جهة القضاء الإداري أحكام متضاربة في هذا المجال ، بل وصل التضارب إلى حد صدور أحكام متضاربة في هذا المنحى من المحكمة الإدارية العليا ذاتها . فمنها أحكام أيدت مذهب الأحكام التي تنادي بعدم الرضوخ للمادة ١١٠ مرافعات ، ومنها أحكام أيدت الرضوخ لهذه المادة . وظل هذا الوضع المتذبذب إلى أن صدر حكم من المحكمة الإدارية العليا مشكلة من أحد عشر مستشاراً ( عملاً بالمادة ٤٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة ) انتهى إلى القول بأن جهة القضاء الإداري لا تتلزم بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً للمادة ١١٠ مرافعات ، فإذا كانت هذه الدعاوى المحالة خارجة عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة " (١) . ويفيد هذا الحكم الأخير بغير شك ويمهوم المخالفة أن العكس كذلك صحيح وذلك بقصد الأحكام بالإختصاص وليس بعدم الاختصاص مع الإحالة فقط ، فإذا لم تكن المحكمة الإدارية العليا ملتزمة بهذه الأحكام النهائية رغم مالها من حجية ، فليس لها أن تطالب غيرها من المحاكم أو الجهات ذات الاختصاص القضائي بالالتزام بحجية ما تصدره من أحكام حول الاختصاص الولائي لها .

(١) المستشار محمد نصر الدين كامل : اختصاص المحكمة الدستورية العليا - ١٩٨٩ - ص ٣٧٩ . ويراجع حكم المحكمة الإدارية العليا بالتشكيك المشار إليه وال الصادر في ٢٧/٤/١٩٨٦ في الطعون أرقام ١٨٤٥ لسنة ٢٢ ق و ١٦ لسنة ٢٩ ق و ٧١١ ق - ٢٨٢٢ - ٢٢٧٧ لسنة ٣٠ ق .

يؤكد ذلك أيضا أنه - على خلاف الأمر في فرنسا - استقر القضاء العادى والإدارى فى مصر - بعد قدر من التردد - على أن الحكم الصادر من محكمة خارج حدود اختصاصها (أيا كان نوع الحكم وقتيا كان أم نهائيا ، فى موضوع الدعوى أو المسائل الأولية أو الفرعية عنها كالحكم بالإختصاص) لا يحوز حجية الأمر المقتضى ويعتبر كان لم يكن ، ويكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأنما لم يسبق عرضه على القضاء ، حيث قضت محكمة النقض بان توزيع ولاية القضاء بين المحاكم المختلفة هو من النظام العام وكل قضاء فى خصوصه تصدره محكمة ليس لها ولاية عليها لا تكون له حرمة ولا حجية فى نظر القانون (١) ، ومن ثم فإن الحكم الذى يخرج على قواعد الإختصاص المتعلقة بالولاية ، أى الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها ، لا يحوز حجية أمام المحكمة المختصة ، إذ يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية (٢).

والقضاء الإدارى بدوره استقر على أنه يتبعن " فحص اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم لمعرفة ما إذا كان قد صدر من هيئة لها ولاية قضائية فى اصداره من عدمه حتى يمكن النظر فى توافر باقى شروط حجية الأمر المقتضى به . ذلك لأننى يجوز التمسك بتلك الحجية بتعيين كشرط أساسى أن يكون هناك حكم قضائى صادر من جهة قضائية لها ولاية فى النزاع المطروح عليها ، فإذا لم يكن للمحكمة ولاية لم يكن لحكمها حجية الأمر المقتضى به

(١) راجع الأحكام المشار إليها فى الوسيط فى شرح القانون المدنى للأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى - الجزء الثانى - ص ٦٥١ .

(٢) محكمة النقض فى ١٢٦/١٩٧٤ ، مجموعة السنة ٢٥ ص ١٢٨٦ - وفي ١٩٦٦/٢٤ ، مجموعة السنة ١٨ ص ٩٣١ - وفي ١٩٦٦/٢٤ ، مجموعة السنة ٤١٢ ص ١٧ .

وأصبح لا أثر له وغير جائز تنفيذه " (١) . ومن ناحيتها أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا القضاء حيث قضت حديثا - نسبيا، بأن " المقرر قانونا أن حجية الأمر المقصى لا تثبت إلا أن يكون لجهة القضاء الولاية في الحكم الذي أصدرته ، فإن انتفت ولابتها لم يجز حكمها تلك الحجية بوبقى بعدئذ أن كل ذي شأن وشأنه في إقامة دعواه أمام محكمة التنازع أن قدر من جانبه تنازعا بين الأحكام مما يستنهض له ولاية محكمة التنازع لبيان أولوية التنفيذ في هذا المنحى بوأى الأحكام صدر من جهة لها ولاية الحكم في الدعوى " (٢) .

وفقه المرافعات كذلك يكاد أن يجمع على أن الأحكام الصادرة بالمخالفة لقواعد توزيع الاختصاص الولائي لا تحوز حجية الأمر المقصى في مواجهة جهة القضاء المختصة أصلا بنظر النزاع ولكنها تحوز تلك الحجية بالنسبة للمحكمة التي أصدرتها وإلى غيرها من محاكم الجهة القضائية التي تتبعها (٣) .

(١) محكمة القضاء الإداري في ١٩٦١/٦/٢٥ قضية ١١٨٤ لسنة ١٤ ق ، المجموعة السنة ١٥ ص ٢٦٩ .

(٢) المحكمة الإدارية العليا في ١٩٧٨/٤/٨ قضية ٢٨٢ لسنة ١٨ ق ، مجموعة ١٥ سنة جزء ١ ص ٢١٢ - راجع كذلك حكمها في ١٩٧٧/٤/٩ قضية ٣٤٠ لسنة ٢٢ ق ، ذات المجموعة ص ٢١٩٨ وفيه رفضت المحكمة الاعتراض بالتفسيير الصادر من المحكمة الدستورية العليا لنص المادة ٩٦ من الدستور باعتباره تفسيرا ملزما ، استنادا إلى عدم اختصاص هذه المحكمة بالتفسيير الملزم لنصوص الدستور .

(٣) الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ص ٣٢٠ .  
الأستاذ الدكتور أحمد مسلم : أصول المرافعات - ١٩٧١ - ص ٣٠٤ .  
الأستاذة الدكتورة أمينة انمر : قوانين المرافعات - الكتاب الأول - ١٩٨٢ - ص ٢١٢ .

ragع كذلك حكم محكمة النقض في ١٩٨٠/١١/٢٨ طعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٤ ق حيث قضت فيه بأن صدور حكم حائز لقوة الأمر المقصى من جهة قضائية غير مختصة - ولانيا - لا حجية له أمام الجهة القضائية المختصة ، وإنما يحتفظ بحجيتها أمام محاكم الجهة التي أصدرته .

وتفسير القضاء سالف الذكر والفقه المؤيد له ، أن الأحكام المشار إليها والتي تخالف قواعد الاختصاص الوظيفي أو بالأحرى الولائي ، هي أحكام منعدمة لا حجية لها بل ولا أثر قانوني لها وغير جائزة التنفيذ على حد ما قضت به محكمة القضاء الإداري في حكمها السالف ، ومن ثم يكون لمجلس الشعب ، وسواء تم اعتباره جهة ذات اختصاص قضائي أم لا ، اهدار حجية الأحكام الصادرة باختصاص جهة القضاء الإداري بالنظر في الطعون ضد قرار اعلان نتائج الانتخابات للمجلس ، بإعتبارها أحكاماً منعدمة تخالف قواعد الاختصاص الولائي المقررة في الدستور ، والتي تخصل مجلس الشعب وفقاً للمادة ٩٣ بالفصل في الطعون في صحة عضويته حيث أن مقتضى النظر في مشروعية القرار بإعلان نتائج الانتخابات المسماة بعضوية من أعلن فوزهم فيها بغير جدال ، إضافة إلى أن هذا القرار ليس من القرارات الإدارية على نحو ما سبق شرحه ، ومن ثم لا يدخل النزاع حوله ضمن الاختصاص الولائي لمحاكم القضاء الإداري ، خاصة وأنه من الجلى بوضوح بالغ لا احتمال في الجدل بشأنه أن مجلس الشعب ليس من جهات الإدارة ولا من المرافق العامة بالمعنى المستقر عليه في القانون الإداري ، ومن ثم فمن المستبعد كلية القول بأنه يدخل في إطار "المنازعات الإدارية" ما يتصل بمجلس الشعب من مسائل تتعلق بتكوينه أو تشكيكه .

وانعدام الأحكام القضائية هو أمر مسلم به فقهاً وقضاءً بغير جدال ، وأن وقع خلاف فهو شأن تحديد حالات الانعدام وهي مسألة لها آثارها العملية ، لأن اعتبار الحكم باطلًا لن يمنع في حالة صيرورته باتاً وغير قابل للطعن عليه من احترام حجيته وعدم جواز العودة إلى مناقشته سواء أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو أمام الجهة التي اعتدى على اختصاصها ، شأنها في ذلك شأن الأحكام الصحيحة . أما إذا اعتبرت مثل هذه الأحكام منعدمة فهي لا وجود لها ولا ينبع الاعتداد بها أمام أية محكمة ، وبالنسبة لآية

جهة قضائية أو غير قضائية ، فالحكم أما قائم وأما معهود ولا يصح القول بأن الحكم معهود في مواجهة جهة معينة وقائم في الوقت ذاته في مواجهة جهة قضائية أخرى .

والمحكمة الإدارية العليا تقضى دوماً بأن " الحكم المعهود وهو الذي تجرد من الأركان الأساسية للحكم والتي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية ، وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية ... هذا الحكم يعتبر غير موجود وغير منتج لاي أثر قانوني ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بإنهدامه ، وإنما يكفي انكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء ، كما يجوز الطعن فيه بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة " (١) .

ولاتقتصر حالات انعدام الحكم القضائي في مذهب المحكمة الإدارية العليا على حالة تجرد الحكم من الأركان الأساسية له ، وإنما تمتد هذه الحالات كذلك إلى الأحكام التي "تنطوي على عيب جسيم وتمثل اهداها للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته " (٢) .

أما محكمة النقض فإنها تسلم بإنهدام الحكم القضائي في حالة تجرده من أركانه الأساسية ، وفي ذلك قالت بأن القاعدة هي أن " الحكم القضائي متى صار صحيحاً منتجاً لأثاره فيمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة ... ويجوز استثناء ... رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية وقوامها صدوره من قاضٍ له

(١) المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٠/٦/٧ قضية ٥٣٧ لسنة ٢٢ ق ، المجموعة السنة ٢٥ من ١١٣ - وأحكامها المنشورة في المجموعة الإدارية العدائية سالفه الاشارة - الجزء ١٥ : في ١٩٦١/٢/١٨ قضية ٧٧٠ لسنة ٥ ق من ٦٧٥ رقم ٥٠٧ - وفي ١٩٧٩/٦/١٧ قضية ٥٩٣ لسنة ٢٤ ق من ٦٧٩ رقم ٥١١ وفي ١٩٨٢/١٢/٢٦ قضية ٧٣٧ لسنة ٦٨١ رقم ٥١٢ .

(٢) حكمها في ١٩٧٠/١١/٢١ قضية ١٥٠٤ لسنة ١٤ ق ، المجموعة السنة ١٦ رقم ٥ من ٢٩ وكذلك الأحكام المشار إليها في الهاشم السابق .

ولاية القضاء في خصومة مستكملة المقومات أطرافاً ومحلاً وسيساً وفقاً للقانون " (١) .

غير أنه يلزم ملاحظة أن القضاة العادي والاداري في مصر لا يتلزم أن يكون تقرير انعدام الحكم القضائي من خلال حكم قضائي ، وهو ما نعتقد في وجوبه ، فوفقاً لقضاء محكمة النقض فإن " الحكم المعذوم هو والعدم سواء ولا يرتب أى أثر قانوني " ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه ، وإنما يكفي إنكاره عند التمسك به بما اشتمل عليه من قضاء ، ويجوز رفع دعوى مبتدأة بطلب انعدامه " (٢) وهو ذات ما ورد في حكم المحكمة الادارية العليا سالف الذكر ، حيث يعتبر الحكم في هذه الحالة مجرد واقعة مادية وذلك قياساً على القرار الاداري المنعدم ، وفي ذلك تشير المحكمة الادارية العليا إلى " أن القرار الاداري المعذوم ، حكمه في ذلك حكم الأحكام المععدومة ، ليس من شأنه أن يرتب أى أثر قانوني قبل الأفراد أو يؤثر في مراكزهم القانونية ، وبعد مجرد واقعة مادية لا يلزم الطعن فيه أمام الجهة المختصة قانوناً للحكم بتقرير انعدامه ، وإنما يكفي إنكاره عند التمسك به وعدم الاعتداد به " (٣) .

ولا يختلف موقف الفقه عن موقف القضاة كثيراً ، فالالية الفقه تأخذ بنظرية الحكم المنعدم تأميناً على أن الحكم القضائي الذي يفقد أحد عناصره الأساسية نتيجة ما قد يشوبه من عيب جسيم لا يمكن القول بوجوهه منذ صدوره ، ومن ثم يكون منعدماً ولا يحوز حجية الشيء المحکوم فيه ، ويكون غير قابل للتصحيح لأن غير

(١) حكمها في ٨٢/٣/٢ قضية ٥٠٩ لسنة ٤٥ ق ، المحاماة السنة ٦٤ عدد ١ و ٢ ص ١٠٢ - وفي ١٩٨١/٤/٢٩ ، المجموعة السنة ٢٢ عدد ١ ص ١٣٣ - وفى ١٩٨٧/٦/١٤ قضية ١٢٩٨ لسنة ٥٣ ق ، لم ينشر بعد .

(٢) حكمها في ١٩٧٢/٣/٧ ، المجموعة السنة ٢٢ عدد ١ ص ٣١ - وفي ١٩٨٦/١/٢٣ قضية ١٣٧٦ لسنة ٥١ ق ، بمجلة ادارة قضايا الحكومة - السنة ٣٢ عدد ٢ - ص ١٧٦ .

(٣) حكمها في ١٩٨٨/١١/٢٣ ، المجموعة السنة ١٤ ص ٩٠ .

الموجود لا يمكن تصحيحة ، فالانعدام كالموت لا شفاء فيه ، ومع ذلك يمكن طلب تقرير بطلانه ولو بعد مرور مواجهة الطعن في الأحكام ، كما يجوز انكاره دون حاجة إلى الطعن فيه (١) .

ولايهدم فكرة انعدام الأحكام القضائية أنها بلا سند تشريعى (٢) ، إذ الانعدام حالة بدئية تفرضها طبيعة الأشياء دون حاجة إلى نصوص تشريعية ، فالقانون لا يحتاج إلى تقرير العدم ولا إلى تنظيمه ، كما أن لفكرة الانعدام آثارها العملية الهامة وذلك بالمقابلة مع البطلان الذى يقبل التصحيح ، فالعمل القانونى لكس يتصف بالصحة أو البطلان *لأنه يوجد أولاً* ، فإذا لم يوجد فإنه لا يمكن منطقياً أن نطلق عليه أحد هذين التكificين ، ومعنى ذلك أن الحكم المنعدم تنتفى عنه الطبيعة القضائية ، فلا تكون في هذه الحالة إزاء عمل قضائى ، مما يحول دون تتمتعه بحجية الامر المقصى ، وتحرره من قاعدة عدم جواز المساس به ، وذلك خلافاً للبطلان حيث نظل في نطاق فكرة العمل القضائي .

(١) الاستاذ الدكتور احمد أبوالوفا : المرجع السابق - ص ٣٦ .  
رسالة الاستاذ الدكتور وجدى راغب : النظرية العامة للعمل القضائي في  
قانون المرافعات - ١٩٧٤ - ص ٤٠٣ .  
رسالة الاستاذ الدكتور احمد فتحى سرور : نظرية البطلان في قانون  
الاجراءات الجنائية - ١٩٥٩ - ص ١٨٤ .  
رسالة الدكتور عبد القادر سيد عثمان : اصدار الحكم القضائي - ١٩٨١ -  
ص ٣٠٥ .

الدكتور مصطفى كمال وصفى : أصول اجراءات القضاء الادارى - الطبعة  
الثانية ١٩٧٨ - ص ٥٠٣ .

الاستاذ سعيد عبد السلام : الحكم المنعدم في ظل قواعد المرافعات  
والاجراءات الجنائية - مجلة المحاماة السنة ٦٢ - عدد ٣ و ٤ - ص ٩٩ .

(٢) راجع الاستاذ الدكتور فتحى والي : نظرية البطلان في قانون  
المرافعات - الطبعة الاولى ١٩٥٩ - ص ٤٦٠ وما بعدها - وهو من الآلية  
الفقهية التي ترفض تأييد نظرية الحكم المنعدم رغم تليم القضاة في  
مجموعه بها ..

ولعل المشكلة الحقيقية تتمثل في غموض معيار الانعدام لتمييزه عن البطلان ، سواء في حالة تأسيس الانعدام على تجرد الحكم من أركان انعقاده ، إذ لم يتحقق الاجماع حتى اليوم على ما يعد من هذه الأركان وملا يبعد كذلك ، أو في حالة تأسيس الانعدام على ما شاب الحكم من عيب جسيم أو جوهري ، وذلك لعدم الاتفاق حتى اليوم على معيار هذه الجسامنة .

يفى تقديرنا أن العيب الجسيم فى الحكم يتحقق - كما هو الأمر بالنسبة إلى القرار الإدارى - إذا جاء مخالفًا لأحد أحكام الدستور ، ومن تطبيقات ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا من انعدام الحكم الصادره فى جلسة سرية بالمخالفة لاحكام المادتين ١٦٩ من الدستور و ١٧٤ من قانون المرافعات (١). ومن هنا فإن تصدى أحكام القضاء الإدارى لمسألة صحة عضوية مجلس الشعب ، مهما ظهرت بانها لا تمها ، يؤدى إلى انعدام هذه الأحكام لمخالفتها نص المادة ٩٣ من الدستور سالف الذكر ، ومن ثم يحق لمجلس الشعب اهداها وانكارها عند التمسك بما اشتمل عليه أى منها من قضاة ، باعتبارها مجرد عقبة مادية وليس من الأحكام القضائية أو الأعمال القانونية عموما .

ونخلص من ذلك كله إلى أن أحكام القضاء الإدارى يختص بها بنظر الطعون ضد قرار اعلن نتائج الانتخابات لمجلس الشعب ، لا حجية لها أمام مجلس الشعب لصدرها عن جهة قضائية غير مختصة ولاجيا بذلك ، حيث من المعترض أن يؤدى الحكم فى هذه الطعون إلى المساس ببعض أعضاء المجلس ، مما يدخل الفصل فيها فى ولاية مجلس الشعب ذاته ، وذلك استنادا إلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ، إذا اعترفنا لمجلس الشعب

(١) المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٧٥/٥/٢٤ قضية ٧٤٨ لسنة ١٨ ق ، المجموعة السنة ٢٠ ص ٤٢٥ .

بصفة الجهة ذات الاختصاص القضائي عندما يمارس هذا الاختصاص . أما إذا لم نعترف بذلك ، فلا يغير ذلك من الأمر شيئاً إذ تعد أحكام القضاء الإداري المشار إليها من الأحكام المنعدمة لمخالفتها الصريحة للمادة ٩٣ من الدستور مما يجعلها مشوبة بعيب جسيم لا يكفي معه تقرير بطلان هذه الأحكام وإنما يتعيين تقرير انعدام ونواول صفة الأحكام القضائية وطبيعتها عنها .

#### بـ- الحكم بوقف التنفيذ :

كما سبق وأشارنا فقد صدرت أحكام القضاء الإداري في شأن الخلاف الناشب عام ١٩٨٩ ، بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت عام ١٩٨٧ في الدوائر الانتخابية التي تم الطعن في نتائجها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها اعلان فوز الطاعنين في هذه الانتخابات (١) .

ومع ملاحظة أن هذه الأحكام " الوقتية " الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطلبات " المستعجلة " المقدمة من الطاعنين ، والتي أيدتها المحكمة الإدارية العليا ، قد تأسست أصلاً على الحكم بإختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في طلبات الغاء قرار اعلن نتائج الانتخابات وبالتالي طلبات وقف تنفيذها ، وهو ما انتهينا إلى عدم حجيته في مواجهة مجلس الشعب وانعدامه ، فإنه يمكن القول بانعدام تلك الأحكام الوقتية وعدم حجيتها كذلك لورودها على معدوم ، وقياساً على قاعدة أن ما بنى على باطل فهو باطل . ومع ذلك فإنه مع التغاضي عن ذلك وافتراض أن الاختصاص ينعقد جدلاً لمحاكم

(١) جاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في ١٩٨٧/٤/٢١ قضية ٣٢٨٥ لسنة ٤١ ق ، بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم اعلان فوز حزب العمل بمقدمة واحد في انتخابات مجلس الشعب عن كل دائرة من الدوائر المطعون في نتائجها (٢٩ دائرة ) مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفي القضية ٣٤٥٢ لسنة ٤١ ق ، بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم فوز المدعى باعتباره ..... .

القضاء الإداري بالفصل في هذه الطعون ، فإن هذه الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ يشوبها البطلان بل والانعدام لما يلى :

١ - ان مجال طلب وقف التنفيذ يقتصر على القرارات الإدارية ، بل وبعضاها فقط ، والقرار بإعلان نتائج الانتخابات ليس كذلك ، إذ هو تعبير عن إرادة الناخبين وليس عن ارادة الادارة كما سبق الشرح ، بدليل أنه لو كان من القرارات الإدارية ل كانت الادارة قادرة على تنفيذه علاوة على سحبه أو الغائه أو تعديله في الحدود المقررة قانونا ، وهو ما لم يتحقق مما يؤكد عدم تتمتع الادارة بصلاحية ذلك وعدم اختصاصها بوضعه موضع التنفيذ ، في حين أن وقف التنفيذ يفترض عكس ذلك (١) .

٢ - من حيث مدى السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري إزاء طلب وقف التنفيذ ، فمن المستقر عليه أنه على المحكمة أن تكتفى بصدّ تقدير جدية الأسباب التي يستند إليها الطاعن في طلب الإلغاء ، بالنظر في ظاهر الأمر دون التعمق في الموضوع والخوض في تفاصيله ، بحيث يقتصر دورها على مجرد القاء نظرة أولية على الأوراق وبالقدر الذي يسمح لها بتكوين رأى في خصوص وقف التنفيذ ، دون أن تستيقظ قضاء الموضوع وتنتهي إلى تكوين عقيدة فيها ، وهو ما لم تلتزم به محاكم القضاء الإداري في أحكامها سالفـة الذكر إذ تعرضت تفصيلاً لموضوع الدعوى وأسبابها بما يتتجاوز ما استقر عليه القضاء من حدود .

(١) وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا " أن الأصل في القرار الإداري هو نفاذ وسريان حكمه إلى أن تبطله الادارة نفسها استنادا إلى سبب من أسباب البطلان أو تسحبه في الحدود التي يجوز السحب فيها أو يقضى بحالته لمخالفته للقانون ... وبهذه المثابة فإن وقف تنفيذ القرار ينطوي على خروج من هذا الأصل " حكمها في ١٩٦١/٦/٢٤ قضية ١٥٨ لسنة ٦٣ . ويستفاد من هذا الحكم أن وقف تنفيذ القرار من قبل القضاء الإداري لا ينصرف إلا إلى القرارات التي يجوز سحبها أو ابطالها من جانب الادارة والقضاء .

كما أنه يتعمين على المحكمة عند بحث شروط وقف التنفيذ إلا تمس أصل الحق الذي ثار النزاع بشأنه ، حتى لا تقتيد عند الفصل في الموضوع بما انتهت إليه في شأن وقف التنفيذ ، وهو أيضاً ما لم تلتزم به المحكمة عندما قضت بوقف التنفيذ مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعلان فوز الطاعنين في الانتخابات وهو ما يعني ضمناً - وبوضوح - عدم صحة عضوية من تم إعلان فوزهم بدلاً منهم ، مما أدى بعد ذلك إلى صدور الحكم الموضوعي مطابقاً لحكم وقف التنفيذ نتيجة تقيد المحكمة سلفاً بما انتهت إليه في الحكم الأخير حتى لا تقع في تعارض أو تناقض ولو كان ظاهرياً .

٣ - أنه كان يتعمين على المحكمة أن تراعي عند بحث شرط الاستعجال في طلب وقف التنفيذ ، ما يترتب على القرار من نتائج يتذرع تداركها ، وكذلك نفس الأمر بالنسبة لحكمها بصدق وقف التنفيذ ، أي النتائج التي يتذرع تداركها نتيجة حكمها بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة الانتخاب وإعلان فوز الطاعنين ، وذلك إذا ما جاء الحكم في الموضوع برفض الدعوى ، وبالتالي لم يكن من داع للحكم بإعلان فوز الطاعنين كاثر من آثار الحكم بوقف التنفيذ .

٤ - من المستقر عليه أن آثار حكم وقف التنفيذ تقتصر على التزام الجهة الإدارية بالكف فوراً عن موالاة التنفيذ واعادة الحال إلى ما كان عليه ، دون أن يصل الأمر - كما هو الشأن في تنفيذ أحكام الالغاء - إلى مدم القرار الإداري المحكوم باليقان كأنه لم يكن ، ثم بناء حالة جديدة وفقاً لمقتضى حكم الالغاء . ومؤدي ذلك أنه أنه كان يتعمين على المحكمة أن يقتصر حكمها على الأمر بوقف التنفيذ دون التعرض لأثار ذلك ، إذ أنها بما استلزمته صراحة أو ضمناً في أحكامها من ضرورة إعلان فوز الطاعنين ، تكون قد أنهت الخصومة بغير حكم في موضوعها من خلال التسلیم بطلبات المدعين ،

رغم انه يتعيين لصدور الحكم بوقف التنفيذ قيام النزاع فى دعوى الالغاء واستمراره حتى الفصل فى الموضوع .

٥ - ان اشتراط المشرع لوقف تنفيذ القرار الادارى المطعون فيه بالالغاء أن تكون نتائج تنفيذه مما يتعدى تداركها مستقبلاً إذا ما تم الحكم بالالغاء هذا القرار موضوعاً ، يعني كذلك ضرورة الا تكون هذه الاشارات قد ترتب بالفعل ، فمثى ثبت أن القرار قد نفذ وأنه قد رتب آثاره فعلاً ، تعين على المحكمة رفض طلب وقف تنفيذه لعدم جدواه . والقرار بإعلان نتائج الانتخابات - على فرض أنه من القرارات الادارية وهو ليس كذلك - تترتب آثاره ، وهى عضوية مجلس الشعب ، بمجرد صدور الاعلان ، بمعنى أن هذا القرار يستند لأغراضه بمجرد صدوره ، فمن هذه اللحظة تثبت عضوية مجلس الشعب لمن أعلن فوزهم ، دون توقف على خطاب وزير الداخلية لكل منهم أو انعقاد المجلس فى أولى جلساته أو حلف اليمين الدستورية أو أى اجراء آخر على نحو ما سبق شرحه . كما أنه بمجرد صدور القرار بإعلان النتائج من وزير الداخلية ، فإنه يخرج الاختصاص بتنفيذ هذه عن ولايته ، إذ ليس فى خطابه المرسل للمعلن فوزهم من دلالة سوى أنه وسيلة قانونية لوصول العلم بنتائج الانتخابات إليهم .

وبما لما تقدم فإن مثل هذا القرار لا يكون قابلاً لطلب وقف التنفيذ . ومن الواقع أن القضاء الادارى قد وقع فى خلط حول آثار هذا القرار ، بين ثبوت عضوية المجلس من ناحية والمشاركة فى جلساته من ناحية أخرى ، علاوة على أنه فى مثل هذه الدعوى يكون المطلوب هو الفصل فى الدعوى على وجه السرعة (١) ، وهو أمر يختلف جذرياً عن الطلبات المستعجلة ، حيث المنازعـة فى الحالـة

(١) انظر فى هذا الموضوع الاستاذ الدكتور : احمد أبو الوفا - وصف الدعوى بوجوب نظرها على وجه السرعة - مجلة المحاماة السنة ٢٨ - عدد ١ - ص ٦٥ وما بعدها .

الأولى هي منازعة موضوعية تفصل فيها المحكمة على وجه السرعة فصلاً موضوعياً ، في حين أن الحكم في الطلبات المستعجلة هو حكم وقتى دون البت في أصل الحق الذي يترك لتحكم فيه المحكمة المختصة بالفصل في الموضوع (١) .

٦ - وأخيراً يمكن اعتبار الحكم بوقف التنفيذ واعلان فوز الطاعنين منعدما وذلك لمخالفته قواعد الدستور ، إذ مقتضى تنفيذ هذا الحكم ومفاده اسقاط عضوية من أعلن فوزهم بدلاً من الطاعنين دون توقف على رضاء أو موافقة مجلس الشعب أو إرادته ، مما يعد مخالفة صريحة للمادة ٩٣ من الدستور وخاصة فقرتها الأخيرة التي تنص على أنه " لا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس " ، وهو كذلك الشرط الوارد في المادة ٩٦ منه التي تنظم اسقاط العضوية لغير سبب عدم صحة العضوية . يضاف إلى ذلك ، وكما سبق الشرح ، فإن مقتضى تنفيذ هذا الحكم أن يكون تشكيل مجلس الشعب مخالفًا لصريح المادة ٨٧ من الدستور التي تستوجب أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال وال فلاحين .

ومن هنا فإن موقف مجلس الشعب في عدم الاعتداد بهذه الأحكام وحييتها يقوم على أساس صحيح قانوناً ، حيث آثر المجلس عدم الترد في شبهة عدم دستورية تشكيله بالمخالفة الصريحة للدستور وأحكامه ، مفضلاً استمرار عضوية من يؤدي تنفيذ أحكام القضاء الإداري إلى زوال عضويتهم ، إلى حين صدور الحكم الموضوعي

(١) الدكتور محمد على راتب : قضاة الامور المستعجلة - الطبعة الرابعة - ص ٥٢ .

ويؤكد ذلك ما وقع من تراجع في صدور الحكم البات في طلبات وقف التنفيذ من المحكمة الإدارية العليا بعد مرور عامين تقريباً على رفع الدعوى أصلاً أمام محكمة القضاء الإداري ، مما يشكك في صفة الاستعجال بصدر هذا الطلب .

على الأقل ، ثم حل الخلاف على أى وجه بعد ذلك ، متحملا على أقصى تقدير المسؤولية عن هذا الخطأ ، إذا قرر القضاء أنه كذلك ، وحكم بالتعويض عنه ، خاصة وأن تنفيذ الحكم الوقتي من قبل المجلس يعني اعترافا ضمنيا بان المجلس كان منذ انعقاده إلى يوم التنفيذ باطلأ ، مما يهز الاستقرار التشريعى إلى درجة كبيرة ، إذ قد يتم التشكك فى مشروعية كل ما صدر عن المجلس من قوانين وقرارات وتصرفات على نحو ما سبق الاشارة إليه .

خلاصة ما تقدم ، وبعيدا عن التأويلات السياسية التى طرحت أو يمكن أن تطرح فى هذا الشأن ، ورفضا لكل محاولات اهدار الثقة فى السلطة التشريعية على نحو كامل بالهجوم السياسى الذى تشنه الأحزاب ، فإننا نرى أن موقف مجلس الشعب يمكن تفسيره قانونا - وليس سياسة أو فعلا أو ملامة - على الوجه التالي :

١ - أنه غير ملزم بتنفيذ خطاب وزير الداخلية أو قراره بشأن استبدال عضوية المجلس من بعض الأعضاء لغيرهم ، لعدم صلاحية الوزير فى ممارسة هذا الاختصاص ، ولاستناده فى هذا القرار إلى حكم منعدم أو على الأقل لا حجية له فى مواجهة المجلس .

٢ - أنه يرى فى حكم القضاء الإدارى بقصد الاختصاص أنه حكم منعدم ، إذ ليس للقضاء - ولا لآية سلطة عموما - انكلز أى اختصاص دستورى لسلطة أخرى ، واغتصاب ولایتها ، وإلا كان تصرفه منعدما ، وأنه إذا كان من المسلم به أن من حق القضاء دون نص أن يرى فى أحد القرارات الإدارية ، بل والقوانين أحيانا ، أنه تصرف منعدم ، فإنه يحق لمجلس الشعب بدوره أن يرى فى بعض الأحكام أنها منعدمة ، ويتمسك بذلك دون حاجة للطعن فيه ، وهو الحق الذى يعترف القضاء ذاته بأنه مقرر حتى للأفراد العاديين ، فمن باب أولى يكون للسلطات العامة ذات الحق .

٣ - أنه تتحقق من أن تنفيذ الحكم الوقتي للقضاء الإداري يؤدي إلى مخالفة الدستور من حيث تشكيل المجلس وتكوينه ، والمجلس ليس مجبرا على مخالفة الدستور والانسياق في ذلك وراء أحدى المحاكم ، بحجة عدم اهدار الأحكام القضائية أو الامتناع عن تنفيذها ، إذ مقتضى مخالفة الدستور في أحکامه الصريحة انعدام تلك التصرفات المخالفة للدستور كقاعدة عامة .

ومع ذلك وبالرغم من اعترافنا بأن المستقر فقها وقضاء أن التصرف المنعدم هو بمثابة عقبة مادية يجوز انكارها دون حاجة إلى الطعن فيه ، فإننا لا نافق على أن يكون تقرير انعدام الحكم القضائي إلا بحكم قضائي ، ولعلنا نعثر في المبادئ العامة للقانون على سند لهذه القاعدة ، مع ملاحظة أن ذلك لا يخل بما أبديناه من رأي حول حق مجلس الشعب في تقرير انعدام الأحكام القضائية المتصلة ببعضوية المجلس ، إذ أنها نرى في المجلس ، بقصد هذه الخصوصية بالذات ، جهة ذات اختصاص قضائي .

## الفصل الثاني معيار تحديد الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية لمجلس الشعب

عضوية مجلس الشعب حق يرتبط بحق الترشيح ، فكل من تتوافر فيه شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب يمكن أن يكون عضواً فيه ، ومن ثم فهو حق مكفول دستورياً لأى مواطن تتوافر فيه شروط العضوية المقررة قانوناً . والحق في عضوية مجلس الشعب ، كأى حق ، هو مصلحة يحميها القانون ، فالحماية ركن من أركان وجود الحق ، وعنصر من عناصر تكوينه ، وتقليدياً تتأدى هذه الحماية في تمكين صاحب الحق من الالتجاء إلى القضاء بدعوى يطلب فيها الزام من اعتدی على الحق بإحترامه أو بعدم التعرض لصاحب فيه ، أو باداء الحق لصاحب ، فالحق يلزمه إذن أن يتزود بدعوى قضائية حتى يتسلى لصاحب أن يطلب حمايته ، تلك الحماية التي يتمثل فيها ركن الجزاء في القاعدة القانونية وبالتالي في الحق الذي تحميه تلك القاعدة .

والغالب أن يحرص المشرع في كل دولة على تحديد الجهة المختصة بالفصل في الدعوى التي تحمي الحق في عضوية السلطة التشريعية والانتخاب لها ، بدلاً من أن يترك ذلك للقواعد العامة ، وهو الأمر الذي يمكن أن نلاحظه في مصر ليس فحسب منذ عهد ما الدستوري الكامل الذي بدأ عام ١٩٢٣ ، بل ومنذ أولى خطوات تحويل مصر إلى دولة دستورية قبل ذلك بحوالي ستين عاماً .

### التطور التشريعي للأختصاص :

في ٢٢ أكتوبر ١٨٦٦ صدرت لائحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه ، وأخذت هذه اللائحة بالنظام الذي يعهد للمجلس النيابي بالفصل في صحة انتخاب أعضائه . إذ نص البند الثالث

عشر منها على أن : " يصير تحقيق حال كل عضو من أعضاء المجلس حين اجتماعهم بمعرفة قوميين ، فإن وجد مستكمل الشروط المعتبرة المحرر في البند السابقة يقبل ، والا فتلقى نيابته وينتخب غيره من قسمه وجهته " . وجرت عبارة البند الرابع عشر كما يلى "بعد ما يصير تحقيق أحوال النواب المنتخبين بالقوميين ، ويوجدون خاتمين الأوصاف المذكورة في البند السابقة فيعطي قرار عنهم بالقوميين ، ويعرض منه إلى رئيس المجلس ، ومنه أيضا إلى الاعتبار الخديوية ، ليعطى كل واحد منهم ببورلدى يتضمن كونه منتخب في ظرف ثلاث سنين في شورى النواب " . وصدرت اللائحة الداخلية لمجلس شورى النواب في التاريخ ذاته أي في ٢٢ أكتوبر ١٨٦٦ بعنوان " حدود ونظام منلامة مجلس شورى النواب " . ونظمت في البند السابع والثامن والتاسع إجراءات فحص وتحقيق صحة الانتخاب .

وفي فبراير ١٨٨٢ صدرت لائحة أساسية جديدة للمجلس ولكنها لم تتعرض لموضوع تحقيق صحة عضويته . ولذلك صدر قانون الانتخاب في ٢٥ مارس ١٨٨٢ لينص في المادة ٦٦ منه على أن مجلس النواب دون سواه أن يحكم حكما باتاً بصحمة انتخاب أعضائه أو عدم صحته ، وبعد تحقيق الانتخاب في مجلس النواب يصدر لكل نائب أمر عال بكونه منتخب للنيابة خمس سنين . وواضح من هذا النص أن المشرع يعتبر ما يصدر من مجلس النواب في هذا الشأن من "الأحكام" الاتية ، أي غير القابلة للطعن .

ثم الغيت لائحة سنة ١٨٨٢ ، وصدر في أول مايو ١٨٨٣ القانون النظامي المصري وقانون الانتخاب . وقد تضمنا تنظيم "مجلس شورى القوانين" و "الجمعية العمومية" . ويشكل مجلس شورى القوانين من ١٤ عضواً معيناً و ١٦ عضواً منتخبًا . وتشكل الجمعية العمومية من النظار ومن رئيس ووكيل وأعضاء مجلس شورى القوانين

ومن الأعيان المنتدبين ومؤلء عددهم ٤٦ عضواً ويتم اختيارهم بطريق الانتخاب . ولم يقرر القانون لـى المجلسين السابقين الحق فى تحقيق الطعون الانتخابية والفصل فيها بل نصت المادة الرابعة والأربعون من قانون الانتخاب على أن الطعون تقدم لرئيس المجلس المختص فى خلال مدة معينة وهو يرسلها بعد علم المجلس بها إلى محكمة استئناف القاهرة لتحكم فيها قطعياً بدون مصاريف بعد سماع أقوال النائب العام .

وفي أول يوليو ١٩١٣ صدر القانون النظامي رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ بإلغاء نظام المجلسين والاستعاضة عنه بمجلس واحد يطلق عليه " الجمعية التشريعية " ، وقد صدر فى ذات التاريخ قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ حيث ورد فى الباب الرابع منه أحكام ابطال الانتخاب وسقوط العضوية . ونصت المادة التاسعة والأربعون على أنه لا يجوز طلب ابطال الانتخاب إلا لنظر الداخلية أو لأحد الناخبين فى المديرية أو المحافظة التى حصل الانتخاب المطعون عليه فيها . ويجب أن يذكر فى الطلب الأسباب التى بنى عليها وأن يقدم بالكتابة إلى رئيس الجمعية التشريعية أن كان الطلب متعلقاً بانتخاب أحد أعضائها ، أو إلى المدير أن كان متعلقاً بانتخاب أحد أعضاء مجلس المديرية . وذلك فى ثمانية أيام من تاريخ اعلان الانتخاب . ونصت المادة ٥٠ على أن " يرسل الرئيس أو المدير فى الثمانية الأيام التالية طلب ابطال الانتخاب إلى النائب العام ومن على هذا الأخير أن يقدمه إلى محكمة الاستئناف أن كان متعلقاً بإبطال انتخاب أحد أعضاء الجمعية التشريعية أو إلى المحكمة الكلية الكائن بدارتها مجلس المديرية أن كان الطلب متعلقاً بإبطال انتخاب أحد أعضاء المجلس " .

ونصت المادة ٥١ على أن تحكم المحكمة نهائياً بغير رسوم فى الطلب المقدم إليها وذلك بعد اعلان المنتخب وسماع أقوال النيابة

العمومية فإن كان الطلب مبنياً على وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٨ تقييم النيابة أيضاً عند الاقتساء الدعوى العمومية أمام المحكمة عينها ضد كل شخص له يد في الجريمة ، وتحكم المحكمة حينئذ في الدعويين حكماً واحداً .

وبهذا النظام يكون المشرع قد عدل عن قاعدة اختصاص المجلس بالفصل في صحة عضويته ، بأن عهد بهذا الاختصاص إلى القضاء ممثلاً بضد عضوية الجمعية التشريعية في محكمة الاستئناف ، أعلى محاكم القضاء من حيث الدرجة في ذلك الوقت .

غير أنه مع بداية العهد الدستوري في مصر بصدور الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ في ١٩ إبريل ١٩٢٣ ، بالدستور المصري الأول الذي وضعته لجنة تأسيسية وفيه عاد البرلمان إلى نظام المجلسين ، مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، نصت المادة ٩٥ من هذا الدستور على أن " يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه ، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات . ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى "، وبذلك عاد الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى المجالس التشريعية ذاتها ، وهو ما قتضت به المادة ٥٧ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ .

ومن ظل هذا الدستور ، اختلف مسلك مجلس النواب عن مسلك مجلس الشيوخ بالنسبة لتحقيق صحة نيابة الأعضاء . فقد قرر مجلس النواب في جلسة ٢٢ مارس ١٩٢٤ تحقيق صحة نيابة جميع أعضائه . بينما قرر مجلس الشيوخ في جلسة ٢٤ مارس ١٩٢٤ أن اختصاص بالنظر في صحة النيابة مقصود على الأعضاء المطعون فيهم فقط . وصار كل من المجلسين على المبدأ الذي اختاره . فاقتصر عمل لجنة الطعون في مجلس الشيوخ على فحص الطعون دون

تحقيق صحة نيابة الأعضاء . أما لجنة مجلس النواب فإنها تتحقق صحة نيابة جميع الأعضاء ، ولذلك سميت " لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات " .

وفي ٢٣ أكتوبر ١٩٣٠ صدر أمر ملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية ، وقد نصت المادة الأولى منه على أن يبطل العمل بالدستور القائم ( أي دستور ١٩٢٣ ) ويستبدل به الدستور الملحق بهذا الأمر . وعهد هذا الدستور بولاية الفصل في الطعون الانتخابية إلى القضاء ، فنصت المادة ٩٠ منه على أن " تقضى محكمة الاستئناف منعقدة ب الهيئة محكمة النقض والإبرام ، أو محكمة النقض والإبرام إذا انشئت ، في الطلبات الخاصة بصحة نيابة النواب والشيوخ أو بسقوط عضويتهم . ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير في هذا الشأن " .

ومع عودة دستور ١٩٢٣ في ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ بعد الغاء دستور ١٩٣٠ في ٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ ، انتهى اختصاص القضاء بالفصل في هذه الطعون ، نتيجة عودة المادة ٩٥ سالفه الذكر إلى السريان والتنفيذ .

وفي ٢٣ سبتمبر ١٩٥١ صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بالفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس البرلمان ، ونصت مادته الأولى على أن " تختص محكمة النقض بالفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس الشيوخ والنواب الذين قدمت طعون في صحة نيابتهم " . وقررت المادة الثانية " تقضى المحكمة ببطلان الانتخاب أو التعين إذا توافر سبب من الأسباب التي ينص عليها الدستور أو قانون الانتخاب والتي تقضى بهذا البطلان " . ونصت المادة التاسعة على أن " تسري أحكام هذا القانون على الطعون في الانتخابات والتعيينات التي قدمت إلى المجلسين ولم يكن قد تم الفصل فيها

وقت العمل باحكام هذا القانون ، وعلى رئيس المجلس أن يحيل هذه الطعون بالحالة التي هي عليها إلى قلم كتاب محكمة النقض " .

ويسقط دستور ١٩٢٢ بمقتضى الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ ، ومتناهية اعداد مشروع الدستور الجديد ثار الخلاف حول تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية ، واذ كان من المقرر في مشروع هذا الدستور إنشاء محكمة دستورية عليا ، فقد انتهى المشروع إلى أنه لا يجوز ابطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء البرلمان أو استقالة عضويته إلا بحكم من المحكمة العليا الدستورية وذلك على النحو المبين في القانون . ولكن - وكما كان متوقعا - فإن السلطة الحاكمة لم تقر هذا النظام المثالى وحاولت التوفيق بين الاتجاهين ففصلت بين سلطتي التحقيق في الطعون والفصل فيها ، ومن ثم صدر دستور ١٩٥٦ فنص في المادة ٨٩ منه على أن " يختص مجلس الأمة بالفصل في صحة نعابة أعضائه . وتحتخص محكمة عليا بعينها القانون ، بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة وذلك بناء على حالة من رئيسه . وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل في الطعن . ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس . ويجب الفصل في الطعن خلال ستين يوما من عرض نتيجة التحقيق على المجلس . وعين القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون عضوية مجلس الأمة ، المحكمة العليا وهي محكمة النقض ، وفصل في المراد ١٧ : ٢١ الحكم الذي أجملته المادة ٨٩ من الدستور ، فنصت المادة ١٧ منه على أن تقوم محكمة النقض بالتحقيق في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة . وقررت المادة ١٨ أن لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذي حصل في دائنته بجريدة يقدمها إلى رئيس مجلس الأمة تشمل على الأسباب التي يبني عليها الطلب ويكون تربيع الطالب عليها مصدقا عليه . ويجب تقديم الطلب خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر . ويجوز كذلك

لكل مرشح حصل على أصوات في الانتخاب أن ينال بالطريقة عينها في صحة انتخاب العضو الذي حصل انتخابه وبينت المادة ١٩ أن رئيس مجلس الأمة يحيل الطعون المقدمة إليه في صحة عضوية أعضائه طبقاً للأدلة الداخلية للمجلس إلى رئيس محكمة النقض مصحوباً بالمستندات المؤيدة للطعن والأسباب التي بني عليها . وأوجبت المادة ٢٠ على وزير الداخلية بناء على طلب رئيس المحكمة أن يرسل إليه خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ، محاضر لجان الانتخاب وجميع الأوراق الخاصة بالموضوع المطروح أمامها . وأوضحت المادة ٢١ أنه بعد أن تتم المحكمة إجراءات التحقيق في الطعن يرسل رئيسها تقريراً بنتائج التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ احالة الطعن إلى المحكمة .

ونهج دستور ١٩٦٤ نفس النهج الذي اتبعه دستور ١٩٥٦ وجاءت المادة ٦٢ من دستور ١٩٦٤ مطابقة للمادة ٨٩ من دستور ١٩٥٦ . وأخذت بالحكم ذاته المادة ٩٣ من دستور ١٩٧١ وجرى نصها على الوجه التالي :

" يختص المجلس ( أو مجلس الشعب ) بالفصل في صحة عضوية أعضائه . وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد احالتها إليها من رئيسه . ويجب احاله الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمن المجلس به ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ احالته إلى محكمة النقض . وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس . ولا

تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية آراء أعضاء المجلس<sup>(١)</sup>.

### التنظيم التشريعي الحالى للاختصاص :

وفقاً للمادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢<sup>"</sup> يجب أن يقدم الطعن بإبطال الانتخاب طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها ومصدقاً على توقيع الطالب عليه . وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التي تتبع في الفصل في صحة الطعون وفي تحقيق صحة العضوية<sup>"</sup>.

وقد نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المراحل التي تمر بها الطعون في صحة العضوية وبطளانها وذلك في المواد من ٣٤٧ إلى ٣٥٥ منها وذلك على النحو التالي :

- يخطر وزير الداخلية رئيس المجلس بنتيجة انتخاب الأعضاء كما يرسل إلى رئيس المجلس الأوراق المتعلقة بانتخابهم خلال ثلاثين يوماً من بداية الفصل التشريعي .

ويحيل رئيس المجلس هذه الأوراق خلال ثلاثة أيام من ورودها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، لتحقيق صحة عضوية من لم تقدم طعون في صحة انتخابهم .

كما يخطر رئيس المجلس بالقرارات الجمهورية الصادرة بتعيين الأعضاء طبقاً للمادة (٨٧) من الدستور ، ويحيل رئيس المجلس هذه

(١) راجع في التفاصيل : مجموعة الوثائق الدستورية - الدساتير المصرية ١٨٥٥ : ١٩٧١ ، نصوص وتحليل - اعداد واصدار مركز التنظيم والميكروفيلم بجريدة الاهرام - ١٩٧٧ .

القرارات في ذات الموعد إلى اللجنة المذكورة لتحقيق صحة عضويتهم  
( مادة ٣٤٧ ) .

- على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عرض تقاريرها بشأن  
من لم تقدم طعون متعلقة بصحة عضويته من أعضاء المجلس ، خلال  
التسعين يوماً التالية لانقضاء المعايير القانونية لتقديم هذه  
الطعون .

ولا يمنع نوال العضوية عن العضو لأى سبب من تحقيق صحة  
عضويته ( مادة ٣٤٨ ) .

- تقيد الطعون المقدمة إلى رئيس المجلس وقتاً لاحكام المادة  
(٩٣) من الدستور والقانون الخاص بمجلس الشعب بإبطال انتخاب أى  
من أعضاء المجلس ، بسجل الطعون بلجنة الشئون الدستورية  
والتشريعية ، ثم يحيلها رئيس المجلس إلى رئيس محكمة النقض  
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطعن ل تقوم المحكمة بتحقيقها .

ويرفق بالطعن المستندات التي قدمها الطاعن ، وأوراق  
الانتخابات الخاصة بالعضو المطعون في صحة انتخابه ، إذا كانت  
قد أودعت المجلس ( مادة ٣٤٩ ) .

- يحيل رئيس المجلس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية  
التقارير التي ترد إليه من محكمة النقض بنتيجة التحقيق في  
الطعون التي أحيلت إليها خلال ثلاثة أيام من ورودها لتنظرها اللجنة  
في اجتماع تعقده خلال شهر من حالة نتيجة التحقيق إليها .  
وعلى اللجنة ، عند تحقيق صحة العضوية ، أن تقرر استدعاء  
العضو ، واتخاذ ما تراه من إجراءات لازمة لاظهار الحقيقة .

وإذا تبين للجنة ضرورة تحقيق بعض جوانب الطعن قبل إبداء  
رأيها للمجلس في شأنه ، أعدت تقريراً برأيها للمجلس ، على أن

تحدد الموضوعات التي تطلب استيفاء تحقيقها لاحالة الأمر إلى محكمة النقض لإجراء شئونها فيها .

وعلى اللجنة في جميع الأحوال أن تبدى الرأي في الطعن وتعرض تقريرها على المجلس بعد إحالة تقرير محكمة النقض عما طلبت إليها ( مادة ٣٥٠ ) .

- تقدم اللجنة تقريرها عن تحقيق صحة العضوية ، وعن التحقيقات التي أجرتها محكمة النقض في الطعون المحالة إليها إلى رئيس المجلس خلال ستين يوما من تاريخ ورود أوراق الانتخاب أو نتيجة التحقيق إليها ، وعلى اللجنة الانتهاء من تحقيق صحة العضوية بسبب الجمع بينها وبين إحدى الوظائف أو بسبب الصفة على وجه السرعة ( مادة ٣٥١ ) .

- على اللجنة أن تبين في تقريرها بابطال عضوية أحد الأعضاء مدى أحقيه غيره من المرشحين في الدائرة في إعلان انتخابه قانونا فيها ، وذلك في الحالات التي يكون إعلان النتيجة قد تم على خطأ مادى ( مادة ٣٥٢ ) .

- إذا تضمن تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بطلان انتخاب عضو ، أو تضمن صحة انتخابه وعارض في ذلك أحد الأعضاء وجب تأجيل النظر فيه إلى جلسة أخرى إذا طلب ذلك العضو الذي تناوله تقرير اللجنة .

ولا يجوز النظر في تقرير اللجنة إذا تضمن اقتراح بطلان انتخاب عضو إلا بحضوره بالجلسة ، وذلك ما لم يختلف عن الحضور رغم إخطاره كتابة دون عنبر مقبول ( مادة ٣٥٣ ) .

- للعضو أن يبدى أقواله ودفاعه للمجلس عند النظر في صحة عضويته ، ويؤدن له في الكلام كلما طلب ذلك ، ويكون له الحق

دائماً في التعقيب على آخر المتكلمين قبل إغفال باب المناقشة ، ويجب على العضو أن يغادر الجلسة عند أخذ الرأي في أي أمر يتصل بصحة عضويته .

ولكل عضو أن يبدى رأيه في صحة عضوية غيره ولو لم يكن قد فصل في صحة عضويته ( مادة ٣٥٤ ) .

- يعلن الرئيس قرار المجلس بصحة العضوية أو بطلانها ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس .

وإذا قرر المجلس بطلان العضوية ، أعلن الرئيس خلو مكانه في الدائرة أو اسم المرشح الذي قرر المجلس أن انتخابه قد جرى صحيحاً، وله الحق قانوناً في عضوية المجلس . وفي الحالة الأخيرة يدعى الرئيس المرشح الذي قرر المجلس أن انتخابه صحيح إلى حلف اليمين الدستورية في أول جلسة تالية .

وفي جميع الأحوال يخطر الرئيس وزير الداخلية بما قرره المجلس بشأن صحة العضوية ( مادة ٣٥٥ ) .

وبالرغم من وضوح اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضويته وبطالة الانتخاب ، وذلك بنصوص تشريعية ودستورية لا غموض فيها ولا يجوز اهداها أو مخالفتها ، إلا أن المشكلة تكمن في ضوابط هذا الاختصاص وتمييزه عن غيره من الطعون الانتخابية التي لا تتصل بالعضوية ، حيث يثور التساؤل عما إذا كان الطعن في صحة العضوية هو ذاته الطعن في عملية الانتخاب ، أو كما ورد في المادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب وفي اللائحة الداخلية له ، الطعن بإبطال الانتخاب ، وهل يشمل هذا الطعن سائر الطعون الانتخابية لمجلس الشعب أم لا ؟ ، وإذا لم يكن الأمر كذلك ، فمتى يكون الطعن الانتخابي طعناً في صحة العضوية ، ومتي لا يكون كذلك ؟

وواقع الأمر أن مرجع الخلاف الناشب بين مجلس الشعب وغيره من السلطات العامة والقوى السياسية والحزبية منذ عام ١٩٨٥ على وجه الخصوص ، يعود من الناحية القانونية إلى عدم الاتفاق حول مدلول كل من اصطلاح " الطعون الانتخابية " و " الطعن في صحة العضوية " و " الطعن بإبطال الانتخاب " ، مما يتعمّن معه تمييز المقصود بكل منها على وجه دقيق حتى لا يتكرر الخلاف أو النزاع مع كل انتخاب لمجلس الشعب .

فبالنسبة لاصطلاح الطعون الانتخابية نجد أنه يحتمل أحد مدلولين : الأول وهو المدلول الواسع ويشمل كل ما يتصل بالعملية الانتخابية من إجراءات وتصرفات ، بدءاً من إنشاء وتحديد الدوائر الانتخابية ، وحتى إعلان نتائج الانتخاب وإرسال شهادة الفوز فيها إلى كل من أعلن انتخابه ، ومروراً بإعداد جداول قيد الناخبين ومرحلة الترشيح وإجراءاته ثم مراحل التصويت وفرز الأصوات واعداد نتائج الانتخاب ، فيكون الطعن في أي من هذه التصرفات من الطعون الانتخابية .

أما المدلول الثاني وهو المدلول الضيق ، فإنه يقتصر على عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق أي الاقتراع في الانتخاب أو التصويت فيه وفرز الأصوات واحتسابها ، فيكون الطعن الانتخابي هو الطعن ضد إجراءات التصويت وفرز الأصوات لما يشوبها من غش أو تدنيس أو تزوير أو اكراه مادي أو معنوي . ويمكن القول أن اصطلاح " الطعن بإبطال الانتخاب " وهو اصطلاح الوارد في المادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب ، يتطابق مع هذا المدلول الضيق للطعون الانتخابية في حين أن اصطلاح الطعن في صحة عضوية مجلس الشعب ، وهو اصطلاح الوارد في الدستور في المادة ٩٣ منه ، أكثر اتساعاً ويحتل مكاناً وسطاً بين الاصطلاحين الآخرين ، إذ أنه يشمل إلى جانب الطعون في صحة عملية الاقتراع والتصويت وفرز الأصوات

واعلان نتائج الانتخاب ، الطعون في أهلية العضوية لمجلس الشعب ، وذلك بالتحقق من توافر شروط العضوية التي يستلزمها القانون في كل عضو تم اعلان فوزه في الانتخابات .

وعليه يتعين علينا لتحديد معيار توزيع الاختصاص بين مجلس الشعب والقضاء بقصد الطعون الانتخابية أن نعرض أولاً لموقف السلطات العامة من هذه المسألة ، على أن نعتبر ذلك بتحديد الآراء الفقهية المتصلة بهذا الموضوع .

## المبحث الأول اتجاهات السلطات العامة وتطورها

لا شك في أن لكل جهة أو سلطة رأيها أو موقفها المستقل بقصد القضايا العامة التي تهم المجتمع في مجموعه ، ومسألة الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية غدت - منذ عام ١٩٨٥ على الأقل - من المسائل العامة التي يهتم بها الرجل العادى ، ومن باب أولى السلطات العامة والمؤسسات التي تعمل في الحقل العام مثل النقابات ، ونحوها أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والقضاء ، والأحزاب السياسية ، وليس مهمتنا في هذا المبحث رصد كل هذه المواقف ، وإنما يعنيها على الخصوص المواقف الرسمية من ناحية ذات الطابع القانوني وليس السياسى من ناحية أخرى . ويمكننا في هذا الصدد أن نميز بين موقف السلطة الإدارية ممثلة في هيئة قضايا الدولة ، ومجلس الشعب ، والقضاء العادى والإدارى ، وذلك في المطالب التالية على التوالى :

## المطلب الأول موقف السلطة الإدارية

من المعروف أن هيئة قضايا الدولة تنبو عن السلطات العامة - الحكومة والمصالح العامة وال المجالس المحلية وفقاً لقانونها - في الدفاع عنها أمام مختلف المحاكم في القضايا التي ترفع من أو على هذه السلطات أو التي تتدخل فيها للدفاع عن مصالحها أمام القضاء ، ومن ثم يمكن اعتبار ما تبديه هذه الهيئة من طلبات أو أوجه للدفاع في تلك القضايا ، تعبيراً عن ارادة السلطات العامة التي قد تكون أحد أطراف المنشورة أو الخصومة محل هذه القضية .

ومن هذه المنطلق يمكن التعرف على رأى أو اتجاه السلطة الإدارية من مسألة الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية ، من خلال ما تقدمه هيئة قضايا الدولة من طعون ومذكرات في الدعوى المتصلة بهذه الطعون ، وعلى الأخص منذ عام ١٩٧٧ ، وذلك على النحو التالي :

أ - في المنشورة الصادر في شأنها حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٩ - ٤ - ١٩٧٧ :

وكانت هذه المنشورة تمثل في طعن ضد القرارات الصادرة من لجنة الفصل في الاعتراضات على الترشيح ، حيث قدمت الحكومة مذكرة بدفعها ، ضمنتها دفعاً بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى ، وذلك أمام محكمة القضاء الإداري أولاً ثم المحكمة الإدارية العليا بعد ذلك ، واستندت في ذلك إلى " أن العملية الانتخابية تتم في ثلاث مراحل هي الترشيح فالتصويت فالفرز واعلان نتيجة الانتخاب ، وأنه لا يمكن الفصل بين هذه المراحل أو تجزئتها عند ممارسة مجلس الشعب اختصاص المبين بالمادة ٩٣ من الدستور بالفصل في صحة العضوية ، وأنه لما كانت طلبات الطاعن

تنصب على الغاء قرار لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون مجلس الشعب ، والذى قضى بحذف اسمه من كشف المرشحين لعضوية مجلس الشعب بالدائرة رقم (١) منها ، وكان قرار هذه اللجنة يندرج ضمن المرحلة الأولى من عملية الانتخاب ، لذلك يكون الاختصاص بالفصل في منعقدا لمجلس الشعب طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور ، والقول بإختصاص المحاكم بنظر هذه الطلب من شأنه أن يؤدي إلى احتمال التعارض بين السلطتين التشريعية والقضائية " . (١)

ومن هذا الحكم يتضح أن الهيئة اكتفت بتفسير الطعن في صحة العضوية الذي يختص به مجلس الشعب بأنه يشمل مراحل الترشيح والاقتراع واعلان نتائج الانتخاب دون تأسيس ذلك على معيار محدد واضح ، حيث لا يستوجب الأمر أكثر من ذلك .

ب- في المنازعة الصادر في شأنها حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٤٥ - ٥ - ١٩٨٥ :

وفي هذه المنازعة والتي كانت كما سبق الشرح تدور حول الطعن في " قرار " لجنة اعداد نتائج الانتخاب وقرار اعلان هذه النتائج ، قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدعاهما حيث دفعت فيها بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياب بنظر الدعوى " طبقاً لنص المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ، حيث أن الطعن يتعلق بصحة العضوية بمجلس الشعب ... لأن الدعوى الماثلة تستهدف اعلان فوز ... بعضوية مجلس الشعب للفصل التشريعى الرابع بدلاً من ... الفائزين وفقاً للنتيجة المعلنـة ،

(١) حكمها في الدعوى رقم ٣٤٠ لسنة ٢٣ ق ، مجموعة ١٥ سنة ص ٢١٨٢ وما بعدها - وكانت الدعوى لنظر الطعن في حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٩/٣/١٩٧٧ وفيه أبدت إدارة قضايا الحكومة الدفع المشار إليه في المتن ، ثم كررت أمام المحكمة الإدارية العليا - راجع ص ٢١٩٢ في المجموعة سالفة الذكر .

فالدعوى بهذه التبعة ليست طعنا في عمل أو قرار صادر من جهة الادارة أو عن احدى لجان فحص طلبات الترشيح أو لجان الاعتراضات التي تضطلع بشطر من العملية الانتخابية قبل يوم الانتخاب ، وإنما تتخوض الدعوى عن طعن في قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب ... ولما كان من شأن اجابة المدعين إلى طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة انتخاب مجلس الشعب في الحدود التي يرتوان إليها أن تسفر عن إبطال عضوية واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الشعب وأن يزيلها عنده بحكم اللزوم بعد أن استندت هذه العضوية له بتصور قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب ، فمن ثم فإن الدعوى الماثلة تسلخ عن دائرة الاختصاص القضائي لمجلس الدولة ، حيث يستأثر مجلس الشعب وحده ... ببيان اعضائه ومصائرهم .

ومن الواضح أن الهيئة في هذه المنازعة قد استندت إلى معيار سبق أن أعلنه القضاء الاداري منذ عام ١٩٧٦ على الأقل ويتمثل في الآثار الناجمة عن الحكم والهدف منه ، فإذا أسفر الحكم أو كان الهدف منه استبدال أعضاء من مجلس الشعب بآخرين ، كان ذلك من اختصاص مجلس الشعب ، وهو معيار سليم وأن لم يكن كافيا في بعض الأحوال ، ويبعد أن هيئة قضايا الدولة قد اكتفت به إذ يتحقق مرماها ، وأن كانت المحكمة الادارية العليا قد رفضته .

ج - في المنازعة الصادر في شأنها حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٢٩ - ٤ - ١٩٨٩ :

وتماثل هذه الدعوى سابقتها ، إذ دارت المنازعة حول الطعن في قرار وزير الداخلية بإعلان نتائج الانتخاب الصادر استنادا إلى "قرار" لجنة اعداد نتائج الانتخاب .

وقد أشار الحكم إلى الطعون التي قدمتها هيئة قضايا الدولة في هذه المنازعة بقوله :

ومن حيث أن الطعون الماثلة تقوم ، حسبما جاء بتقريرها وبالذكرات المقدمة من الجهة الإدارية ، على أن الأحكام المطعون فيها قد ثابها مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ومخالفه الثابت بالأوراق ويتحقق ذلك فيما يلى : أولاً ان المحكمة خالفت القانون إذ تتصدى بالفصل فى الدعوى محل المنازعة رغم عدم اختصاصها ولائي بنظرها ، ذلك أنه بتمام العملية الانتخابية واعلان نتيجتها تتحدد المراكز القانونية لجميع المرشحين ويضمنى من أعلن فوزه فيها قد اكتسب حقاً باعتباره عضواً بمجلس الشعب بما مؤده أن الفصل فى قرار اعلان النتيجة سيترتب عليه بالضرورة ، فيما لو قضى بوقف تنفيذه أو الغائه ، احلال شخص محل عضو بمجلس الشعب وهو ما لا يجوز لأن مجلس الشعب هو الذي يختص وحده بالفصل فى صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجربة محكمة النقض طبقاً لحكم المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٣٨) من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ . ولا يجوز التحدى بأن قرار اعلان النتيجة يعتبر من قبل القرارات الإدارية التي يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ذلك أنه بمجرد اعلان نتيجة الانتخابات تنقسم علاقة الجهة الإدارية بالعملية الانتخابية ويصبح مجلس الشعب وحده صاحب الاختصاص بالفصل فى أي طعن تمس عضوية أعضائه وذلك ضماناً لاستقلال السلطة التشريعية . وأنه وأن كانت المحكمة الإدارية العليا قد سبق لها قضاة مقاده اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الطعن فى القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخابات إلا أنه ليس ما يمنع المحكمة من العدول عن ذلك ، وتبدى الجهة الإدارية أنه مما يؤكّد صحة ما تدفع به من عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعات الماثلة ما ورد بالبند (أولاً) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى ينص على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر

الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية ، مما يستفاد منه عدم اختصاصه بنظر غير ذلك من الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الشعب وأنه متى كان الدستور قد تضمن نظاماً خاصاً للفصل في سحة عضوية أعضاء مجلس الشعب والطعون المتعلقة بانتخاباتهم على نحو ما فصلته أحكام المادة (٩٣) من الدستور ، فإن القول بإختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات التي تثور في مرحلة من مراحل العملية الانتخابية لأعضاء مجلس الشعب أو بالنسبة لقرار اعلان نتيجة الانتخاب سواء كان مرجع المنازعة مخالفة القانون أو غير ذلك إنما يمثل عدواناً على أحكام الدستور والقانون . وأنه حتى ولو صع القول بإختصاص محاكم مجلس الدولة بما قد يصدر من بعض الجهات القائمة على انتخابات مجلس الشعب وتتوافق له مقومات القرار الإداري ، فإن هذا الاختصاص يزول تماماً بمجرد اعلان نتيجة الانتخاب إذ رتبت المادتان التاسعة عشرة والعشرون من قانون مجلس الشعب على اعلان نتيجة الانتخاب انهاء العملية الانتخابية وجريان مواعيد الطعن في صحة العضوية أمام مجلس الشعب بما ينفي وجود أي اختصاص لمجلس الدولة بعد اعلان النتيجة . وإذا كانت الدعاوى الماثلة قد رفعت بعد اعلان نتيجة الانتخاب فلا يكون لمجلس الدولة ، في جميع الأحوال ، أي اختصاص بنظرها كما تبدي الجهة الإدارية بأنه ليس صحيحاً القول بأن الاختصاص يكون معقوداً لمجلس الشعب إذا كان الطعن الانتخابي قائماً على ما يمس الإرادة الشعبية ، في حين يكون مجلس الدولة مختصاً إذا كان الأمر متعلقاً بمخالفة قانونية ذلك أن هذه التفرقة لا تجد لها أساساً أو سندًا من التشريع ، بل أن النصوص الدستورية صريحة واضحة في اسناد كافة الطعون الانتخابية وسائل الفصل في صحة العضوية إلى مجلس الشعب دون تفرقة بين طعن وآخر أو بين سبب معين للطعن وغيره من الأسباب .

ومن الجلى في هذا الحكم أن هيئة قضايا الدولة قد حشدت كل ما عندها من أوجه للدفاع في سبيل اقناع المحكمة الإدارية العليا

بالىدول عن القضاة السالف بقصد الاختصاص بنظر الطعن ضد قرار اعلان نتائج الانتخابات ، واعتمدت فى ذلك المعايير التالية :

١ - معيار الآثار الناجمة عن الحكم والذى سبق لها الاعتماد عليه فـى الدعوى التـى صدر بشأنها الحكم فـى ١٩٨٥ وتم رفضه .

٢ - تفسير حرص المشرع فـى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الحالى على تقرير اختصاص القضاة الادارى بالفصل فى الطعون الانتخابية للهيئات المحلية " مما يستفاد منه عدم اختصاصه بنظر غير ذلك من الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الشعب" ، وهـى حـجة ضعـيفة لأن القضاـء الادارى هو القاضـى الطـبـيعـى لـاـنتـخـابـاتـ الـهـيـئـاتـ الـمـحـلـيـةـ بـأـعـتـارـهـاـ فـرـوـعاـ لـسـلـطـةـ الـادـارـيـةـ فـىـ الـدـوـلـةـ ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ الـقـيـاسـ بـيـنـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـادـارـيـةـ عـمـومـاـ مـثـلـ اـنـتـخـابـاتـ الـهـيـئـاتـ الـمـحـلـيـةـ وـالـعـمـدـ وـالـمـشـاـيخـ وـعـمـدـاءـ الـكـلـيـاتـ وـمـجـالـسـ النـقـابـاتـ وـبـيـنـ الـاـنـتـخـابـاتـ التـشـريعـيـةـ لمـجـلـسـ الشـعـبـ ،ـ فـالـأـوـلـىـ تـكـونـ طـعـونـهـاـ مـنـ الطـعـونـ وـالـمـنـازـعـاتـ الـادـارـيـةـ بـطـبـيـعـتـهـاـ وـلـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ نـصـ يـحدـدـ القـضـاءـ الـادـارـيـ جـهـةـ مـخـتـصـةـ بـتـلـقـىـ هـذـهـ الطـعـونـ ،ـ فـىـ حـينـ أـنـ الثـانـيـةـ لـيـسـ كـذـلـكـ لـأـنـهـاـ تـتـصـلـ بـسـلـطـةـ عـامـةـ أـخـرىـ خـلـفـ السـلـطـةـ الـادـارـيـةـ وـهـىـ مـجـلـسـ الشـعـبـ (ـ أـوـ الشـورـىـ )ـ أـىـ السـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ (ـ ١ـ)ـ .

٣ - المعيار الزمني والذى يرتكز على أن اختصاص القضاة الادارى بنظر الطعون ضد القرارات الادارية وأن كان مقررا له قبل اعلان نتائج الانتخاب ، إلا أنه " يزول تماما بمجرد اعلان نتيجة الانتخاب ،" بمعنى أن من شأن تحقق واقعة اعلان النتيجة العامة لـاـنـتـخـابـاتـ تحـولـ الاـخـتـصـاصـ بـنـظـرـ كـافـةـ الطـعـونـ الـمـتـصـلـةـ بـالـاـنـتـخـابـ إـلـىـ مـجـلـسـ

(١) راجع فـى الطـعـونـ الـاـنـتـخـابـيـةـ للـهـيـئـاتـ الـمـحـلـيـةـ مؤـلفـناـ :ـ الـمـنـازـعـاتـ الـادـارـيـةـ -ـ سـالـفـ الذـكـرـ -ـ صـ ٤ـ٨ـ .

الشعب ، حتى ولو كان القضاء الادارى يختص قانونا بنظر بعض هذه الطعون ، إذ يسقط هذا الاختصاص بتحقق الواقعة المشار إليها.

٤ - ان اختصاص مجلس الشعب - بعد اعلان نتيجة الانتخاب - هو اختصاص شامل لكافة الطعون الانتخابية ومسائل الفصل في صحة العضوية ، ولا يقتصر على الطعن في صحة العضوية فحسب ، او في قرار اعلان نتائج الانتخاب والذي من شأنه أن يمس الإرادة الشعبية حيث لا يوجد أساس أو سند تشريعى لهذه التفرقة .

وفي هذا الصدد نشير إلى أن أساس التفرقة بين قرار اعلن نتائج الانتخاب وغيره من القرارات المتصلة بالعملية الانتخابية ، أن الأول هو تعبير عن ارادة الناخبين أو الارادة الشعبية ، في حين أن القرارات الأخرى هي قرارات ادارية بطبيعتها ، ومن ثم فإذا كان اختصاص القضاء الادارى بالفصل في الطعون ضد هذه القرارات يستند تشريعيا إلى نص المادة ١٧٢ من الدستور ومواد قانون مجلس الدولة الحالى ، فإن السند والأساس بصدق القرار الأول يختلف ، إذ يتمثل - في تقديرنا - في المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب على نحو ما فصلناه سلفا .

### المطلب الثاني موقف مجلس الشعب

عقب صدور أحكام القضاء الادارى في ١٩٨٥/٥/٢٥ ، اتخذ مجلس الشعب في جلسته الثانية والستين بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٥ عدّة مبادر في موضوع صحة عضويته هي :

المبدأ الأول : أنه بعد إعلان نتيجة الانتخابات يختص مجلس الشعب دون غيره بالفصل في صحة عضوية أعضائه وبالفصل في

صحة الطعون ، ويتمكن على أية جهة أخرى قضائية أو إدارية الفصل في صحة العضوية .

و القرارات المجلس في مسائل العضوية هي قرارات برلمانية نهائية حاسمة لا معقب عليها ، فإذا قرر صحة العضوية ، لا يجوز لأية سلطة أخرى التعقيب عليها .

ولا يحاج بحكم أو قرار صادر من جهة قضائية أو إدارية خاص بالعضوية بعد إعلان نتيجة الانتخابات .

**المبدأ الثاني :** ينحصر اختصاص محكمة النقض في تحقيق الطعون ، وللمجلس أن يعيد التقرير لمحكمة النقض لاستيفاء التحقيق وله أن يكلف اللجنة المختصة بذلك .

**المبدأ الثالث :** عدم خضوع مناقشات وتصرفات و القرارات المجلس وأجهزته البرلمانية لرقابة أية هيئة قضائية أو إدارية .

**المبدأ الرابع :** أنه ليس لرئيس المجلس اختصاص في تحقيق صحة العضوية أو الفصل فيها ، وإنما ينحصر اختصاصه في حالة الطعون المقدمة وفقاً لاحكام المادة ٩٣ من الدستور إلى محكمة النقض ثم احالتها إلى اللجنة التشريعية عند ورودها من محكمة النقض وتلقى تقارير اللجنة التشريعية عن صحة العضوية لعرضها على المجلس .

كما أنه يمكن على المجلس أن يفوض رئيسه أو أى شخص آخر في تنفيذ أى قرار إداري أو حكم في شأن من شؤون العضوية .

**المبدأ الخامس :** لا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس (المادة ٩٣ من الدستور) .

كما أنه في أعقاب صدور أحكام القضاء الإداري في ١٩٨٩/٤/٢٩ ، اتخذ مجلس الشعب في جلسته التاسعة والسبعين بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٦ قراره بالموافقة على ما انتهى إليه رأى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية من المبادئ الآتية :

- ١ - أنه لا سند في المادة (٩٣) من الدستور ، ولا في نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ، ولا في أحكام لائحة المجلس الداخلية ، ولا في السوابق البرلمانية يجعل للمحاكم ولایة الفصل في صحة عضوية أعضاء المجلس .
- ٢ - إن المواد ٩٣ و ٩٦ من الدستور و ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن مجلس الشعب ، المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ومن ٣٤٧ إلى ٣٥٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب ، قد اختصت المجلس دون غيره الفصل في صحة عضوية أعضائه ، سواء بالنسبة لمن قدمت طعون في صحة انتخابهم أو لم تقدم وبحالات ما يرى أنه يمثل طعنا في صحة عضوية أعضائه أو في صحة انتخابهم إلى محكمة النقض لتحقيقه .
- ٣ - أنه لا تسقط أو تبطل عضوية أي من أعضاء مجلس الشعب إلا بقرار منه بأغلبية ثلثي أعضائه .
- ٤ - إن ما قد يرد إلى مجلس الشعب أو ما يشار حول صحة العضوية وما إذا كان يمكن اعتباره طعنا في صحة العضوية من عدمه ، منوط ابتداء بالمجلس منفردا .
- ٥ - إن الاختصاص القضائي لمحكمة النقض في هذا الشأن ، وفقا لما انتهى إليه رأى مكتبيها الفني يقتصر على مجرد إجراء التحقيق ثم إبداء الرأي من خلال ما يشار في الطعون التي تحال إليها من السيد رئيس مجلس الشعب بإعتبارها طعونا في صحة العضوية ، وليس للتقرير الذي تقدمه محكمة النقض أي أثر على

صحة العضوية ، وإنما مرد الأمر في النهاية إلى المجلس وحده الذي له الحق منفرداً في أن يقرر صحة العضوية أو بطلانها .

ويمكننا أن نخلص من دراسة هذه المبادئ بصدق تحديد الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية إلى النقاط الآتية :

أ - أن تكييف ما قد يبرد إلى مجلس الشعب من طعون أو ما يثار حول صحة العضوية من خلال قرارات إدارية أو أحكام قضائية ، لإعتبراً طعناً في صحة العضوية مما يدخل في اختصاص مجلس الشعب الفصل فيه من عدمه منوط ابتداء بالمجلس منفرداً .

ب - أن المعيار المعتمد لدى المجلس هو المعيار الزمني ، بحيث يمتنع على أية جهة قضائية أو إدارية بعد اعلان نتيجة الانتخاب ، ومن ثم ثبوت العضوية لمن أعلن انتخابهم ، الفصل في صحة هذه العضوية ، ولا يحاج المجلس بحكم أو قرار صادر من جهة قضائية أو إدارية خاص بالعضوية بعد اعلان نتيجة الانتخاب .

ج - للمجلس سلطة الفصل في صحة عضوية جميع الأعضاء ، سواء من قدمت طعون في صحة انتخابهم أم من لم تقدم بشانهم هذه الطعون ، وذلك مع مراعاة أن المجلس غير ملتزم بنتائج التحقيق الذي تجريه محكمة النقض ، وأنه لا تسقط أو تبطل عضوية مجلس الشعب إلا بقرار منه وبأغلبية ثلثي أعضائه . وقرارات المجلس في مسائل العضوية هي من الأعمال البرلمانية النهائية الخامسة التي لا يجوز لأية سلطة أخرى التعقيب عليها ، وخاصة إذا قرر صحة العضوية .

ومن الجدير بالإشارة أن محاولة المجلس منع غيره من السلطات العامة من التعقيب على قراراته بشأن صحة العضوية ، لم تمنع

محكمة النقض كما سرى فيما بعد من التعقيب على هذه القرارات  
لتقرير المسئولية عنها .

### المطلب الثالث موقف القضاة

يلاحظ بقصد موقف القضاة فى شأن الاختصاص بالطعون  
الانتخابية لمجلس الشعب ، أنه لا يقتصر على اتجاهات جهة القضاة  
الادارى ، وإنما يشمل كذلك جهة القضاة العادى وخاصة محكمة النقض  
التي تمارس فى هذا الصدد دوراً مزدوجاً ، بصفتها جهة تحقيق أولاً ،  
ثم بصفتها محكمة طعن أو قانون ثانياً .

#### أولاً : موقف القضاة العادى :

استمراراً لنهج المشرع الدستورى فى الدساتير السابقة على  
تخييل محكمة النقض سلطة " التحقيق " فى الطعون المقدمة لمجلس  
الشعب حول صحة عضويته ، باعتبارها المحكمة العليا - الوحيدة  
حتى وقت قريب - جاء دستور ١٩٧١ ليقرر فى المادة ٩٣ منه ذات  
السلطة لمحكمة النقض ، بالرغم من وضوح أن المحكمة الادارية العليا  
بل وبما المحكمة الدستورية العليا كذلك مما الأقرب من حيث  
اختصاصاتها إلى طبيعة التحقيق فى مسألة صحة العضوية ، بيد  
أننا لا نقصد من هذه الملاحظة أن نطالب بتعديل الاختصاص  
بالتحقيق وعقده لأى من هاتين المحكمتين ، بل على  
العكس فإننا نرفض كقاعدة عامة - وفي حالة استمرار  
الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية معقوداً لمجلس الشعب - أن  
تكون احدى محاكمنا العليا الثلاثة المشار إليها وهى المكلفة  
بحماية المشروعية والدستورية واعلاء سيادة القانون على كافة  
سلطات الدولة ، مختصة بمجرد التحقيق وجمع الأدلة حول صحة

العضوية من عدمها وإبداء رأيها الاستشاري في هذه المسألة ، دون أن يكون لتحقيقها ولا لتقديرها أية حجية ، بحيث يكون لمجلس الشعب سلطة اهداه دون مجرد إبداء الأسباب ، فمثل هذا الاختصاص أقرب إلى عمل النيابة العامة منه إلى عمل القضاء ، فلا يليق بمحكمة النقض أو غيرها من المحاكم العليا أن يكون اختصاصها - كما قضت بذلك المحكمة الإدارية العليا - " في صدد تحقيق صحة عضوية مجلس الأمة ، هو من قبيل المعاونة له ولحسابه في حدود معينة يمهده له ، وهو السلطة صاحبة الاختصاص في صحة العضوية ، والذي يختص وحده بالفصل في صحة الطعون المقدمة إليه " (١) ، فمثل هذا الدور وأن كان يمكن اعتباره من قبيل الأعمال القضائية ، إذ يشأنه في ذلك عمل مفوضى الدولة لدى محاكم القضاء الإداري في المنازعات الإدارية (٢) ، إلا أنه لا يليق حقاً بمحكمة النقض كمحكمة عليا على قمة جهة القضاء العادي .

#### أ - موقف محكمة النقض كجهة تحقيق في صحة العضوية :

فورد وصول العلم بأحكام القضاء الإداري الصادرة عام ١٩٨٩ إلى المجلس ، حاول رئيس مجلس الشعب أن يتفادى شبهة الانفراد بالقرار بضد هذه الأحكام ، فقرر أن يستشير جهة قضائية حول مسألة الاختصاص ، وبالطبع لم يلجا إلى الجهة التي أصدرت تلك الأحكام ولا إلى المحكمة الدستورية العليا التي كانت في ذلك الوقت

(١) حكمها في ٢٢/٦/١٩٥٧ قضية ٨٣٤ لسنة ٢ ق ، الموسوعة سالفة الاشارة - جزء ٢١ - ص ٦١٥ رقم ٣٤٦ . وخلافاً لذلك ذهب رأى في الفقه إلى أن مجلس الشعب يجب أن يلتزم بالنتيجة التي انتهت إليها تقرير محكمة النقض . وإذا رأى مجلس الشعب غير ذلك ، وجب عليه أن يراجع محكمة النقض بما ارتأه مبيناً الأسباب التي استند إليها في ذلك ، حيث أنسد الدستور إلى المجلس سلطة اصدار القرار وفقاً لما تضمنه تقرير محكمة النقض .

الأستاذ الدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري - ١٩٧٥ - ص ٥٨٠ .

(٢) المحكمة الإدارية العليا في ١١٨/١٩٥٨ ، المجموعة السنة ٣ ص ٧٦ . وفيه اعتبرت المحكمة أن عمل مفوضى الدولة من الأعمال القضائية .

تفحص دستورية تشكيل المجلس ، فكان أن لجأ إلى محكمة النقض - وذلك للمرة الثانية حيث كان قد سبق له طلب ذات الفتوى بتاريخ ١٩٨٥/١١/٧ - مستغلاً في ذلك أنها جهة التحقيق في الطعون المقدمة بشأن صحة عضوية مجلس الشعب طبقاً للدستور ، وهو الأمر الذي ما كان لرئيس المجلس الالتجاء إليه ، لأن محكمة النقض ليست "المستشار القانوني" للمجلس أو رئيسه ، بل وما كان ينبغي على محكمة النقض الرد على طلب الاستشارة - رغم أنها رفضت ذلك كما سرر - حيث يخرج ذلك عن إطار دورها "الاستئناف" كجهة تحقيق ، إذ ترتب على رد رئيس المحكمة أن استند مجلس الشعب أو بالأحرى رئيسه إلى هذا الرد ليعلن "أن محكمة النقض تعلن أن مجلس الشعب وحده هو المختص ابتداء ومنفرداً بالنظر في كل ما يتعلق بصحة عضوية أعضاء مجلس الشعب ، وبالنظر في كل ما يثار أو ما يرد إلى مجلس الشعب متعلقاً بصحة هذه العضوية ... هذا حديث لكم للتاريخ وللرأي العام كى تنجلق الغمة التي حاول البعض وضعها على أعين الرأي العام المستثير ... وما قلت لكم إلا ما قالته محكمة النقض بأنكم وحدكم المختصون ابتداء ومنفردين بشئون العضوية" (١) .

ويمراجعة مضبوطة مجلس الشعب التاسعة والسبعين الصادرة في ١٩٨٩/٦/٢٦ ، يتبيّن أن رئيس المجلس قد أرسل في ١٩٨٩/٦/١٣ خطاباً إلى رئيس محكمة النقض يتضمن صورة من كتاب وزير الداخلية بشأن تنفيذ الأحكام الوقتية الصادرة من القضاء الإداري ، وفيه - وعلى حد قول مقرر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بالمجلس - يستطلع الرأي ولا يستفتى لأن محكمة النقض بحق ليست داراً للافتاء ، حيث تساءل رئيس المجلس : هل هذه

(١) مضبوطة الجلسة التاسعة والسبعين بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٦ سالفـة الاشارة - ص ١٣ و ١٤ .

الاحكام التي صدرت ضد وزير الداخلية تعتبر طعنا في صحة عضوية المجلس الذين شملتهم هذه الاحكام أم أنها لا تعتبر طعنا؟

والواقع أن رئيس مجلس الشعب كان قد أرسل خطابا مطولا - رقم ٧٧ فى ١٩٨٩/٦/١٣ - إلى رئيس محكمة النقض أورد فيه فقرات من أحكام القضاء الادارى الصادرة عامي ١٩٧٧ و ١٩٨١ والتي تشير إلى عدم اختصاص القضاء الادارى بإبطال عضوية مجلس الشعب أو النظر فى الطعون فى صحة هذه العضوية ، ثم أعقب ذلك بقوله " فقد ترى محكمة النقض أن هذه الاحكام الوقتية - أى الصادرة عام ١٩٨٩ تمثل طعونا فى صحة عضوية بعض أعضاء مجلس الشعب ، فيكون لها أن تقوم بالتحقيق فيها".

وفي ١٩٨٩/٦/١٤ أرسل رئيس محكمة النقض كتابة رقم ٢١٥٥ إلى رئيس مجلس الشعب ورد فيه ما يلى :  
" بالإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٣ وما ورد به من أن محكمة النقض قد ترى أن الأحكام الوقتية الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٨٩/٤/٢٩ تمثل طعونا فى صحة عضوية بعض أعضاء مجلس الشعب فيكون لها أن تقوم بالتحقيق فيها .

نرجوا الإحاطة بأنه سبق للسيد المستشار رئيس محكمة النقض الأسبق - بناء على الدراسة التي أعدها المكتب الفنى لمحكمة النقض - أن أفاد مجلس الشعب بكتابه رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠ بما يأتى :

أولاً : أن المواد ٩٣ و ٩٦ من الدستور و ٢٠ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٨، ٣٤٧ إلى ٣٥٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب قد اختصت

المجلس دون غيره بالفصل فى صحة عضوية أعضائه سواء بالنسبة لمن قدمت طعون فى صحة انتخابهم أو لم تقدم وبحاله ما يرى أنه يمثل طعنا فى صحة عضوية أعضائه أو فى صحة انتخابهم إلى محكمة النقض لتحقيق .

ثانيا : إن ما قد يرد إلى مجلس الشعب أو ما يشار حول صحة العضوية وما إذا كان يمكن اعتباره طعنا فى صحة العضوية من عدمه منوط إبتداء بالمجلس منفردا .

ثالثا : إن الاختصاص القضائى لمحكمة النقض فى هذا الشأن يقتصر على مجرد إجراء التحقيق ثم إبداء الرأى من خلال ما يشار فى الطعون التى تحال إليها من السيد رئيس مجلس الشعب والتى ينتهى سيادته إلى اعتبارها طعونا فى صحة العضوية .

وواضح من هذا الخطاب أن محكمة النقض رفضت - للمرة الثانية - أن تبدى رأيا حول تكييف خطاب وزير الداخلية والمحاكم الوقتية الصادرة عن القضاء الإدارى ، وما إذا كانت تمثل طعونا فى صحة العضوية ، أم أنها كما يراها البعض أحكام نهائية لها حجيتها وقوتها الملزمة تجاه المجلس ، ولعلها - أى محكمة النقض - آثرت تجنب هذه الفتوى التى ستنتهى حتما إلى التصادم أما مع مجلس الشعب أو مع جهة القضاء الإدارى ، وأن كانت قد انتهت فى هذه الفتوى المقتضبة إلى نتيجة خطيرة وهى أن مجلس الشعب ينفرد وحده بتكييف ما يرد إليه من طعون أو ما يشار حول صحة العضوية ( من قرارات أو أحكام ) ، لتحديد ما إذا كانت تعد من الطعون فى صحة العضوية التى تدخل فى اختصاص مسألة الفصل فيها ، أم لا . وأن الاختصاص القضائى لمحكمة النقض فى هذا الشأن يقتصر على مجرد إجراء التحقيق ثم إبداء الرأى من خلال ما يشار فى الطعون التى تحال إليها من السيد رئيس المجلس ، " والتى ينتهى سيادته إلى

اعتبارها طعونا في صحة العضوية " ، مما يعني أن الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية لا يستند إلى معيار محدد ، وإنما هو سلطة تحكمية في يد مجلس الشعب بل ورئيسه على وجه الخصوص.

**ب- موقف محكمة النقض كجهة قضاء بتصديط الطعون المتصلة بصحة العضوية :**

بالرغم من ظاهر الفقرة الأخيرة في خطاب رئيس محكمة النقض ومقتضاما ، أن الاختصاص القضائي لمحكمة النقض في شأن مسألة صحة عضوية مجلس الشعب يقتصر على دورها كجهة تحقيق في الطعون المقدمة لمجلس الشعب في صدورها ، إلا أن الثابت أن محكمة النقض قد تصدت كجهة قضاء للفصل في الطعون المتصلة بصحة العضوية ، دون أن يؤثر على ذلك الاختصاص دورها كجهة تحقيق في تلك الطعون ، وهو الأمر الذي قد يثير ولو قدرًا ضئيلاً من التشكيك حول صلاحية المحكمة لنظر هذه الدعاوى ، مع سبق ابداء الرأى حول موضوع الدعوى ، وفقاً لمقتضى المادتين ١٤٦ و ١٤٧ من قانون المرافعات الحالى ، وهو ما يتحقق إذا ما جمع أحد قضاة المحكمة بين صفتى المحقق والقاضى بتصديط نفس النزاع .

ومن أهم أحكام محكمة النقض في هذا الموضوع ، حكماماً الصادران في ١٩٨٣/٢/٢٧ ، وفي ١٩٩٠/٢/٢٨ ، وكانا يتصلان بالمسؤولية عن قرارات مجلس الشعب بصحة عضوية بعض أعضاء مجلس الشعب ، ومع ذلك فهناك العديد من أوجه الاختلاف بين الحكمين .

١ - حكم ١٩٨٣/٢/٢٧ : (١)

بدأت وقائع هذا النزاع عام ١٩٧٢ حيث طلب رافع الدعوى أمام محكمة جنوب القاهرة الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته من جراء الأخطاء الدستورية والقانونية الجسيمة التي ثابتت عملية فرز الأصوات ( وهي من مراحل عملية الانتخاب ) وإجراءات فحص طعنه وعرضه على مجلس الشعب والتي انتهت إلى عدم نجاحه في الوصول إلى عضوية مجلس الشعب وفوز منافسه بدون وجه حق ، رغم انتهاء التحقيق الذي أجرته محكمة النقض إلى بطلان الأصوات المرجحة لفوز منافسه .

وفي ١٩٧٤/٦/٩ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي ويتغىض المدعى ، فاستأنفت إدارة قضايا الحكومة الحكم ، فقضت محكمة استئناف القاهرة الاستئناف وقضت بتأييد الحكم المستأنف ، فطعنت الإدارة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وهو ما قضت به محكمة النقض .

ويمراجعة هذه الأحكام يتضح أن إدارة قضايا الحكومة قد ركزت في دفاعها على عدم الاختصاص الولائي للقضاء بالتعليق على قرارات مجلس الشعب بشأن صحة العضوية أو عدم صحتها مستندة في ذلك إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، وأن قرارات المجلس في ذلك من قبيل الأعمال البرلمانية التي تكتي عن مسئولية الدولة في التعويض عنها أياً ما كان وجه الرأي فيها ، ولا يجوز أن يفسر سكت الدستور عن تنظيم طريق للطعن في قرارات المجلس سواء بالإلغاء أو بالتعويض بأنه يسمح للقضاء بأن يملؤ رقبة على هذه القرارات ،

(١) صدر الحكم في ١٩٨٣/٢/٢٧ في الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٦ ق ، المجموعه السنة ٢٤ رقم ١٢٤ ص ٥٦١ - وكان الطعن ضد حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩ في الاستئناف رقم ٣٩١٢ و ٣٩٤٥ لسنة ١١ ق عن الدائرة ١٧ .

ولما كان طلب التعويض عن قرار المجلس هو بديل عن إلغائه وكلامها وجهان لعملة واحدة ياعتبار أن الفصل في طلب التعويض يتعرض للقرار ذاته ، فلا يتصور الفصل بين القرار وإجراءاته التي بني عليها ، وإذا كان في قضاة الحكم المطعون فيه بالتعويض ما يعني مسألة الدولة عن التعويض عن عمل مجلس الشعب البرلماني كما يمس القرار الذي أصدره مجلس الشعب بصحة عضوية أحد أعضائه وفيه معنى استعداء القضاة على حق مجلس الشعب اختصاصه بالطعن في صحة انتخاب أعضائه بما يهدى مبدأ الفصل بين السلطات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيناً لمخالفة الأصول الدستورية العامة ومخالفة القانون والخطأ تطبيقه وتاريشه والقصور في التسبب بما يؤدي إلى نقضه . يضاف إلى ذلك أن اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة العضوية يعتبر عملاً قضائياً خصبه الدستور ، ومن ثم حكماً له حجية الأحكام لا ينفصل عن إجراءاته ، وإذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر بان ليس للقضاة اختصاص في مراقبة ما يصدره المجلس من قرارات بصحبة أو بطلان العضوية ، أهدر حجيته وقضى بان القرار الصادر في هذا الشأن لا يجوز حجية الشئ المحكوم فيه ، فإنه يكون فضلاً عن مخالفة القانون قد عابه التناقض .

وقد ردت محكمة النقض - ومن قبلها محكمة الاستئناف - هذه الحجج ، حيث عرضت للمفهوم الصحيح لمبدأ فصل السلطات ومتضاه وحكمته ، ولقاعدة عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية التي تصدر من المجلس التشريعي أو هيئاته أو أعضائه في أداء وظيفتهم ، ولمبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة بجميع سلطاتها له شأنها، شأن الأفراد ، ولحق التقاضي المكفول لكل مواطن بالإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، ثم تررت بعد ذلك العديد من المبادئ المتصلة بموضوع الطعن ، حيث قضت بان " مؤدى نص المادة ٩٣ من الدستور ، أن اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة

عضوية أعضائه هو اختصاص قضائي استثنائي لا يتسع فيه ولا يقتصر عليه أيضاً، فيقتصر على الطعن في صحة العضوية به، ويكون لقرار المجلس في شأنها حجية الأمر المقصى به طبقاً لشروط الحجية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الإثبات، ومن ثم فإنه ولشن كان لعمل مجلس الشعب البرلماني حصانة ولعمل مجلس الشعب القضائي حجية، فإن ذلك مشروط بأن يكون العمل البرلماني قد تم على الوجه المبين في الدستور وأن يكون العمل القضائي قد توافرت له شروط الحجية، والحجية لا تكون إلا للحكم أو القرار القضائي فيما فصل فيه من الحقوق، والحكم أو القرار القضائي هو ما يعبر به المجلس عن فكره في استعماله للسلطة القضائية فيما يختص ولانيا بالفصل فيه. لما كان ذلك، وكان ما خص المجلس بالفصل فيه استثناء هو صحة عضوية أعضائه، فإن ذلك لا يتعدى صحة العضوية إلى عملية فرز الأصوات التي ناطها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بلحان الفرز ونص في المادة ٣٥ منه على أن تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه، ولم يخص الدستور مجلس الشعب بالفصل في صحة قرارات لجنة الفرز وإنما يكون عرض قرار لجنة الفرز على مجلس الشعب عند فصله في صحة عضوية أعضائه لا للفصل في صحته وإنما كعنصر من عناصر التحقيق في الطعن الذي ينظره شأنه في ذلك شأنه قرار محكمة النقض فيما تجريه من تحقيق في الطعن . وأى من القرارين - قرار لجنة الفرز وقرار محكمة النقض يخضع لتقدير المجلس ولكن لا يحوز الحجية ولو صدر قرار المجلس بصحة العضوية أو بطلانها على مقتضاه ، وإنما الذي يحوز الحجية هو قرار المجلس بصحة أو بطلان العضوية فهو الذي عبر به عن فكره القضائي في استعمال السلطة القضائية الإستثنائية ، وهو القرار الذي فصل في الحق محل النزاع الذي هو صحة العضوية لا يتعداها إلى قرار لجنة الفرز بصحة إبداء الناخب رأيه أو بطلانه كما تقدم به القول ولا إلى غير ذلك من

المواعيد والإجراءات المتعلقة بتحقيق الطعن وحالته إلى المجلس للفصل فيه والإصرار على نظر الطعن ورفض طلب التأجيل ، فهذه لا تحصنها حجية الأمر المقصى فيه وإنما الذي يحصنها هو أن تكون قد تمت على الوجه المبين بالدستور فلا تكون قد خالفت نصاً فيه أو نصاً في قانون أحال عليه في شأنها ، فإذا ما تبين أن أي منها قد خالف الدستور أو القانون فيكون قد فقد سند مشروعيته واستحال إلى عمل غير مشروع إذا ما تسبب عنه ضرر يستحق معه من أصحابه الضرر التعويض عنه طبقاً للقانون ، ويكون سببه للحصول على حقه هو اللجوء إلى قاضيه ، فإذا كان الإختصاص بالفصل في التعويض المطلوب لمجلس الشعب أو لجنة أخرى غير المحاكم كان سببه للتقاضي في شأنه إلى هذه الجهة ، أما إذا لم يكن الإختصاص قد تقرر لمجلس الشعب أو لجنة جهة قضائية استثنائية أخرى فإن الإختصاص يكون باقياً للمحاكم على أصل ولايتها العامة للقضاء ، فإذا أضيف إلى ما تقدم أن الضمانات العامة التي كفلتها الدستور للأفراد مقدمة على الضمانات المكفولة لجنة ملطة من سلطات الحكم ... وكان المطعون ضده لم يلجأ إلى المحاكم للطعن في قرار مجلس الشعب بصحة عضوية منافسة ، وإنما لجا للمحاكم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته بسبب أن هذه الأعمال المشار إليها غير مشروعة لمخالفتها للدستور وأحكام القانون ، ولشنَّ كان من بينها ما هو منسوب لمجلس الشعب وصدرت منه أشلاء توليه لأعماله إلا أنه متى ثبت أنها لم تتم على الوجه المبين بالدستور ، فقدت سند مشروعيتها وأصبحت أعمالاً غير مشروعة إذا ما تسبَّبَ عنها ضرر كان لمن أصحابه الضرر الحق في التعويض عنه ، ولما كان الإختصاص بذلك غير معقود بنص في الدستور أو القانون لمجلس الشعب أو لجنة أخرى استثناء ولا يعتبر منازعة إدارية فهو باق للمحاكم على أصل ولايتها العامة " .

ومن ناحية أخرى ، قضت المحكمة بانه ولن يكفي أن المقرر "أن اختصاص القضاء الصادر من جهة ذات اختصاص قضائي استثنائي في حدود اختصاصها تكون له حجية الأمر المقضى به شأن أحكام المحاكم إلا أن ذلك مشروط كما تقدم بأن يكون ما يحتاج به الخصوم هو القرار القضائي الذي فصل في الحق محل المنازعة فذلك هو الذي يعبر به القاضي عن فكره القضائي في ممارسته لسلطته القضائية ، ولما كان ما نص عليه الدستور هو اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه ، فإن قراره في ذلك بصحة العضوية أو ببطلانها هو الذي يحوز الحجية ... ومن المقرر أن ما يحوز الحجية هو منطق القرار والأسباب المرتبطة به ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وقرار مجلس الشعب في صحة عضوية أعضائه غير مرتبط بأسباب بيني عليها . . . ومن ثم فإن قرار المجلس بصحة العضوية أو بطلانها لا يتضمن قضاء بصحة الإجراءات المذكورة " .

وأخيرا قضت المحكمة بان مؤدي نص المادة ٩٣ من الدستور أن مجلس الشعب لا يفصل في صحة عضوية أعضائه إلا من خلال فصله في طعن مقدم فيها ، " وأن العضوية لا تعتبر باطلة إلا بقرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه ، ويستحيل أن تتحقق هذه الأغلبية من المجلس مشكلا بأقل من ثلثي أعضائه ، ولا يكون هذا التشكيل الأقل صالحًا لنظر الطعن أيا كانت النتيجة التي انتهت إليها اللجنة التشريعية . . . لأن موضوع الطعن هو بطلان العضوية أما صحة العضوية فهي الأثر الحتمي لرفضه الطعن بناء على الأصل ، ومن ثم فلا تنظر للطعن بنظر صحة العضوية دون نظر بطلانها ولا نظر لبطلان العضوية إذا كان المجلس مشكلا بأقل من ثلثي أعضائه ، إذ لا يستطيع المجلس بهذا التشكيل أن يقررها ولو أبدى الأعضاء الحاضرون جميعهم الرأي إلى جانبها وإذا تأجل نظرها تغير التشكيل وتغيرت مداولات الأعضاء فلا يتحدد الأساس الذي بنى عليه أخذ الرأي في طعن واحد ففي جلستين اختلف فيها القضاة وهم الأعضاء

واختلف المداولات إذ يدخل في التشكيل الجديد قضاء جدد لم يشتركون في المدارلة السابقة وقد يخرج منه قضاء لا يشتركون في المداولة الجديدة ، ومن المقرر أن القضاة الذين نظروا النزاع واشتركون في المداولة هم الذي يصدرون الحكم وإلا كان الحكم باطلًا ، وإذا كان قرار المجلس رغم بطلانه قد تحصن بقوة الأسر المقصى فإن ذلك لا ينفي أن الإصرار على نظر الطعن والمجلس بتشكيله الأقل من ثلثي أعضائه تم على وجه مخالف للدستور ، يؤكّد ذلك أن الفصل في النزاع يقتضي أن يكون وجهاً الرأي فيه مطروحين معاً على الهيئة ذات الاختصاص القضائي بتشكيلها الصالح لتقرير أي منهما فإذا كان المعروض أحدهما لتقريره وحده انقضى الفصل والجسم لأن الفصل والجسم إنما يكون فصلاً بين الأمرين في حال وجودهما معاً والجسم يقتضي إزالة أحدهما ليقيس الآخر وبغير ذلك لا يتحقق غرض الدستور من الفصل في صحة العضوية ، وإذاً فمجلس الشعب بتشكيله الذي يقل فيه عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلثي أعضائه مهما كان عدد الآراء التي أبديت لا يصلح لنظر الطعن بصرف النظر عن القرار الذي صدر بصحة العضوية والذي تحصن بالحجية ولا سبيل للطعن عليه ويكون رفض طلب التأجيل والإصرار على نظر الطعن بهذا التشكيل الباطل قد فوت على المطعون ضده فرصة كانت متاحة له بالدستور إذا ما تأجل نظر الطعن لجلسة يستكمل فيها المجلس بتشكيله الصالح لنظره " .

والواقع أننا نؤيد تماماً ما ورد في هذا الحكم الصائب (١) ، والذي لا يحتاج إلى شرح أو تفسير ، وخاصة في تقرير أن اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة العضوية هو اختصاص قضائي

(١) راجع مقال الأستاذ أحمد هبة : حول ولاية القضاء في نظر طلب التمييز عن قرار مجلس الشعب في الطعون الانتخابية - مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة ٢١ - عدد ٢ / أبريل ١٩٧٧ - ص ٨٣ وما بعدها . وهو ينتقد بشدة حكم محكمة الاستئناف المشار إليه في الهاشم السابق ، وذلك باوجه من النند تسرى كذلك على حكم محكمة النقض .

استثنائي ، ومن ثم بعد المجلس بصدق هذا الإختصاص بمثابة الهيئة ذات الإختصاص القضائي ، فيكون لقرارها بصحة العضوية أو بطلاً لها حجية الأحكام القضائية ، وذلك بالإضافة إلى تقرير اختصاص القضاء بالفصل في دعاوى التعويض عن الأعمال البرلمانية - أيًا كانت طبيعتها إدارية أم قضائية أم من أعمال الحكومة - ما دامت مخالفة للدستور أو القانون ، إذ تفقد بذلك سند مشروعيتها وتصبح أ عملاً غير مشروعة ، ويحق للقضاء - كل بحسب اختصاصه - أن يقضى بالمسؤولية عنها ، حتى ولو اضطر للتعرض للعمل المراد التعويض عنه بالقدر اللازم للتوصل إلى التحقق من توافر ركن الخطأ الذي يستند إليه طلب التعويض ، وهو ما يتمثل في عدم مشروعية أو دستورية هذا العمل ، ولكن دون الحكم بالغائه أو بعدم دستوريته ، وبمعنى أكثر اختصاراً ، فإن اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضويته وبطالة الانتخاب يقتصر على قضاة المشروعية دون قضاة المسؤولية والتعويض (١) .

ومما يسترعى الانتباه في هذا الصدد أن محكمة النقض - في هذا الحكم - لم تقر محكمة الاستئناف على رأيها حول الإختصاص الإستثنائي لمجلس الشعب بالفصل في صحة العضوية ، بضرورة تفسيره تفسيراً ضيقاً بحيث لا يفتت على الإختصاص الأصيل للسلطة القضائية " ومن ثم فإن القرار الذي يصدره المجلس لا يعتبر حكماً كالأحكام التي تصدر من السلطة القضائية ، فلا يصح القول بأنه يحوز حجية الأمر المقصى بحيث يمتنع التعقيب عليه أو الرجوع فيه أو العدول عنه " .

فقد رأت محكمة النقض في هذه الفقرة أنها جاءت " عرضاً في معرض تسبيب الحكم لقضائه برفض الدفع بعدم ولادة القضاة بنظر

(١) راجع في ذلك الأستاذ الدكتور محمود عاطف البنا : الوسيط في القضاء الإداري سالف الإشارة - ص ٢١٣ وما بعدها .

الدعوى تسببياً قانونياً . . . ولم يعتمد عليه الحكم في تسببيه لقضائه في الموضوع . وإنما جاء فيه تزيداً ولم يكن لازماً لقضائه برفض الدفع بعدم ولایة القضاء " وبالتالي لا يؤدي هذا التعارض في الأسباب إلى فساد الحكم أو بطلانه .

ولذلك فإنه من المثير للدهشة أن تعدل محكمة النقض ذاتها عن هذا القضاء السديد في حكمها الصادر في ١٩٩٠/٢/٢٨ خلافاً لحكمها السالف .

#### ٢ - حكم ١٩٩٠/٢/٢٨ (١) :

تتلخص وقائع النزاع محل هذا الحكم في طلب رافع الدعوى أمام محكمة سوهاج المدنية عام ١٩٧٩ التعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية بسبب اعلان نتيجة الانتخابات وبها أخطاء في كشوف الناخبين وفي عملية حساب النتيجة ، حيث تقدم بطعن أمام مجلس الشعب بعدم صحة عضوية منافسة وأحيل الطعن إلى محكمة النقض فأقرته ، وأرسل تقريرها إلى المجلس في ١٩٧٨/٧/١٠ ، ومضت المدة القانونية دون أن يعرض على المجلس إلى أن تم حله بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢١ .

وإذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، استأنف المدعي هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف وبإعادة الدعوى إلى محكمة سوهاج الإبتدائية للفصل في موضوعها ، حيث قضت له المحكمة الأخيرة بالتعويض . استأنف الطاعون - رئيس مجلس الشعب ورئيس اللجنة التشريعية فيه

(١) صدر هذا الحكم بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨ في الطعن ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق - منشور بمجلة القضاة عدد يناير / يونيو ١٩٩٠ ص ٢٣ وما بعدها - وكان الطعن ضد حكم محكمة الاستئناف باسيوط " مامورية سوهاج " بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥ في الاستئناف رقم ١٥٩ لسنة ٦٢ ق ضد حكم محكمة سوهاج في الدعوى ٢٢٩٧ لسنة ١٩٧٩ مدني كلبي .

بصفته وزير الداخلية بصفته - هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف في ١٩٨٨/٥/٢٥ بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعون في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم ، إلا أن محكمة النقض رأت تأييد الحكم المستأنف بقصد المسؤولية عن هذه الأعمال وإن كانت قد قصرتها على رئيس مجلس الشعب ووزير الداخلية بصفتيهما .

ويبين من مطالعة الحكم أن الطعن أمام محكمة النقض قد تأسى على أن نصوص الدستور وقانون مجلس الشعب ولائحته الداخلية تعقد الاختصاص بتقرير صحة العضوية والتعويض عنها لمجلس الشعب دون القضاء العادي ، وأن تحقيق أركان المسؤولية التقصيرية للطاعون يتطلب بالضرورة الخوض في صحة انتخابات أعضاء المجلس بما مؤده أن يخرج الاختصاص بشأن بحث هذه المسائل عن اختصاص القضاء وينعقد لمجلس الشعب وحده .

وقد رفضت محكمة النقض هذه الحجة ، وقضت بعد أن عرضت لنص المادة ٩٣ من الدستور بأن " مفاده أن الدستور ناط بمحكمة النقض تحقيق صحة الطعون الانتخابية واختص مجلس الشعب بسلطة الفصل في صحة العضوية ، وقد استهدف الشارع الدستوري - بما عهد به - لمحكمة النقض ، أن يستقيم لمجلس الشعب مسوغات قراره بإقامته على دعامتين مستمدة من تحقيق قضائي محايد ، ومقدرا في الوقت ذاته أن الفصل في صحة العضوية هو في حقيقته احتكام في خصومة يدخل ضمن وظيفة القضاء ويحتاج إلى نزاهة القضاء وحيادتهم ، وإذا كان الدستور قد اختص به المجلس استثناء فما قام في مراته أن يجرده من مضمونه بأن يدفع به وسط صراع حزبي تتقاذفه آراء تتجدد من حيادة القضاء التي تفرض لا يكون للقاضي مصلحة فيما يقضى فيه ، ذلك أن المشرع الدستوري - عند وضع هذا النص - لم يكن قد أخذ بمبدأ تعدد الأحزاب إذا أورد في المادة الخامسة قبل

تعديلها فى ١٩٨٠/٤/٣٠ ، بان "الاتحاد الإشتراكي هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمه - على أساس مبدأ الديمقراطية - تحالف قوى الشعب العاملة" . وهو ما كان يتطرق مع نص المادة ٩٣ ، بإعتبار أن التنظيم الواحد لا يقوم على مبدأ الصراع الحزبى ، وإنما يأخذ بمبدأ الإنقیاد إلى رأى واحد ، ومؤدى ذلك أن اختصاص مجلس الشعب بالنظر فى صحة العضوية - بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور بالأخذ بنظام تعدد الأحزاب لا يمكن النظر إليه على أنه يقوم على مبدأ الاختكام فى خصومه ، ومن ثم فهو إختصاص سياسى يتطلب على مبدأ عدل القضاء وحيده وحيدته ، وهو ما لازم أن يغلى هذا الإختصاص فى نطاقه السياسى وينحصر فى مسألة الإقتراع عليه ، دون أن يستطيل إلى اختصاص المحاكم بما لها من ولاية عامة فى مراقبة الإجراءات السابقة عليه وتقدير ما شابها من الأخطاء لتعويض المضرر عنها ، وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية . ولا يستقيم فى صحيح النظر - أن يقال إن سلطة مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية تتطلب على مبدأ المسائلة القانونية فى أمر كل إجراء يتعلق بعملية الانتخاب صحيحاً - كان أو باطلأ - لما فيه من الخوض فى اختصاصه وما يحمله من معنى الخروج على مبدأ الفصل بين السلطات فى الدولة ، ذلك أن الدستور - عندما رسم الحدود بين السلطات نص فى المادة ٦٨ على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي وحظر فى النص ذاته تحصين أى عمل أو قرار من رقابة القضاء وأخضع سلطات الدولة جمياً - بما فيها السلطة التشريعية لسيادة القانون وناظ بالقضاء فى المادة ٦٥ توفير الحماية القضائية للمواطنين من كل عسف وكفالة خضوع كافة السلطات لسيادة القانون وإذ كان قد نص فى المادة ٩٨ على حصانة أعضاء مجلس الشعب فيما يبدونه من الأفكار والأراء فى أداء أعمالهم داخل المجلس أو لجانه فهى حصانة لا تعدو نطاق إبداء الرأى ولا تستطيل إلى أى عمل آخر تجرد من المشروعية واستوجب مسئولية فاعله . لما

كان ذلك وكان المقصود بالطعن الانتخابى الوارد بنص المادة ٩٣ من الدستور هو الطعن الذى ينصرف إلى العملية الانتخابية من تصويت وفرز للأصوات وهو يستطيع إلى إعلان النتيجة باعتباره قرارا تنفيذيا ويمتد إلى ما أوجبه الدستور على رئيس مجلس الشعب من إ حالة الطعن الذى يقدم إليه إلى محكمة النقض وعرض نتيجة التحقيق الذى تجريه المحكمة على المجلس خلال وقت مناسب لإصدار القرار فى شأنه وهى - جميعها إجراءات لا يحصنها - سوى أن تكون مستندة إلى المشروعية الدستورية فإن فقدت سندها الدستورى أو انحرفت عن أحكامه تردد إلى مستوى العمل المادى واقتضت مسئولية فاعلها بحيث يتحقق بها ركن الخطأفى المسئولية التقصيرية . لما كان ذلك وكان الدستور لم يسلب المحاكم حق رقابة هذه الإجراءات وتقدير المسئولية عنها ولم يختص بها مؤسسة دستورية أخرى فإنها تبقى فى نطاق الإختصاص العام للمحاكم ذات الولاية العامة وإذا كان المطعون ضده لم يلجأ إلى هذه المحاكم للطعن فى قرار صحة عضوية منافسه وإنما لجأ مطالبًا بالتعويض بسبب ما لحقه عملية فرز الأصوات وإعلان النتيجة من أخطاء ثم تعطيل عرض التحقيق الذى أجرته محكمة النقض على المجلس فى وقت مناسب ، وكان لمحكمة الموضوع استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتقدير التعويض المناسب وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص الخطأ فى نتيجة عملية الفرز وإعلان النتيجة والتي انتهت إلى نجاح منافس المطعون ضده رغم أحقيته الأخير فى ذلك وكان هذا الاستخلاص مستمدًا من التحقيق الذى أجرته محكمة النقض ، كما استظهر الحكم من الأوراق تراخي رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب فى فحص هذا التحقيق وتراخي رئيس مجلس فى عرض نتيجته على المجلس فى وقت مناسب حتى استنفذ وقتا طويلا استطال إلى تاريخ حل المجلس أى بعد أكثر من سبعة شهر من تاريخ حالة التحقيق إليه ، ورتب على ذلك ما إن�힏ى إليه من حق المطعون ضده فى تعريضه عن الأضرار التى لحقت به فى بيان مائغ ، فإن

الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون واستوى على  
أسباب تكفى لحمله . ”

ويلاحظ على هذا الحكم أمران : الأول أنه حدد المقصود بالطعن  
الانتخابي الوارد بنص المادة ٩٣ من الدستور - أى الطعن فى صحة  
العضوية - بأنه ينصرف إلى العملية الانتخابية من تصويت وفرز  
الأصوات وحتى إعلان النتيجة الذى اعتبرته المحكمة قرارا تنفيذيا  
- أى تفريدا للقوانين كما يمتد إلى ما أوجبه الدستور فى المادة  
٩٣ من اجراءات .

ويعيب هذا التحديد أولا أنه يقتصر الطعن فى صحة العضوية  
على عملية الإقتراع وما بعدها دون أن يشمل ذلك البحث فى شروط  
صحة العضوية ، كما يعييه ثانيا أن خلط بين المقصود بالطعن  
الانتخابي الوارد بنص المادة ٩٣ من الدستور ، والذى يختص بنظره  
مجلس الشعب ، وبين الطعون الانتخابية التى يختص القضاء -  
العادى - بالفصل فى التعويض عن الأخطاء التى تшوب مسائلها  
وإجراءاتها ، والتى تشمل وفقا لقضاء محكمة النقض الإجراءات الواردة  
فى المادة ٩٣ وقانون مجلس الشعب ولائحته الداخلية فى حالة  
تصدى مجلس الشعب للفصل فى الطعون المتقدمة إليه بقصد صحة  
عضوية بعض أعضائه .

والامر الثاني ، أن هذا الحكم يخالف ما استقر عليه قضاء  
محكمة النقض السابق وال الصادر في ١٩٨٣ من ناحيتين :

#### الناحية الأولى :

وتتمثل بتحديد طبيعة اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى  
صحة العضوية ، فبعد أن كانت المحكمة - وكذلك القضاء الإداري كما  
سيتبين لاحقا - قد ذهبت إلى أنه اختصاص قضائي استثنائي ،

عدلت عن ذلك وقررت في حكمها الأخير أنه اختصاص " سياسي " .  
ومؤدي ذلك حتماً أن تدرج القرارات الصادرة بناء على هذا الإختصاص ضمن " أعمال الحكومة " أو كما يطلق عليها المشرع في مصر اصطلاح " أعمال السيادة " ، وهي أعمال تصدر - في تقديرنا - عن السلطة التشريعية كما تصدر عن السلطة التنفيذية وما السلطان الحاكمان في الدولة ، ومن ثم يترتب على ذلك نتيجة خطيرة وهي عدم اختصاص القضاء العادي طبقاً للمادة ١٧ من قانون السلطة القضائية - وكذلك القضاء الإداري وفقاً للمادة ١١ من قانون مجلس الدولة - بالنظر في هذه الأعمال سواء من حيث الإلغاء أم من حيث التعويض ، مما يعني أن الحكم قد تناقض مع نفسه عندما قرر اختصاص القضاء العادي بتقرير المسئولية عن هذه الأعمال والتعويض عنها (١) .

#### أما الناحية الثانية :

فإنها تتعلق بتحديد آثار مخالفة قرار مجلس الشعب بصدق صحة العضوية للدستور وقانون مجلس الشعب ولائحته الداخلية ، ففي حكم عام ١٩٨٣ اكتفت محكمة النقض بالقول أن من شأن هذه المخالفة أن يستحيل القرار إلى عمل غير مشروع يستوجب التعويض عن الأضرار الناجمة عنه ، ولكنها في الحكم الأخير أشارت بحق إلى أن افتقاد العمل إلى السند الدستوري أو الإنحراف عن أحکامه ، يردى به إلى مستوى العمل المادي مما يقتضى مسؤولية فاعله حيث يتحقق بها ركن الخطأ المسئولية التقصيرية . ويعنى ذلك أن محكمة النقض ترى أن مخالفة العمل لأحكام الدستور يؤدي إلى انعدامه ومن ثم تحوله إلى مجرد العمل المادي ، إن كان في الأصل من الأعمال القانونية ، مما يوفر دوماً ركن الخطأ في المسئولية عنه ،

(١) راجع في هذا الموضوع ملتفنا : المنازعات الإدارية سالف الإشارة من ٣٢١ وما بعدها .

علاوة على توفير الأساس القانوني في اختصاص القضاء - وخاصة القضاء العادي - بالفصل في دعوى التعويض عنها .

ولعل في هذا الأساس الجديد ما يزيل شبهة التناقض في حكم محكمة النقض عام ١٩٨٣ ، حيث يشور الشك حول الأساس الذي بنت عليه المحكمة قضاءها في تقرير المسئولية عن هذه الأحكام ، وانتفاء السند التشريعي للتعليق عليها وتقرير المسئولية عنها .

### ثانياً - موقف القضاء الإداري :

تعددت في الآونة الأخيرة أحكام القضاء الإداري التي تتناول بعض الطعون الانتخابية لمجلس الشعب . وفي صدد تحديد معيار الاختصاص بالفصل في هذه الطعون صدرت العديد من الأحكام وخاصة منذ عام ١٩٧٧ ، حيث يمكننا أن نميز في هذا الشأن بين مرحلتين يفصل بينهما حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٥/٥/٢٥ .

#### أ- الموقف قبل حكم ١٩٨٥/٥/٢٥ :

من أهم الأحكام الصادرة خلال هذه الفترة ، أحكام المحكمة الإدارية العليا في ١٩٧٧/٤/٩ وفى ١٩٧٨/١٢/٨ وفي ١٩٨٠/١٢/٦ ، وبمراجعة هذه الأحكام يتبيّن لنا اختلاف موقف محكمة القضاء الإداري عند موقف المحكمة الإدارية العليا بصدّد معيار الاختصاص .

في بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري يلاحظ أن المحكمة قد اعتنقت المعيار الزمني لتحديد اختصاص كل من مجلس الشعب والقضاء الإداري في نظر الطعون الانتخابية لمجلس الشعب ، فهي تتجه في هذه الأحكام إلى أن الاختصاص بنظر الطعون في القرارات الإدارية النهائية هو في الأصل معقود لمحاكم مجلس الدولة ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية ، إلا أن المادة ٩٣ من

الدستور نزعت منه الطعون الخاصة بإبطال انتخاب أعضاء مجلس الشعب وأسندته إلى مجلس الشعب ذاته باعتبار أن من شأن ذلك تحقيق الضمانات الدستورية التي تتفرع من استقلال المجلس النيابي بشئون وشئون أعضائه عن السلطتين - القضائية والتنفيذية ، وبذلك فإن اختصاص مجلس الشعب ينبع اختصاص محاكم مجلس الدولة ، ولا يمتد اختصاص القضاء الإداري إلى قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب ، إذ بهذا الإعلان ثبتت عضوية مجلس الشعب لمن ورد اسمه ضمن القوائم الفائزة في الانتخاب المجلس ، وفور هذا الإعلان يثبت الإختصاص بنظر الطعون في القرار والخاصة بإبطال انتخاب مجلس الشعب لهذا المجلس ، وذلك وفقا لل المادة ٩٣ من الدستور (١) .

ومن الجلى أن المحكمة بذلك ترى أن القضاء الإداري لا يختص أصلا بالفصل في الطعون ضد قرار إعلان نتيجة الانتخاب ، كما أنه بصدور هذا القرار يتحول الإختصاص بنظر الطعون الانتخابية إلى مجلس الشعب ، من خلال الطعن في قرار إعلان النتيجة باعتباره القرار الأخير الذي تنتهي إليه عملية الانتخاب وتهدف إلى التوصل إليه وهو ما يظهر بجلاء من حكم المحكمة في ١٩٨٠/٦/٢٤ بقولها " ان المستفاد من استعراض كل من الدستور وقانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع رسم مرحلتين متميزتين أو لاما سابقة على اجراء عملية الانتخاب وإعلان نتيجتها ، والثانية لاحقة على اجراء هذه العملية واعلان فوز أحد المرشحين لعضوية المجلس ، ويختص مجلس الدولة ب الهيئة قضاء اداري بنظر الطعون المقدمة من ذوى

(١) حكمها في ١٩٨٤/٧/١٠ قضية ٥٢٥٠ لسنة ٢٨ ق - وهو الحكم الذي نقضت المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٥/٥/٢٥ ، ومن ثم اضطررت محكمة القضاء الإداري إلى الالتزام برأي المحكمة الإدارية العليا بوصفها المحكمة العليا درجة في جهة القضاة الإداري .

راجع أيضا حكمها في ١٩٧٧/٢/٦ قضية ٧٢١ لسنة ٢١ ق - وفي ١٩٧٧/٢/٢٩ قضية ٨٢٩ لسنة ٢١ ق .

الشأن طالما أن العملية المذكورة لم تنته بعد ، أما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية فقد نصت المادة ٩٢ من الدستور على أن يختص مجلس الشعب بالفصل في عضوية أعضائه كما نصت المادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب على أنه يجب أن يتقدم الطاعن بإبطال الانتخاب طبقاً للمادة ٩٢ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب مشتملاً على الأسباب التي بني عليها ، ويفاد ذلك اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه وما يتصل به من طعون ، وبالتالي فإن الطعون في المرحلة اللاحقة للإنتهاء من عملية الانتخاب وإعلان نتيجتها وكسب أحد المرشحين صفة العضوية يدخل في اختصاص المجلس أياً كانت طبيعة هذه الطعون والأسباب التي بني عليها . وإذا كانت الانتخابات التي تقدم المدعى للترشيح فيها وأشار بمناسبتها الخلاف حول صفة المدعى عليه الثالث قد جرت بالفعل وأعلنت نتيجتها ، فإن المحكمة والحال هذه تغدو غير مختصة بنظر النزاع والفصل في طلب الإلغاء . " (١)

وعن موقف المحكمة الإدارية العليا ، يمكن ملاحظة أنها اعتبرت أساساً في هذه الأحكام معيار الآثار الناجمة عن الحكم في الدعوى ، ففي أحد أحکامها بتاريخ ١٩٧٧/٤/٩ (٢) ، أشارت المحكمة إلى أن " القرارات الإدارية الصادرة في شأن عملية الانتخاب كأصل عام وبأحكام تكييفها الصحيح ليست عملاً تشريعياً أو برلمانياً مما ينهض به البرلمان ، وإنما هي من الأعمال الإدارية التي تباشرها جهة الإدارة في مرحلة سابقة على ثبوت العضوية البرلمانية ، وليس في اضطلاع جهة الإدارة بهذه العملية أو في الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة في شأنها ما يعني مساساً باختصاص البرلمان أو انتقاداً لسلطاته ، ذلك أن البرلمان لا يستثني حقيقة بشئون

(١) حكمها في الدعوى رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٣٣ ق .

(٢) حكمها في الدعوى رقم ١٥ لسنة ٢٢ ق ، مجموعة ١٥ سنة - جزء ١ ص ١٥٢ - كذلك حكمها في ١٢/٦ ١٩٨٠ قضية ١٢١٩ لسنة ٢٦ ق ، المجموعة السنة ٢٦ ص ٢٦ .

أعضائه ومصادرهم إلا بعد أن ثبتت عضويتهم الصحيحة فيه ، كما وأن الفصل في القرار الإدارية الصادرة في شأن الطعون الانتخابية في أصل طبيعته محض اختصاص قضائي لا يفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية - ومتى ما تقدم أن القرارات الإدارية الصادرة في شأن عملية الانتخاب لا تنسى عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها إلا في حدود ما قد يقضى به أو يفرضه نص صريح قائم .

ومن حيث أن المادة ٩٣ من الدستور تقضي بإختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه . . . ومن حيث أن الدعوى الماثلة ليست طعنا في صحة عضوية أحد من أعضاء مجلس الشعب ، مما أنسد إلى مجلس الشعب ذاته اختصاص الفصل فيه . . . وليس فيما يسفر عنه وجه الحكم في هذه الدعوى ما يبطل عضوية أحد من أعضاء مجلس الشعب أو يزيلها عن بقية القانون ... وحقيقة الأمر في هذه الدعوى أنها محض طعن في قرار لجنة الإعتراضات كلجنة إدارية ذات اختصاص قضائي ، بحكم تشكيلها المتميز وطبيعة نشاطها الخاص ، بتاييد استبعاد اسم المدعى من كشوف المرشحين ، والقرار الطعين محض افصاح عن ارادة تلك اللجنة التي عبرت عنها بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا ، وهو بهذه المثابة قرار اداري مما أنسد الإختصاص بالتعقيب عليه إلى مجلس الدولة بحكم اختصاصه الأصيل بالفصل في المنازعات الإدارية .. ولا سبيل بعد ذلك إلى أن يفلت هذا القرار من الرقابة القضائية أو أن ينأى به عن قاضيه الطبيعي أو إلى أن يخلط بينه وبين طعون صحة العضوية التي اختص مجلس الشعب بالفصل فيها ، والتي تتوجه أساسا إلى نتيجة الانتخاب وما انطوت عليه من اعلان ارادة الناخبين وان انبسطت أحيانا وبطريق التبعية على ما يعاصر ذلك أو ما يسبقه من الإجراءات التي لا غنى عنها في التمهيد ليوم الانتخاب ومقتضياته".

والحقيقة أن هذا الحكم قد أصاب وجه الحقيقة في كل ما ورد فيه من مبادئ وملخصها :

- ١ - أن طبيعة اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة العضوية أنه " محض اختصاص قضائي لا يفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية " .
- ٢ - أن معيار الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية يتمثل في اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية ضد القرارات الإدارية وفقا لقواعد الاختصاص المقررة ، في حين يختص مجلس الشعب بالفصل في الطعون ضد قرار اعلان نتيجة الانتخاب ، وفي الدعوى التي يسفر وجه الحكم فيها عن ما يبطل عضوية أحد من أعضاء مجلس الشعب أو يزيلها عنه بقوة القانون .
- ٣ - أن قرار اعلان نتيجة الانتخاب ليس بقرار اداري إذ ينطوي على الإعلان عن ارادة الناخبين ، وإليه تتجه طعون صحة العضوية التي يختص بها مجلس الشعب ، والتي تبسط أحيانا وبطريق التبعية لتشمل ما يعاصر ذلك القرار أو ما يسبقه من اجراءات لا غنى عنها في التمهيد ليوم الانتخابات ومتطلباته .

وهذا المفهوم الصحيح للطعون الانتخابية والتمييز بينها بقصد الاختصاص بالفصل فيها يحقق قول المحكمة الإدارية العليا بأنه " لا وجه والامر كذلك للإدعاء بوجود ثمة تقاض او تصادم بين اختصاص كل من السلطات التشريعية والقضائية في هذا الشأن ، بل أنهما في الواقع من الأمر تتعاونان وتتكلمان كل في مجال اختصاصه لينال كل ذي حق حقه . " (١)

(١) حكمها في ذات التاريخ ١٩٧٧/٤/٩ في الدعوى ٣٤٠ لسنة ٢٢ ق - مجموعة ١٥ سنة - جزء ٢ - ص ٢١٩٦ . وهو الحكم الشهير الخاص بإسقاط عضوية السيد / كمال الدين حسين في مجلس الشعب ثم رفض الحكومة أوراق ترشيحه بعد ذلك للإحتجام إلى الشعب . وقد حرصت المحكمة الإدارية العليا على توجيه مجلس الشعب بصورة مستترة وكذلك الحكومة للإلتزام =

وفي حكمها في ١٩٧٨/١٢٨ - والذى تأكيد بحكم ١٩٨٠/١٢/٦ - رفضت المحكمة الإدارية العليا ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري من أن الاختصاص بالفصل في الطعون ضد القرارات الإدارية يزول نتيجة واقعة إجراء الانتخاب واعلان نتيجته ، حيث لم تر المحكمة في استمرار نظر الدعاوى المرفوعة قبل هذه الواقعة ما ينطوى على التصدى للفصل في صحة عضوية من أعلن فوزه في الانتخاب تأسيسا على أن المدعى لم يطلب أصلا في دعواه ابطال عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب ، فضلا عن أن تعديل اختصاص جهات القضاء لا يكون إلا بقانون وليس لاي سبب آخر (١) .

والواقع أنه ازاء ما نراه من شبهة تناقض في حيثيات هذا الحكم الذي كان قد اعتقد في صدره معيار الآثار الناجمة عن الحكم بقوله " وليس فيما يسفر عنه وجه الحكم في هذه المتنازعة ما يبطل عضوية أحد أعضاء المجلس " ، وهو ما قد يناقض حجة المحكمة بعد ذلك بأن المدعى لم يطلب أصلا في دعواه ابطال عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب ، فإنه يمكن تفسير ذلك بأن المحكمة وإن كانت ستنتهي إلى الحكم بإلغاء " قرار لجنة الاعتراضات برفض طعن المدعى في الصفة التي اثبتت لأحد المرشحين " والذي أسفرت نتيجة الانتخاب

= بقيادة القانون ، مع ترك القرار في النهاية لمجلس الشعب بعد انتهاء الانتخاب ، ولكن للأسف لم يستجب المجلس أو الحكومة لذلك ، وجرت سلسلة من التحايلات القانونية لإهدار حجية الأحكام القضائية الصادرة في هذه المسألة ، وذلك من خلال تفسير مشبوه للمحكمة العليا لنصوص الدستور والقانون ، رفضت بصراحتها ووضوح المحكمة الإدارية العليا مما دفع مجلس الشعب إلى اقرار تعديل تشريعى من شأنه حرمان السيد /كمال الدين حسين من الترشح مرة أخرى والاحتكام إلى الشعب ، ولعل ذلك كان الدافع الرئيسي لمجلس الدولة بعد ذلك لمحاولة التمسك بمزيد من الضمانات فى مواجهة مجلس الشعب بغض النظر عن النصوص الدستورية الصريحة .

(١) حكمها في ١٩٧٨/١٢٨ قضية ٧٩١ لسنة ٢٢ ق ، مجموعة ١٥ سنة من ٢٢٠٤ ، ويماثله حكم ١٩٨٠/١٢/٦ سالف الاشارة وكذلك حكم ١٩٨٢/٣/٢٧ في الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٦ ق

عن فوزه ، وذلك لعدم مشروعيته ، إلا أن هذا الحكم لن يؤدي - حتما وبالضرورة - إلى ابطال عضوية المطعون ضده في صفتة ، وإنما سيكون أساسا للطعن أمام مجلس الشعب في صحة عضويته ، أو لتقرير مسؤولية الإدارة بعد ذلك في التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا القرار الإداري غير المشروع .

**ب- الموقف بعد حكم ١٩٨٥/٥/٢٥ :**

في حكميها بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٥ و ١٩٨٩/٤/٢٩ (١) عدلت المحكمة الإدارية العليا - وتابعتها محكمة القضاء الإداري بطبيعة الحال التزاماً بـأحكام المحكمة الأعلى درجة - عن بعض المبادئ التي استقرت عليها من قبل .

والجدير باللاحظة أن المحكمة الإدارية العليا في هذين الحكمين المتماثلين قد تعرضت لأول مرة للمنازعة حول مشروعية القرار بإعلان نتيجة الانتخاب كما أشرنا سلفا ، ومن ثم حول الإختصاص بنظر الطعون ضد هذا القرار ، وفي ذلك رأت المحكمة - في حكمها الأخير - بعد أن استعرضت نصوص التشريعات المصرية المنظمة للإختصاص بالفصل في صحة نيابة أو عضوية المجالس النيابية منذ دستور ١٩٢٣ حتى اليوم ، أن مفاد هذه النصوص "أن نظر تلك الطعون لا يتأتى ، بذاته ، على الرقابة القضائية ، بل هو إلى وظيفة القضاء داخل منه إلى أعمال السياسية ، فيعتبر عملا قضائياً تجب ممارسته على هذا الأساس أيًا كانت الجهة التي يحددها الدستور أو القانون للفصل فيه " . ومعنى ذلك أن المحكمة ما زالت على رأيها من أن هذا الإختصاص قضائي بطبيعته ، وأن ما يصدر بشأنه من قرارات يعد عملا قضائيا أيًا كانت الجهة الصادر عنها هذا العمل وفقاً للدستور والقانون .

(١) حكمها في ١٩٨٥/٥/٢٥ قضية ٢٠٩٦ لسنة ٣٠ ق ، وفى ١٩٨٩/٤/٢٩ قضية ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق .

وفي محاولة لتفسيـر كل من المادتين ٩٣ من الدستور والـتي تخص مجلس الشعب بالإختصاص فى نظر الطعون فى صحة العضوية ، و ١٧٢ التي تخص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الإدارية ، أوضحت المحكمة الإدارية العليا أن مقطع النزاع فى الطعون الماثلة " يتحصل فيما إذا كان الطعن فى قرار وزير الداخلية باعتمـاد قرار اللجنة المنوط بها اعداد نـتيجة الإنتخـاب ويـاعلان النـتيـجة ... يـعتبر من قبـيل الطـعن فى صـحة عـضـوية أـعـضاـء مجلسـ الشـعب أو الطـعنـ يـابـطـالـ الإـنـتـخـابـ فيـسـرىـ فـىـ ثـائـهـ حـكـمـ المـلـدةـ ٩٣ـ منـ الدـسـتوـرـ ،ـ أـمـ أـنـ لاـ يـعـتـبرـ كـذـلـكـ وـمـنـ ثـمـ يـبـقـىـ الإـخـتـصـاصـ بـنـظـرـهـ لمـجـلسـ الدـوـلـةـ بـهـيـثـةـ قـضـاءـ إـدـارـىـ يـوـصـفـهـ طـعـناـ فـىـ قـرـارـ إـدـارـىـ " .ـ وـيـعـدـ أـنـ استـعـرـضـتـ المـحـكـمـةـ نـصـوصـ قـانـونـ مـباـشـرـةـ الـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ وـقـرـاراتـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ يـاجـراءـاتـ تـرـشـيـحـ وـاـنـتـخـابـ أـعـضاـءـ مـجـلسـ الشـعبـ وـيـتـشـكـيلـ لـجـنةـ اـعـدـادـ نـتـيـجةـ الإـنـتـخـابـاتـ الـعـامـةـ ،ـ تـصدـتـ لـتـحـدـيدـ طـبـيـعـةـ الـقـرـارـ يـاعـلـانـ نـتـيـجةـ الإـنـتـخـابـ وـالـذـىـ يـصـدرـ -ـ كـماـ قـالـتـ الـمـحـكـمـةـ -ـ فـىـ صـورـةـ اـعـتـمـادـ وـزـيرـ الدـاخـلـيـةـ لـقـرـاراتـ لـجـنةـ اـعـدـادـ نـتـائـجـ الإـنـتـخـابـاتـ .ـ

غـيرـ أـنـ مـاـ يـسـتـرـعـىـ الإـنـتـيـلـهـ أـنـ بـالـرـغـمـ مـنـ تـطـابـقـ الـحـكـمـيـنـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـىـ مـعـظـمـ الـفـقـرـاتـ إـلـاـ أـنـهـماـ اـخـتـلـفـاـ مـنـ حـيـثـ الصـيـاغـةـ فـىـ الـفـقـرـةـ مـتـصـلـلـةـ بـهـذـهـ الـمـسـلـلـةـ .ـ

فـىـ حـكـمـهاـ الصـادـرـ فـىـ ١٩٨٥/٥/٢٥ـ قـضـتـ الـمـحـكـمـةـ بـأـنـ "ـ الإـخـتـصـاصـ الـمـعـقـودـ لـمـجـلسـ الشـعبـ مـنـوطـ بـتـقـديـمـ طـعـنـ فـىـ صـحةـ عـضـويـتـهـ يـابـطـالـ اـنـتـخـابـهـ ،ـ وـلـاـ يـكـوـنـ طـعـنـ كـذـلـكـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ يـنـصـبـ أـسـاسـاـ عـلـىـ بـطـلـانـ عـمـلـيـةـ الإـنـتـخـابـ ذـاتـهـ بـالـتـحـدـيدـ الـلـابـقـ بـيـانـهـ ،ـ أـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـباـشـرـةـ اـرـادـةـ النـاخـيـنـ وـالـتـعـيـرـ عـنـهـ ،ـ بـحـسـبـ أـنـ كـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـإـرـادـةـ الشـعـبـيـةـ فـىـ عـمـلـيـةـ الإـنـتـخـابـ يـتـعـينـ أـنـ يـتـرـكـ

الفصل فيه للمجلس الشعبي الممثل لهذه الإرادة ، وذلك تطبيقاً لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات ، أما حيث يتعلق الطعن بقرار صدر عن جهة الإدارة في مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أو بعد انتهاءها تعبّر فيه عن ارادتها كسلطة ادارية أو سلطة عامة وهي بصدّ الإشراف على العملية الانتخابية أو الإعلان ل نتيجتها وتطبيق أحكام القانون المنظم لها والمبين للقواعد والإجراءات والشروط والمعايير الخاصة بالترشيح والانتخاب والإعلان ل نتيجتها ، فإن الاختصاص بنظر هذا الطعن في مثل هذه الحالات يظل معقوداً لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاة اداري ياعتباره القاضي الطبيعي في المنازعات الإدارية طبقاً لحكم المادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ، ولا وجه بعده لان يفلت هذا القرار من الرقابة القضائية أو أن ينأى عن قاضيه الطبيعي أو أن يخلط بينه وبين طعون صحة العضوية التي استثار مجلس الشعب بالفصل فيها . ولا يعني مجرد الإعلان ل نتيجة الانتخاب وما يسفر عنه من إعلان اسماء الفائزين بالعضوية ، نزع اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في القرارات الإدارية المشار إليها والمحدد لها في القانون إذ لا يعدل بهذا الاختصاص إلا بالقانون " .

ومن الواضح أن المحكمة الإدارية العليا قد تخلت عن معيار الآثار الناجمة عن الحكم وما يسفر عنه بشأن عضوية مجلس الشعب ، ورأت الاتجاه إلى معيار آخر يقوم على قواعد الاختصاص العادلة ، فيختص مجلس الشعب بطعون صحة العضوية وهي التي تتعلق بمباشرة ارادة الناخبين والتعبير عنها ، أما حيث يتعلق الطعن بقرار اداري في أي من مراحل العملية الانتخابية أو بعد انتهاءها ؟ والذي يعد قرار الإعلان عن نتيجة الانتخاب تطبيقاً لذلك ، فإن الاختصاص يظل معقوداً للقضاء الإداري وهو القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية دون أن يؤثر على ذلك اعلان نتائج الانتخابات .

وإذا كنا نؤيد ما ورد في هذا الحكم من أن ما يتعلق ب مباشرة ارادة الناخبين والتعبير عنها من اختصاص مجلس الشعب ، إلا أنها نتساءل بعد مراجعة ما ورد في الحكم من اشارة إلى التصرفات التي تعدد من القرارات الإدارية التي يختص القضاء الإداري بالنظر في منازعاتها ، أين هو التصرف أو حتى الاجراء الذي يعد تعبيرا عن الإرادة الشعبية - كما تقول المحكمة - في عملية الانتخاب حتى يمكن أن يجد مجلس الشعب ما يفصل فيه من طعون انتخابية ؟ إننا بحسب ما سبق شرحه لا نرى في أي تصرف أو اجراء خلاف قرار وزير الداخلية بإعلان نتائج الانتخاب ما يمكن اعتباره تعبيرا عن ارادة الناخبين أو الإرادة الشعبية ، وهذا ما سبق وأن استقر عليه القضاء الإداري ذاته كما أوضحنا سلفا ، ومن ثم فإن مقتضى هذا الحكم افراج سلطة مجلس الشعب في بحث مشون عضويته من مضمونها ، وبالتالي تعطيل النص الدستوري الوارد في المادة ٩٣ من الدستور بغير سند أو أساس سليم .

أما في حكمها الصادر في ١٩٨٩/٤/٢٩ ، فإن المحكمة الإدارية العليا قد أدركت - فيما يبدو - هذا التناقض الحاد بين مقدمات ونتائج حكم ١٩٨٥/٥/٢٥ ، فكان أن تخلت عن معيار الإرادة الشعبية أو بالأحرى ارادة الناخبين ، ومن ثم قضت بأن " مفاد نص المادة ٩٣ من الدستور أن الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها ، إنما هي تلك التي تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتعبير عنها بالتحديد السابق بيانه ، كما يتطلب تحقيقا تجريه في هذا الشأن ، أما حيث يتعلق الطعن بقرار يصدر من الجهة الإدارية تعبير فيه عن ارادتها كسلطة ادارية أو سلطة عامة ، بعد الانتهاء من عملية الانتخاب بمعناها الفنى الدقيق ، بترتيب الآثار على ما كشفت عنه الإرادة الشعبية مما يتطلب تطبيق هذه الجهة الإدارية صحيح أحكام القانون المنظم لترتيب تلك الآثار القانونية وصولا إلى اعلن النتيجة النهائية ، فإن تصرف الجهة

الإدارية في هذا الشأن ، وما يصدر عنها من قرارات ، إنما يتعمّن أن يكون بالتزام دقيق لصحيح حكم القانون ، وكل ذلك مما يكون خاضعاً لرقابة قاضي المشروعية . ولا سند للقول بانحسار ذلك عن الإختصاص المقرر لمجلس الدولة بهيئة قضاء اداري باعتباره القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية طبقاً لحكم المادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ، ولا وجه لأن تفلت مثل هذه القرارات من الرقابة القضائية أو أن تنأى عن قاضيها الطبيعي أو يخلط بينها وبين طعون صحة العضوية التي تقدم في إطار حكم المادة ٩٣ من الدستور والتي تختص بتحقيقها محكمة النقض ... فطالما كان الأمر متعلقاً بقرار اداري ، على نحو ما سلف البيان ، فإنه يكون خاضعاً لرقابة المشروعية وداخلاً في شمول اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري على النحو المقرر دستورياً وقانوناً . والقول بغير ذلك مؤداءً اهدر ارادة الناخبين بقرار يصدر من جهة الادارة مهما تكتبت في اصداره اعمال صحيح حكم القانون ، ويكون القرار الصادر منها في هذا الشأن هو تعبير عن ارادتها الذاتية وليس تعبيراً عن ارادة الناخبين ، ومن ثم فلا وجه لأن يستعصى مثل هذا القرار على رقابة المشروعية ... ومن حيث أن المنازعات الماثلة إنما تنصرف في حقيقتها إلى الطعن في قرار وزير الداخلية الصادر باعتماد قرار اللجنة المختصة بإعداد نتيجة الانتخابات ... فإن المنازعات الماثلة لا تنأى عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري . ”

ومن الجلى أن المحكمة اكتفت في هذا الحكم بربط اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة العضوية باختصاص محكمة النقض بالتحقيق فيها ، فكان أن تجنبت الخوض في معيار التمييز بين اختصاص مجلس الشعب واختصاص القضاء الإداري بقصد الطعون الانتخابية ، وإن كانت قد أشارت بلمحات سريعة إلى مسألة الإرادة الشعبية وارادة الناخبين ، واكتفت بتقرير اختصاصها بنظر الطعن

ضد قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب والذى تصر بغير حق على وصفه بأنه " قرار وزير الداخلية بإعتماد قرار اللجنة المختصة بإعداد نتيجة الانتخابات " فى حين أن ما يصدر عن هذه اللجنة هو " مشروع " بالنتيجة العامة للانتخاب وليس قرارا بها .

وبالإضافة إلى عدم ملامة هذا الأساس لكون القرار بإعلان نتيجة الانتخابات ليس من القرارات الإدارية وإنما هو تعبير عن ارادة الناخبين وان اختص بإصداره وزير الداخلية ، على نحو ما سبق شرحه ، فإن المحكمة الإدارية العليا قد وقعت في تناقض واضح بوصفها القرار بإعلان نتيجة الانتخاب بأنه " قرار يصدر من الجهة الإدارية تعبر فيه عن ارادتها كسلطة ادارية أو سلطة عامة بترقيب الآثار على ما كشفت عنه الإرادة الشعبية " إذ مقتضى هذا القول أن الآثار المترتبة على هذا القرار هي تعبير عن الإرادة الشعبية وليس عن ارادة الإدارة ، ومن ثم فهو ليس بقرار ادارى لأنه ليس تعبيرا عن الإرادة الذاتية للإدارة والمتجهة إلى احداث آثار قانونية معينة تقصد الإدارة وليس غيرها ترتيبها على القرار الإدارى .

ومن ناحية أخرى فمن الملاحظ في هذا الحكم أن المحكمة قد أضافت في بيان ضرورة أن يكون القرار بإعلان نتيجة الانتخابات قد صدر بإلتزام دقيق لتصحيح حكم القانون ، حتى لا تهدى ارادة الناخبين بقرار ادارى ، وإن مثل هذا القرار لا يستعصى على رقابة المشروعية وخضوعه لرقابة قاضى المشروعية . بيد أنه ولنن كانت هذه الإضافة سليمة وصحيحة ، إلا أنها غير منتجة في موضوعنا ، إذ المشكلة هي في تحديد الجهة المختصة بهذه الرقابة ، وليس في تقريرها ، فكان يتبعين على المحكمة أن تؤسس ما قضت به من اختصاصها بهذه الرقابة على سند صحيح ومعيار واضح .

والخلاصة أن القضاء الإداري بعد أن كان مستقرا على مبادىء صحيحة ومعايير سليمة قبل حكم ١٩٨٥/٥/٢٥ ، فإنه تخلى عن هذه المبادئ وتلك المعايير بعد ذلك ، وهو الأمر الذى كان من شأنه قيام التناقض والخلاف بين مجلس الشعب وبينه دون مبرر . ونحن وإن كنا نفضل من حيث الملاءمة اخضاع الطعون فى صحة العضوية لجهة قضائية بدلا من مجلس الشعب كما سنبين لاحقا ، إلا أننا لا نوافق على اهدار النصوص الدستورية الصريحة بحججة الملاءمة أو ما ينبعى أن يكون ، فسمو الدستور وسيادة أحکامه فوق كل اعتبار .وعلينا إذا أردنا الخروج على أحکامه ، أن نلجا أولا إلى طريق تعديل هذا الدستور لكي يتلاءم مع الظروف المستجدة ، وهو الأمر الذى نراه ملحا هذه الأيام .

## المبحث الثاني الاتجاهات الفقهية في مسألة الاختصاص بالطعون الانتخابية

بالرغم من ندرة الآراء الفقهية التي قيلت في مصر بقصد تحديد الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية ، إلا أنه يمكننا رصد اتجاهين رئيسيين حول الأساس الذي يتحدد وفقا له معيار الاختصاص . فمن المتفق عليه أن مبنى الاختصاص بنظر الطعون والدعوى القضائية يقوم على تحديد طبيعة العمل محل الطعن أو الدعوى ، وعلى ذلك يمكن رد المعايير المختلفة بقصد توزيع الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية ، بحسب طبيعة الأعمال محل هذه الطعون ، إلى اتجاه يستند إلى أن طبيعة القرارات المتصلة بالعملية الإدارية ، أنها من القرارات الإدارية بلا استثناء ، واتجاه آخر يقوم على أن العملية الانتخابية كعملية قانونية مركبة تشمل إلى جانب القرارات الإدارية ، أعمالا أخرى ليست كذلك ، وذلك على نحو ما نفصله في المطلبين الآتيين .

### المطلب الأول الطعون الانتخابية طعون في قرارات ادارية

يقوم هذا الاتجاه على أن الطعون الانتخابية تشمل العملية الانتخابية ابتداء من عملية الترشيح حتى اعلان النتيجة النهائية للانتخاب ، وأنها بذلك تضم العديد من القرارات الإدارية ، وأآخرها القرار الإداري الصادر من اللجنة المشرفة على الانتخابات بوزارة الداخلية ، وقرار وزير الداخلية نفسه بإعلان النتيجة النهائية للانتخابات وأسماء النواب الفائزين ، وهي بطبيعتها قرارات ادارية بحثة ، مما يمكن أن يختص بالمنازعة فيها القضاء الإداري بوصفها من المنازعات الإدارية .

غير أن أنصار هذا الإتجاه اختلفوا بقصد الجهة المختصة بالفصل في هذه الطعون ، وذلك في إطار التوفيق بين نصوص الدستور وخاصة المادتين (٩٣) و (١٧٢) منه . فذهب رأى (١) إلى أن الدستور في مصر - كما هو الحال في فرنسا - قد جعل الإختصاص بالفصل في هذه الطعون لقاض آخر غير مجلس الدولة ، فهي وإن كانت قرارات إدارية عادية إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أخرجها من رقابته لأن المشرع قد جعل الإختصاص في الرقابة عليها لقاض آخر حده الدستور في صراحة . وفي مصر فإن الدستور في المادة ٩٣ جعل لمجلس الشعب وحدة الفصل في صحة عضوية الأعضاء ، وصحة العضوية يندرج تحتها توافر كل ما تطلب المشرع من النائب ، سواء في قانون مباشرة الحقوق السياسية ، وفي قانون مجلس الشعب ، وفي أي قانون آخر . إن صحة العضوية تشمل كيان العضو كله : ابتداء من وضعه كنائب حتى دخوله المجلس ... هذا ما يبدو واضحا من عبارة المادة ... ومما استقرت عليه المجالس النيابية كلها في فرنسا وسواءا على امتداد الديمقراطية الغربية كلها ... فعندما يحتفظ الدستور للمجلس النيابي بالإختصاص بالفصل في صحة العضوية ، فإن هذا الإختصاص يصبح اختصاصا شاملا ، ابتداء من وضع العضو كنائب حتى دخوله المجلس النيابي ، ويكون للمجلس النيابي ، وله وحده ، مزاولة هذا الإختصاص . وبذلك يكون حكم المحكمة الإدارية العليا والذى تصدت فيه المحكمة للفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب قد أهدى قواعد الإختصاص - دون شك أو جدال - سلب المجلس النيابي اختصاصا - هوله - بحكم الدستور .

(١) الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد : القانون الإداري - الطبعة الثالثة - الجزء الثاني - ١٩٩٠ - ص ٦٢٢ .

ومقتضى هذا الرأى أنه بالرغم من اختصاص القضاء الإداري بالفصل في الطعون ضد القرارات الإدارية بمقتضى ولايته العامة في نظر المنازعات الإدارية وفقاً للمادة ١٧٢ من الدستور ، إلا أنه - استثناء - قرر المشرع الدستوري أن يوكل لمجلس الشعب ذاته ووفقاً للمادة ٩٣ من الدستور مهمة الفصل في القرارات الإدارية الخاصة بالعملية الانتخابية وابتداءً من وضع العضو كناخب وحتى اعلان نتيجة الانتخاب وثبوت العضوية ودخول المجلس النيابي ، ومن ثم يمكننا القول - وفقاً لمؤدي هذا الرأى - بأن نص المادة ٩٣ يعد نصاً خاصاً من شأنه تقييد النص العام الوارد في المادة ١٧٢ .

بيد أنه على نقيض هذا الرأى ، وبالرغم من اتفاقه في الأساس مع الرأى السابق ، ذهب اتجاه (١) إلى تأييد حكم المحكمة الإدارية العليا الأخير لاستثنائه على المنطق السليم ، فيرى أن الدستور في المادة ٩٣ وإن كان قد أعطى اختصاصاً مؤكداً لمجلس الشعب للفصل في صحة عضوية أعضائه ، إلا أنه من ناحية أخرى لم ينص على اختصاص مجلس الشعب "دون غيره" ، ومن ثم لا يجوز دستورياً استبعاد اختصاص مجلس الدولة أيضاً كقضاء إداري . ولما كان قانون مجلس الشعب قد حدد ميعاداً لتقديم الطعون في صحة العضوية للمجلس هو خمسة عشر يوماً فقط تتلو مباشرةً اعلان نتيجة الانتخاب ، فإنه إذا لم يقدم طعون في صحة العضوية لمجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب ، وفضل الطاعون رفع دعوى الغاء أمام مجلس الدولة ضد قرارات لجان بعض الدوائر الانتخابية بإعلان نتائجها أو ضد قرار وزير الداخلية بإعلان النتيجة العامة للانتخابات ، فليس ما يمنع اختصاص مجلس الدولة بها . ذلك لأن الدستور نفسه في المادة ٦٨ أعلن مبدأ "حق كل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي" ، كما أن المادة ١٧٢ من

(١) الأستاذ الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب : القانون الدستوري - ١٩٩٠ - ص ٣٦٩ .

الدستور تعطى لمجلس الدولة كهيئة قضائية اختصاصا عاما في كافة المنازعات الإدارية ، وهو ما أكدته المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة أيضا . وحيث أن الطعن في القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية في كافة مراحلها منذ تقديم أوراق الترشح وحتى اعلان نتائج الانتخاب ، يعتبر من المنازعات الإدارية ، فيكون مجلس الدولة هو قاضيها الطبيعي إذا ما طعن أصحاب الشأن ضد هذه القرارات في الميعاد أمام مجلس الدولة مدعين مخالفة هذه القرارات للدستور أو القانون .

ومن الجلى أن هذا الرأى الأخير يقوم على فكرة الإختصاص المشترك بين أكثر من جهة قضائية (١) ، وهى فكرة ظهرت فى فرنسا لمواجهة مشكلة صعوبة تحديد الإختصاص الولائى فى بعض المسائل بين جهة القضاء العادى والإدارى فيها ، وذلك بتقرير ولاية كل منها بقصد هذه المسائل . وقد ترتب على الأخذ بهذه الفكرة مشكلات عملية جمة نتيجة الجمع بين الجهات فى كل منازعة تقريبا ، مما خلق قدرا كبيرا من التضارب فى الأحكام والتعارض بينها وبين المبادئ والأسس القانونية التى تستند كل جهة قضائية عليها فى حل المنازعة .

وقد تقديرنا أن الأخذ بهذه الفكرة فى مجالنا محل البحث سيزيد من المشاكل والخلافات بدلا من حلها ، لأن مؤداها انهاء النزاع القانونى حول الإختصاص مع خلق خصومات ومنازعات خطيرة بشأن الموضوع نتيجة تعارض الأحكام المحتم فى معظم الأحوال ، علاوة على افتقاد هذا الرأى للسند القانونى ، إذ أن الإختصاص الولائى الأصل فيه أن يكون محدودا تشريعيا ومقتصرا بقصد المائة الواحدة

(١) وهو الاتجاه الذى قال به الاستاذ الدكتور عوض محمد عوض خلال المؤتمر العلمي الأول لأعضاء هيئات التدريس بكليات الحقوق بالجامعات المصرية - سالف الإشارة . ويأخذ بهذا الرأى كذلك : الدكتور صلاح الدين فونى : المرجع السابق - ص ٤٨٢ .

على جهة معينة ، وإن كان يجوز للمشرع استثناء مما نزع الإختصاص من قاضيه الطبيعي وتخويله لجهة أو سلطة أخرى ، وهنا يتأسس الإختصاص للجهة الجديدة وحدها على مبدأ تخصيص العام ، أي أن النص الخاص (الاستثنائي) من شأنه تقيد النص العام ، وأما تقرير الإختصاص المشترك بين القاضي الطبيعي وجهة أو سلطة أخرى ، وذلك بنصوص صريحة ، ولا يمكن الإدعاء بأن المشرع الدستوري في تحديده لاختصاص مجلس الشعب بالفصل في الطعون المتصلة بصحة العضوية ، قد أجاز الإختصاص المشترك بين المجلس والقضاء الإداري استنادا إلى عدم ذكر اصطلاح "دون غيره" ، وإنما كان معنى ذلك أنه يتعمّن على المشرع في كل الأحوال أن يحدد اختصاصات الجهات المختلفة مع ذكر هذا الاصطلاح ، وإن تحولت هذه الإختصاصات إلى اختصاصات مشتركة ، وتطبيقاً لذلك فليس للقضاء الإداري أن يستأثر وحدة بالفصل في المنازعات الإدارية لأن المادة ١٧٢ من الدستور وإن نصت على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية" ، إلا أنها لم تنص على اختصاصه بهذه المنازعات "دون غيره" . ولا يقدح في ذلك مسألة أو فكرة القاضي الطبيعي ، إذ أنه من اليسير اثبات أن القاضي الطبيعي في الإختصاص بالطعون الانتخابية للمجالس النيابية - في مصر وفرنسا - هي تلك المجالس ذاتها ، فهو اختصاص أصيل لها منذ بدء الحياة الدستورية في مصر بل وقبلها على نحو ما فعلناه سلفا ، ومن ثم يجوز الاحتجاج بأن هذا الإختصاص لم يعد اختصاصاً استثنائياً من أصل معقود للمحاكم ، فلا يملك مجلس الشعب أن ينزع من اختصاصه الفصل في صحة العضوية ويعهد بها إلى السلطة القضائية ، وإنما عد ذلك نزولاً غير دستوري عن أمر اراده المشرع الدستوري بالنص عليه في صلب الدستور اختصاصاً أصيلاً للمجلس دون غيره ، كما لا تملك السلطة

القضائية أو غيرها أن تغتصب هذا الإختصاص الدستوري للمجلس أو تخلق لنفسها اختصاصاً ليس معقراً لها بالدستور<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى فلماذا الإفتراض بأن القاضى الطبيعى فى الطعون الانتخابية لمجلس الشعب هو القضاة الإدارى ؟ أن القاضى الإدارى هو كما استقر عليه الفقه والقضاء قاضى المنازعات الإدارية ، أى قاضى السلطة الإدارية حيث يراقب مشروعية أعمالها الإدارية ويقرر مسؤوليتها عن هذه الأعمال . والطعون الانتخابية لمجلس الشعب هى طعون تتصل بالسلطة التشريعية وليس السلطة الإدارية ، فلماذا يكون الإختصاص المشترك فى هذه الطعون بين مجلس الشعب والقضاء الإدارى ؟ إن القاضى الطبيعى للمنازعات المتصلة بالسلطة التشريعية ومنها على الأخص الطعون الانتخابية لهذه السلطة ، إنما يتمثل فى تقديرنا فى المحكمة الدستورية العليا ، وهذه المحكمة تختص - على سبيل الحصر - برقابة دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية ، بمعنى أنها لا تختص بالفصل فى الطعون الانتخابية للسلطة التشريعية ، وبالتالي لا يجوز تحرير اختصاصها بالمخالفة للدستور والقوانين .

ومع وضوح استبعاد القضاء العسكرى ومحاكم أمن الدولة بتنوعها ومحاكم القيم من هذا المجال لا يبقى سوى جهة القضاء العادى لتكون مشتركة فى مباشرة هذا الإختصاص ، ومع ذلك فإننا نرفض هذه النتيجة إذ ليس من المقبول أن تكون محكمة النقض وهى قمة هذا القضاء جهة تحقيق وابداء الرأى الاستشارى غير الملزم فى الطعون المقدمة لمجلس الشعب ، فى حين تختص المحاكم الإبتدائية بالفصل فى الطعون المرفوعة إليها فى نفس الموضوع ، اضافة إلى جواز الطعن فى أحكام هذه المحاكم بالإستئناف ثم بالنقض ، مما يطرح احتمال تعارض الرأى بين محكمة النقض كجهة تحقيق وبينها

(١) الأستاذ أحمد مبة : المقال سالف الإشارة - ص ٩٢ .

كسلطة قضائية عليا (١) . وهو بلا شك أمر غير سائغ عقلاً أو منطقاً، مع ملاحظة أنه من ناحية أخرى إذا جاز القول بأن القضاء العادي هو قاضى المنازعات التي لا ولاية لجهة أخرى ب شأنها ، فإن هذا القول يؤكد من ناحية أنه ليس بالقاضى الطبيعي لمنازعات السلطة التشريعية ، كما يؤكد كذلك اختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل فى هذه المنازعات حول صحة العضوية .

والخلاصة أنه لا يجوز تقرير اختصاص غير مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية ، بوصفه القاضى الطبيعي لها حتى اليوم ، اذاء عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بها ، ووفقاً لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات ، وضرورة استشارة المجلس النيابى بشئون أعضائه ومصالحهم ، وهو أمر يخوضن عليه المشرع بقصد العديد من الجهات الإدارية والقضائية ذاتها ، حيث تخول القوانين للقوات المسلحة الاستشارة بالفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بضباطها ، وذات الأمر بالنسبة لمنازعات رجال القضاء والنيابة العامة حيث تستأثر بها محكمة النقض ، ويذكر نفس الحكم بقصد المحكمة الدستورية العليا وإدارة قضايا الدولة ، حيث تستأثر كل منها دون غيرها بالفصل فى منازعات أعضائها .

(١) نشير فى هذا الصدد إلى فقرة وردت فى أحد أحكام المحكمة الإدارية العليا ، نصها كالتالى : " ... فشلة قاعدة مستقرة فى الضمير تمليلها العدالة المثلث ولا تحتاج إلى نص يقررها وهي أن من يجلس مجلس القضاء يجب ألا يكون قد كتب أو استمع أو تكلم ، حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن أن تستشف منه رأيه فى المتهم بما يكشف لهذا الأخير مصيره مقدماً بين يديه فيزعزع ثقته فيه أو يقضى على اطمئنانه إليه ، ومتى قام وجّه عدم الصلاحية لنظر الدعوى ، امتنع على القاضى الاشتراك فى الحكم ، والل حق عمله البطلان " حكمها فى ٢٤/٣/١٩٦٠ قضية ١٠٨ لسنة ٢ ق ، المجموعة السنة ١ رقم ٧٠ ص ٦١٣ .

## المطلب الثاني الطعون الإنتخابية طعون في عملية مركبة

يتأسس الاتجاه الآخر في موضوعنا على أن العملية الإنتخابية هي عملية مركبة تشمل العديد من الأعمال المادية وكذلك الأعمال القانونية المختلفة ، غير أنها وإن كانت في معظمها من الأعمال الإدارية إلا أنها تشمل كذلك أعمالاً قانونية أخرى ، مثل قرار دعوة الناخبين للإنتخاب الذي استقر الأمر في مصر على اعتباره من أعمال السيادة ، ومثل الإعلان الصادر بنتائج الإنتخاب الذي يعتبر رغم صدوره عن وزير الداخلية تعبيراً عن إرادة الناخبين وليس من القرارات الإدارية على نحو ما سبق لنا تفصيله .

وبقصد الإختصاص بالفصل في الطعون الإنتخابية المتصلة بهذه العملية المركبة ، نجد أن الفقه والقضاء كذلك يتجاذبه نظريتان متعارضتان مما : نظرية كتلة الإختصاص ونظرية الأعمال القابلة للإنفصال .

فقد ظهرت النظرية الأولى المسماة بنظرية كتل الإختصاص (١) كمحاولة للقضاء على منازعات الإختصاص بين القضايان العادي والإداري ، وذلك بان تقوم احدى الجهتين القضائيتين مثل مجلس الدولة بترك مسائل برمتها لتكون من اختصاص المحاكم العادلة ، وذلك بغض النظر عما يصدر في شأنها من قرارات ادارية ، مثل مسائل الضمان الاجتماعي والإعانات العائلية ، (٢) وذلك بهدف منع تعدد

(١) راجع في هذه النظرية

"Blocs de compétence"

MANDEVILLE, A propos du régime de retraite des marins : recherches sur le fondement et la portée du système des blocs de compétence, Dr. Soc. 1970.

GARAGON, note sous T.C. 6.7. 1957, Larsy, D. 1958. 296.

C.E. 5.2.1954, El Hamidia, L. 77, J.C.P. 1954. II. 8146, n. MOSSET. (٢)

الاختصاص بصفة المسألة الواحدة ويرجعه على أكثر من جهة  
قصائصه

ومقتضى تطبيق هذه النظرية على الطعون الانتخابية لمجلس الشعب ، لدى أنصار الأخذ بها في حدود هذه الطعون (١) أن يختص القضاء الإداري في مصر بكافة الطعون الانتخابية بما في ذلك الطعن ضد القرار الصادر بإعلان إرادة الناخبين أو بالأحرى إعلان نتيجة الانتخاب رغم كونه ليس من الأعمال الإدارية ، بصرف النظر عما تقضي به المادة ٩٣ من اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة العضوية

بيد أننا نرى أنه بالرغم من استفادة القضاء الإداري في فرنسا من هذه النظرية بالتخليص من مجازات تتصل أصلاً بروابط القانون الخاص (٢) ، وتقرير اختصاصه بجازات أخرى تتصل بمسائل تدخل أصلاً في اختصاصه مثل مسائل الأشغال العامة والضرائب غير المباشرة (٣) ، والضبط الإداري (٤) ، إلا أنه يعيّب هذه النظرية أنها تستلزم الاتفاق بين جهتي القضاء على تحديد هذه الكتل أو المجموعات والجهة المختصة بها ولا انتهت إلى تزايد حالات التنازع الإيجابي والسلبي على الاختصاص فإذا لم يحدث هذا الاتفاق فليس من مفر من تدخل المشرع بتكييل الاختصاص في المسألة الواحدة لصالح أي من الجهتين المتنازعتين (٥)

(١) الأستاذ الدكتور محمود عاطف البنا خلال المؤتمر العلمي الأول لأعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق بالجامعات المصرية سالف الإشارة

(٢) الأستاذ الدكتور محمد اسماعيل علم الدين تطور فكرة القرار الإداري - مجلة العلوم الإدارية السنة ١٠ - عدد ٢ أغسطس ١٩٦٨ - ص ١٥٤ - ٢ هامش

AUBY-DRAGO, op.cit., t.I, P. 353.

(٣)

VEDEL, Droit Administratif, 1973, P 126.

(٤)

(٥) وعلى حد قول الفقيه العلامة "هوريو"

"Il est du devoir du législateur d'intervenir pour bloquer toute la compétence sur une même matière soit au profit des tribunaux judiciaires soit au profit des tribunaux administratifs"

HAURIO, S 1918.3 I

ومع وضوح أن الإتفاق بين القضاء الإداري ومجلس الشعب شبه مستحيل اليوم ، وازاء عدم تدخل المشرع لحل هذا الخلاف تشريعيا وذلك لتحقيق قدر من الحساسية ، حيث أن مجلس الشعب ذاته هو أحد طرفي هذا الخلاف ، مما يستلزم تدخل المشرع الدستوري وهو أمر لا يبدو قريب المنال في الوقت الحاضر ، فإنه مما الصعب للغاية الأخذ بهذه النظرية .

ومن ناحية أخرى فإنه إذا جاز تفسير نظرية كتلة الاختصاص صالح القضاء الإداري ، أفلا يكون من الجائز أيضاً تفسيرها لصالح مجلس الشعب ، والذي يبدو من موقفه أنه فعلاً متمسك بتجمیع الاختصاص بالفصل في كافة الطعون الانتخابية للمجلس بين يديه ، خاصة وأن اختصاصه منصوص عليه صراحة في المادة ٩٣ من الدستور ، وان اقتصر على الطعون في صحة العضوية ، في حين أن اختصاص القضاء الإداري بالطعون الانتخابية لمجلس الشعب لا يستند إلا على الولاية العامة للقضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإدارية .

ولعل ملاحظة ما استقر عليه الأمر فى فرنسا بصدر الطعون الانتخابية للسلطة التشريعية هناك ، أى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ، تؤكد أن الاختصاص بالفصل فى هذه الطعون قد تم حسمه - بالاتفاق الضمنى فيما يبدو - لصالح المجلس الدستورى وليس لمجلس الدولة أو القضاء الإدارى فى فرنسا .

فعلى الرغم من أن نص المادة ٥٩ من دستور ١٩٥٨ الفرنسي الحالى يقضى بان " يفصل المجلس الدستورى فى المنازعات الخاصة بصحة انتخاب النواب والشيوخ " ، وأن اصطلاح الفصل فى " صحة انتخاب " النواب والشيوخ (١) ، أضيق نطاقاً من اصطلاح الفصل فى " صحة العضوية " الوارد فى المادة ٩٣ من الدستور المصرى ، إذ يشمل الأخير إلى جانب بحث صحة الانتخاب ، بحث مدى توافر شروط العضوية كذلك ، على الرغم من ذلك كله فإن المجلس الدستورى فى فرنسا ، وباعتراف مجلس الدولة ، قد غدا قاضى الطعون الانتخابية للمجالس التشريعية فى فرنسا بكمالها .

فمن المستقر عليه فى فرنسا أن الأصل فى الطعون الانتخابية للمجالس النيابية ، أن المختص بنظرها وحده هو المجلس الدستورى ، سواء كان الطعن ضد قرار اعلان نتائج الانتخاب ، أم ضد القرارات والإجراءات الإدارية التى تستهدف التنظيم والإعداد للعمليات الانتخابية (٢) .

ولذلك يقضى مجلس الدولة资料 الفرنسي بعدم اختصاص بنظر أى من هذه الطعون الانتخابية ، تأسيساً على أن المجلس الدستورى هو

La régularité de l'élection des députés et des sénateurs.

(١)

(٢) راجع فى هذا الموضوع

C.C. 16-20/4/1982, D. 1982-489, n. F. LUCHAIRE.

SALOMON, Les opérations préparant les élections devant le juge de l'excès de pouvoir, R.D.P. 1957, P. 605.

CHARNAY, Le contrôle de la régularité des élections parlementaires, 1964.

LPHILIP, Les attributions et le rôle du C.C. en matière d'élections et de référendums, R.D.P. 1962, P. 62.

BATTAILLER, Le conseil d'Etat juge constitutionnel, 1966, P. 309 .

قاضى هذه الطعون والمختص بفحص مشروعية كافة الأعمال المتعلقة بالانتخابات التشريعية (١) ، دون أن يحاول الاستعانة بنظرية الأعمال القابلة للإنفصال ، باستثناء حالات نادرة للغاية ، فيبدو فيها بجلاء أن القرار الإداري المطعون فيه منبت الصلة بعملية الانتخاب بمعناتها الفني الدقيق ، مثل القرار الصادر من رئيس الوزراء برفض الطلب الذى يستهدف رد الرسوم التى دفعها أحد المرشحين كتأمين ، لعدم حصوله على نسبة ٥٥٪ من الأصوات وهى النسبة المقررة قانوناً لرد الرسوم (٢) ، وهو ما أيدته المحكمة الدستورية ذاته إذ بالرغم من أن العملية الانتخابية من العمليات القانونية المركبة ، وكان يوسع مجلس الدولة الفرنسي أن يقضى بإختصاصه بالفصل فى مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بهذه العملية ، وفقاً لنظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال ، إلا أنه آثر الأخذ بالقاعدة العامة فى هذه العمليات المركبة وهى توجيهه الطعن إلى القرار الأخير باعتباره الإجراء الحقيقي المستهدف من هذه العملية (٣)

ومن الجدير بالذكر أن هذا الموقف من مجلس الدولة الفرنسي ليس بالجديد ، إذ كان مستقرراً عليه أيضاً قبل عام ١٩٥٨ وإنشاء المجلس الدستوري ، حيث كان الإختصاص بالفصل فى صحة عضوية الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ معقوداً لكل منها ، ومن ثم كانا يختصان كذلك بكافة الطعون الانتخابية ضد القرارات والإجراءات المتعلقة بها مثل قرارات دعوة الناخبين إلى الانتخاب (٤) ورفض

(١) C.E 14/6/1983, Bellot, L. 369.

C.E 3/6/1981, Delmas et autres, R.D.P. 1981, P. 186, R.A. 1981, P. 272  
A.J.D.A. 1981, P. 357.

(٢) C.E 4/1/1974, Le Fer, L. 984.

(٣) C.C. 19/1/1981, Gironde 4 eme circ., Rec. P. 103.

(٤) C.E 5/2/1954, Pagès, L. 77.

C.E 5/4/1957, Commune des Abymes, A.J.D.A 1957, P. 290, concl. Lasry.

(٥) C.E 6/8/1912, Maître, L. 982.

C.E 8/6/1951, Ass. Hirschowitz, L. 320, S. 1951.3.74, concl. Delvolvè, D.  
1951, P. 529, n. F.Marion.

تسجيل المرشحين في التراث الإنتخابية (١) . وتنظيم الاقتراع في الإنتخابات التكميلية (٢) ، علاوة على كل ما يتعلق بمراجعة نتائج الإنتخاب (٣) .

وبصدور دستور ١٩٥٨ وإنشاء المجلس الدستوري ، لم يتغير موقف مجلس الدولة الفرنسي ، حيث سلم للمجلس الدستوري بالإختصاص بالفصل في كافة الطعون الإنتخابية وذلك احتراماً لنصوص الدستور ، ولم يستثن من هذه القاعدة سوى الدعاوى التي ترفع ضد القرارات الإدارية التنظيمية العامة ، أي اللوائح التي لا تتصل بعملية انتخابية معينة ، وإنما صدرت لتسري على كافة العمليات الإنتخابية مستقبلاً (٤) ، وإن كان ذلك لا يعد استثناء في حقيقة الأمر ، حيث يقتصر اختصاص المجلس الدستوري على "المنازعة" المتصلة بانتخابات تجرى لإختيار أعضاء مجلس الشيوخ أو الجمعية الوطنية ، ولذلك فإن الإختصاص بفحص عضوية من لم تقدم في شأنهم طعون من أعضاء المجالس النيابية ما زال معقوداً للمجالس ذاتها.

وهكذا يمكن تفسير موقف مجلس الدولة الفرنسي بتصديط الطعون الإنتخابية للمجالس النيابية ، بأنه كان تطبيقاً لنظرية كتلة الإختصاص ، ولكن مع ملاحظة أن التطبيق كان لصالح المجالس

---

C.E. 26/7/1946, Pebellier, L. 218, J.C.P. 1947. II. 5054, n. Lavau. (١)  
C.E. 9/6/1950, Mallarmé, L. 352, S. 1951.3.74, concl. Delvolve.

C.E 2/11/1951, Tixier, L. 512, J.C.P. 1952. II. 6810, n. Vedel. (٢)

C.E 12/6/1936, Hitzel et autres, L. 641.  
C.E 28/3/1936, Consorts Teclère, L. 395. (٣)

C.E 7/8/1903, Chabot, L. 619.  
C.E 30/1/1948, Larricq Mayonnave, L. 43. (٤)

النيابية ذاتها قبل عام ١٩٥٨ ، ولصالح المجلس الدستوري بعد عام ١٩٥٨ حتى اليوم .

أما عن النظرية الثانية وهي نظرية الأعمال القابلة للإنفصال ، فإنها تفترض أولاً ضرورة الإعتراف بأن العملية المركبة تنتهي إلى عمل أو إجراء لا يدخل ضمن اختصاص الجهة القضائية ، الا أنه خروجا على قاعدة أن قاضى أصل النزاع بختص بالفصل فيه وبكل ما يتفرع عنه من منازعات فرعية ، فإن الجهة القضائية تقرر اختصاصها بالفصل فى المنازعات حول بعض الأعمال الفرعية التى يدخل فى اختصاصها الولائى سلطة الفصل فى منازعاتها ، وذلك استقلالاً عن باقى الأعمال الداخلة فى العملية المركبة وخاصة الإجراء الأخير فيها.

ومقتضى تطبيق هذه النظرية على العملية الانتخابية ، هو أن يختص القضاء الإداري بالفصل فى المنازعات المتصلة بكافة القرارات الإدارية التى تتضمنها ، بإعتبارها قرارات ادارية نهائية ترتب بذاتها آثاراً قانونية ، وذلك دون انتظار صدور القرار الأخير فى هذه العملية " فحيثما يمكن عزل القرار الإداري عن العملية المركبة ، فإن طلب الغائى يكون من اختصاص القضاء الإداري " (١) .

وبالرغم من محاولة بعض مفوضى الدولة أمام محاكم القضاء الإداري الالتجاء إلى هذه النظرية ، إلا أن هذه المحاكم تجنبت فى معظم الأحكام الإشارة إلى نظرية الأعمال القابلة للإنفصال ، لأنها تفترض ضمناً اعتراف القضاء الإداري بعدم اختصاصه بالفصل فى

(١) محكمة القضاء الإداري فى ١٩٤٧/١١/٢٥ ، المجموعة السنة ٢ ص ٩١

الطعون ضد قرار اعلان نتيجة الانتخاب والذى تنتهى إلى العملية الانتخابية المركبة .

والواقع أن هذه النظرية لن تفيد تماما فى مجال الطعون الانتخابية ، فالمفترض أن القضاء الإداري عندما يفحص مشروعية القرار المنفصل ويحكم بإلغائه ، فمن الواجب أن يؤدى ذلك إلى ابطال ما ترتب على هذا القرار ، ويعين على القضاء أن يراعى فى مثل هذه الأحوال أن يكون من شأن هذا القرار أن يمس سلامة العملية الانتخابية كلها ، بمعنى أن ينظر القاضى إلى مدى مشروعية العملية برمتها وليس القرار محل الطعن وحده ، إذ ليس الهدف من نظرية القرارات القابلة للإنفصال سوى تأمين اختصاص القضاء الإداري وقبوله للدعوى (١) .

غير أنه يصطدم مع ما تقدم أن ابطال القرار الإداري المنفصل بحكم من القضاء الإداري لا يمكن أن يؤدى إلى ابطال نتائج الانتخاب بعد اعلانها وثبتت عضوية من أعلن فوزهم فيه ، إذ ينص الدستور صراحة في المادة ٩٣ منه على أنه "لا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلث أعضاء المجلس" .

ومع ذلك فإنه يمكن الأخذ بهذه النظرية بقصد القرارات الإدارية التي ليس من شأنها التأثير على نتائج الانتخاب وقرار اعلانها .

رأينا في هذا الموضوع : من منطلق تاييدنا للاتجاه الثاني بإعتبار أن العملية الانتخابية لمجلس الشعب من العمليات القانونية المركبة والتي تنتهي بإعلان نتيجة الانتخاب والذى لا

---

(١)

بعد من القرارات الإدارية ، وبعد استعراض المعايير القضائية السابق الإشارة إليها وهي : معيار آثار الحكم والهدف من الدعوى وما يسفر عنه وجه الحكم ، والمعيار الزمني الذي يفصل بين مرحلة ما قبل الإعلان عن نتائج الانتخاب ومرحلة ما بعده ، ومعيار الإرادة الشعبية أو بالأحرى ارادة الناخبين وهو المعيار الأقرب للمنطق والصحة في تقديرنا ، فإننا نرى أنه يمكن تحديد ضوابط الاختصاص بالطعون الانتخابية المشار إليها وتمييز ما يدخل منها في اختصاص مجلس الشعب وما يدخل منها في اختصاص جهات القضاء الأخرى على النحو التالي :

١ - أن الطعون الانتخابية التي تدخل في اختصاص مجلس الشعب هي الطعون في صحة العضوية فيه ، وهي لا تقتصر على الطعون في صحة اجراءات الانتخاب أو بالأحرى الاقتراع وإنما تشمل كذلك الطعون في صحة أهلية كل عضو للنيابة ، أي ما إذا كانت قد توافرت فيه كل الشروط التي يتطلبها القانون في العضو مع انتفاء موانع الأهلية (١) .

٢ - أن العملية الانتخابية ، هي عملية قانونية مركبة من مجموعة كبيرة من الإجراءات والقرارات ، وغالبيتها العظمى من الأعمال الإدارية ، بالرغم من أن طبيعة هذه العملية أقرب إلى الأعمال السياسية (٢) ، ومن ثم فهي أقرب إلى أعمال الحكم منها إلى أعمال الإدارة ، وهذه العملية لا تقتصر كما قد يعتقد البعض على عملية الاقتراع وإنما تبدأ من مرحلة القيد في جداول الانتخاب وتنتهي بإعلان نتيجة الانتخابات.

(١) من هذا الرأي :

الدكتور صلاح الدين فوزي : المرجع السابق - من ٤٧٨ .  
الدكتور على محمد عبد الفتاح : المرجع السابق - من ١٥٥ .

(٢) R.CHAPUS, Droit administratif général, t.I, 4 eme ed., 1988, P. 603.

٣ - أن الاختصاص بالفصل في الطعون المختلفة المتصلة بالعملية الانتخابية موزع بين جهات القضاء العادى والإدارى والدستورى ، علاوة على مجلس الشعب ذاته باعتباره فى صدد هذا الاختصاص من الجهات ذات الاختصاص القضائى ، وذلك على النحو التالى :

أ - يختص القضاء الدستورى أى المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين واللوائح المتصلة بالعملية الانتخابية ، وخاصة تلك اللوائح التى تصدر عن وزير الداخلية تنفيذا لقوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلس الشعب ، والقرارات بقوانين المتصلة بالدواوير الانتخابية .

ب - تختص جهة القضاء العادى بنظر الطعون بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن غير القرارات الإدارية والمتعلقة بالعملية الانتخابية مثل قرار دعوة الناخبين للانتخاب بوصفه من أعمال السيادة والقرار بإعلان نتيجة الانتخاب بوصفه تعبيرا عن ارادة الناخبين ، وقرار مجلس الشعب ذاته بصد العضوية باعتباره من الأعمال البرلمانية ، وذلك بالإضافة إلى ما قرره قانون مباشرة الحقوق السياسية في المادة ١٧ منه من اختصاص المحاكم الإبتدائية بالفصل في الطعون ضد قرارات لجنة الفصل في الطلبات الخاصة بالقيد في الجداول الانتخابية بأحكام نهاية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن على نحو ما سبق تفصيله .

ج - يختص القضاء الإداري بالفصل في كافة الطعون ضد القرارات الإدارية النهائية المتصلة بالعملية الانتخابية كقاعدة عامة مثل القرارات المتصلة بمرحلة الترشيح كالقرارات بالإمتناع عن قبول أوراق الترشح وقرارات لجنة فحص طلبات الترشح وقرارات لجنة فحص الإعتراضات على أسماء المرشحين أو صفاتهم ، وكذلك القرارات المتصلة بمرحلة الاقتراع والتوصيت كقرارات تشكيل اللجان العامة والفرعية وقرارات لجان الفرز .

ييد أنه يتعمى ملاحظة أنه يلزم أن يتم الطعن ضد هذه القرارات قبل اعلان نتائج الانتخاب وثبت العضوية لمن تم اعلان فوزهم فيها ، إذ ينعقد الاختصاص بعد ذلك الإعلان لمجلس الشعب ذاته إذا كان الطعن يتصل بأحد اعضائه ، وبالتالي فإنه إذا تم الطعن قبل هذا الإعلان وأصدرت المحكمة حكمها فيه أيضا قبل الإعلان تعين على وزير الداخلية الالتزام بالحكم وحجته وقوته الملزمة بعدم اعلان فوز من صدر الحكم ضده ، ازاء ما ثاب ارادة الناخبين فى انتخابه من عيب ، فإذا كان الطعن مثلاً فى صفة المرشح ، ثم أثبت الحكم بعد التصويت ولكن قبل اعلان نتائجه أن هذه الصفة غير صحيحة ، فإن ارادة الناخبين التي اتجهت إلى انتخابه تأسيا على هذه الصفة غير الصحيحة ، تكون ارادة غير صحيحة ويتعين على الوزير عدم الالتزام بها والا كان مسؤولاً عن عدم تنفيذ الحكم. أما إذا صدر الحكم بعد الإعلان عن نتيجة الانتخاب ، وبمعنى أكثر دقة فإنه إذا صدر الإعلان عن نتائج الانتخاب قبل أن تقضى المحكمة في الدعوى ، وكانت هذه الدعوى تتصل بمن صدر الإعلان عن نتيجة الانتخاب معلناً فوزه فيه ، وبالتالي ثبتت عضويته قبل أن يصدر حكم القضاء الإداري في الطعن ضده ، فإنه يتعمى على الطاعن أن يعيد طعنه أمام مجلس الشعب حيث اختلفت صفة من أعلن فوزه ، إذ كانت قبل اعلان نتيجة الانتخاب هي صفة " المرشح " مثلاً، فأصبحت بعد الإعلان صفة " العضو " في مجلس الشعب ، ومع افتراض أن القضاء الإداري قد أصدر حكمه قبل أن يتخذ مجلس الشعب قراره في الطعن ، فإنه يمكن للطاعن أن يقدم هذا الحكم إذا جاء لصالحه لمجلس الشعب ليكون تحت ناظريه عندما يتخذ قراره في صدد الطعن ، باعتباره - أي الحكم - من أهم عناصر السبب الذي سيقوم عليه قرار مجلس الشعب ، فإذا جاء هذا القرار متفقاً مع الحكم فلا مشكلة ، أما إذا اختلف معه فيكون أمام الطاعن الإلتجاء إلى المحكمة الدستورية العليا لحل هذا التعارض في الأحكام ، وذلك

بالإضافة إلى الحق في رفع دعوى المسئولية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن موقف مجلس الشعب أمام جهة القضاء العادي .

د - وأخيرا يأتى اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى الطعون ضد قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخابات ، باعتبار أن هذا القرار ليس من أعمال الإدارة بل وليس من أعمال الحكم أو السيادة كما يطلق عليها فى مصر ، وإنما هو عمل الشعب أو بالأحرى هيئة الناخبين ، ومن ثم لا تختص بالفصل فى هذه الطعون جهة القضاء الإداري ، ليس لأنها ليست من الأعمال الإدارية أو لأنها تتعلق بأعمال السيادة ، وإلا جاز ادخالها ضمن اختصاصات القضاء العادى مثلا ، وإنما لسبب وحيد وسيط وهو أن الدستور والقانون قد خول هذا الإختصاص صراحة لمجلس الشعب ذاته .

إذن فالمعيار فى صد الطعون الانتخابية واضح ويسهل ، وهو فقط مجرد تطبيق قواعد الإختصاص العادى ، فالقرارات الإدارية يختص بالفصل فى مشروعيتها القضاة الإدارى ، وقرار اعلن نتائج الانتخاب وهو عمل سياسى يرتد إلى ارادة هيئة الناخبين التي تعبر عن ارادة الشعب يختص بالفصل فى الطعون ضد الجهة التي يحددها الدستور ، حيث لا يجوز لـ لـية سلطة قضائية أو غير قضائية أن تدعى اختصاصها بنظر هذه الطعون دون نص صريح ، والنص الصريح الوارد فى الدستور وهو نص المادة ٩٣ منه يخول مجلس الشعب ذاته هذا الإختصاص ، ومن ثم فإنه مهما كانت اعتبارات الملاءمة أو الاعتبارات السياسية أو القانونية أو العملية ، فإنه لا يجوز اهدر النصوص الدستورية بحجـة هذه الاعتبارات ، وإذا كانـتـ بـقـىـ نـظـامـاـ أـكـثـرـ اـنـفـاقـاـ مـعـ هـذـهـ الـاعـتـارـاتـ فـالـطـرـيقـ وـاضـحـ وـلاـ بـدـيـلـ عـنـهـ ، وـهـوـ تـعـدـيلـ الدـسـتوـرـ .

والخلاصة أن الإدعاء بأن قرار اعلان نتائج الانتخاب هو من القرارات الإدارية التي يختص القضاء الإداري بالفصل في مشروعيته من شأنه تجرييد مجلس الشعب من كل سلطة في صدد عضوية أعضائه، ومن ثم لن يبقى له أي دور في هذا الصدد ، مما يعد تعطيلاً واضحًا لنصوص الدستور .

وإذا كان القضاء الإداري بطبيعة عمله هو الملاذ والقلعة الحصينة لحماية الحقوق والحريات من كل مساس بها لما في ذلك من اهدار للضمانات الدستورية التي تكفلها ، فإنه يتبعين عليه أن يكون أكثر السلطات العامة تمسكاً بالدستور والعمل على سيادة القانون ، والإمتثال بما قد يشيع مناخ الخروج على المشروعية نتيجة استفزاز السلطات العامة الأخرى أو الرد على استفزازها ، وذلك بمحاولة التعدى على اختصاصاتها أو الانتهاك منها ، فتكون ردود الفعل محاولة تلك السلطات توسيع هذه الاختصاصات والإدعاء بأنها سيدة قرارها ، حيث لا سيادة إلا للشعب والقانون .

## الفصل الثالث

### أساليب فض النزاع حول الإختصاص بالطعون الانتخابية لمجلس الشعب

لعل من أهم ما تبين لنا مما سبق عرضه ، أن التنظيم التشريعى الحالى للإختصاص بالفصل فى الطعون الانتخابية ، ليس بالتنظيم الجيد ولا بالملائم ، بل ومن شأن استمراره تجدد الخلافات بين السلطات العامة مع كل انتخاب تشريعى مما يساعد على تفشي الصراع بين القوى السياسية فى البلاد ، وتزايد الإحسان بعدم الاستقرار القانونى ازاء التضليل الشديد فى تفسير النصوص الدستورية والتشريعية ، مع تصاعد حدة الإتهامات يانتهاك مبدأ الفصل بين السلطات من ناحية ، وحجية الأحكام القضائية أو الامتناع عن تنفيذها من ناحية أخرى .

ومن هذا المنطلق تتأكد الحاجة إلى معالجة أسباب الخلاف أو النزاع حول الإختصاص بالفصل فى الطعون الانتخابية ، للقضاء عليها منعا لتكرار المشاكل وتتجددتها باستمرار ، ومع ذلك يبقى السؤال الملح الآن عن كيفية حل النزاع المثار إليه فى ضوء النظام القانونى القائم ، والطرق التى يمكن اتباعها فى سبيل إنهاء هذه المشكلة قانونا .

ولحل الخلاف السابق شرحه ، وهو خلاف بين سلطات عامة ، فمن المنطقى أن يأتى الحل على يد أحدى السلطات العامة وليس الأفراد ، فليس من وسيلة لدى من حكم القضاء الإدارى بحقيتهم فى عضوية مجلس الشعب ، لإجبار الآخرين الذين من شأن تنفيذ هذا الحكم انهاء عضويتهم على التخلى عن هذه العضوية ، سوى بتدخل السلطات العامة ، وذلك بحسب مدى اقتناعها باحقيقة اى من الفريقين بعضوية

مجلس الشعب ، ومن ثم يتعين علينا استعراض ما يمكن لكل من السلطات العامة اتخاذه من تصرفات لحل هذا الخلاف الناشب .

### المبحث الأول السلطة الإدارية

نقصد بالسلطة الإدارية - وفقاً للدستور - الحكومة أي مجلس الوزراء والوزراء على وجه الخصوص ، مع استبعاد رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية ، ومنا من الجلى أنه ليس في مقدور هذه السلطة أن تفعل شيئاً ، وخاصة أن وزير الداخلية قد استجاب من ناحيته لاحكام القضاء الإداري وأصدر قراره ، على نحو ما سبق شرحه ، بشأن وقف تنفيذ قرار اعلان نتائج الانتخاب ، وأرسل هذا القرار إلى مجلس الشعب ليتخذ ما يراه بشأنه ، وهو لا يملك أكثر من ذلك ، فالقوة الملزمة لهذه الأحكام القضائية - بوصفها أ عملاً قانونية تتمتع بالقوة التنفيذية إذا تطلب مقتضى الحكم ذلك التنفيذ ، بما يعني امكانية الالتجاء إلى القوة الجبرية - تصطدم باستحالة استخدام هذه القوة الجبرية تجاه السلطات العامة ، ولا تحول الأمر إلى صراع للقوة بين هذه السلطات . وعليه فليس من جدوى لتدخل السلطة الإدارية أياً كانت صورة هذا التدخل ، خاصة وأنه ليس من الواضح إلى أي جانب ستتحاز هذه السلطة ، بالرغم من خطاب وزير الداخلية الذي لم يأت إلا لتجنب المسئولية عن عدم تنفيذ الأحكام .

### المبحث الثاني مجلس الشعب

مع ملاحظة ما سبق شرحه بقصد موقف مجلس الشعب من قرار وزير الداخلية والأحكام القضائية للقضاء الإداري ، فقد بات من

المتحيل سياسياً اليوم أن يتراجع مجلس الشعب من تلقاء نفسه ويعمد إلى تنفيذ هذه الأحكام ، أو حتى الأحكام التي ستصدر في الموضوع بعد ذلك .

ومن الطبيعي كذلك أن مجلس الشعب لن يلجأ إلى نصوص الدستور التي تنظم اسقاط العضوية أو ابطالها أو استقالة الأعضاء . وبالنسبة للمادة ٩٣ المتعلقة بصحة العضوية فمن المفترض أن المجلس قد فحص صحة عضوية جميع أعضائه طبقاً لللائحة الداخلية على نحو ما ذكرناه سلفاً ، أي سواء من قدمت بشأن عضويتهم طعون أم من لم تقدم ضدهم مثل هذه الطعون بوانتها المجلس إلى صحة عضوية هؤلاء الأعضاء ، وبالتالي ليس له أن يعود إلى اثارة النزاع من جديد ويتناقض مع نفسه بإصدار قرار مخالف لما سبق واتخذه من قرارات .

وكذلك الأمر بالنسبة للمادة ٩٦ التي تنظم اسقاط العضوية وتعدد حالات هذا الإسقاط بفقد الثقة والإعتبار ، أو فقد أحد شروط العضوية أو الصفة التي انتخب على أساسها ، أو الإخلال بواجبات العضوية ، إذ تفترض هذه الحالات جميعها أن تتوافر أسبابها بعد ثبوت عضوية مجلس الشعب للعضو و مباشرته واجباته ، وخاصة بالنسبة لفقد الصفة أو أحد شروط العضوية ، لأن تحقق هذه الحالة قبل ثبوت العضوية بالإعلان عن نتائج الانتخاب يؤدي إلى تحريك إجراءات المادة ٩٣ من الدستور ، في حين أن تتحقق الحالة بعد ثبوت العضوية ، أي فقد العضو للصفة أو أحد شروط العضوية بعد أن كان مكتسباً لها ، خلال فترة نيابته أو عضويته للمجلس ، هو الذي يؤدي إلى تحريك إجراءات المادة ٩٦ من الدستور .

أما عن المادة ٩٧ من الدستور والتي تنص على أن " مجلس الشعب هو الذي يقبل استقالة أعضائه " ، فإنه لا سهل إلى إجبار

الأعضاء المشكوك في عضويتهم على الاستقالة . ويقتصر دور المجلس على قبولها ، وربما عدم قبولها إذا لم يجد مبررا لها . وعسى فرض أن هؤلاء الأعضاء قد قدموا استقالتهم طوعية واختيارا وإن المجلس قد وافق عليها ، فليس من المحتتم أن يتم اختيار الأفراد الذين أعلنت أحكام القضاة فوزهم في الانتخاب بدلاً منهم بصورة تلقائية ، إذ تنطبق في هذه الحالة المادة ٩٤ من الدستور والقوانين والممنوعة لها ، والتي تتصل بحالة " خلو " مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة ، خاصة وأن مجلس الشعب سيرفض حتماً الواقع في المخالفة الدستورية للمادة ٨٧ بخصوص نسبة العمال والفلاحين بين أعضاء المجلس ، من خلال الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء الإداري

وربما كان الإجراء الملائم في مثل هذه الأحوال هو وقف عصوبية المجلس بالنسبة للأعضاء المشكوك في صحة عضويتهم ، وهو في الواقع الأمر كل ما يتضمنه تنفيذ حكم القضاء الإداري المستعجل ، إذ لا يتطلب تنفيذه استبدالهم بالأخرين الطاعنين أمام القضاء الإداري ، وذلك إلى حين صدور الأحكام في موضوع الدعوى ، أو حل الخلاف على أي وجه آخر يتفق مع القانون والمشروعية ، غير أنه يصطدم مع هذا الحل أن الدستور لم ينظم هذه الحالة أي " وقف العصوبية " على غرار ابطالها واستقطابها والإستقالة منها ، ومن ثم لن يكون لدى مجلس الشعب السند الشرعي لإصدار مثل هذا القرار إذا رغب في اصداره .

بيد أن وجه الخطورة في أن يتم حل الخلاف بواسطة مجلس الشعب ذاته ، يكمن في محاولة التدخل التشريعي لحله ، أي بقانون يصدره المجلس ، وللمجلس في ذلك موابق خطيرة ، لعل أقربها إلى الذهن تدخله تشريعياً لمنع أحد أعضائه من قرر اسقاط عضويته ، من إعادة ترشيح نفسه والاحتكمان إلى الشعب في خصومته مع المجلس ، ومن غير جدال ، فإن مثل هذا التدخل وأيا كانت دوافعه

يمثل انتهاكاً بالغ الخطورة للدستور ولمبدأ الفصل بين السلطات ، وسيادة القانون ، خاصة وأن القانون الصادر في مثل هذه الأحوال تتنفس عنده خصائص القاعدة القانونية المتصلة بـ العمومية والتجريد تماماً (١) .

و مع ملاحظة أن مجلس الشعب لا يملك كذلك سلطة التفسير التشريعى لاحكام الدستور ، فإنه يصبح من غير الملائم أن يتم حل الخلاف بواسطة مجلس الشعب .

### المبحث الثالث رئيس الدولة

رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة عدة اختصاصات تتصل بالسلطات العامة الأخرى ، يمكنه أن يباشرها فى سبيل حل هذا الخلاف ، غير أنه إلى جانب هذه الاختصاصات الدستورية ، قد يكون فى استطاعة رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً لحزب الأغلبية فى مجلس الشعب ، أن يمارس بعض التأثير أو النفوذ على الأعضاء من حزبه فى المجلس ، ومع ذلك فهو أمر مستبعد لما له من محاذير سياسية غير مأمونة العاقب ، كما أنه فى النهاية يعني أن الحل سيكون بيد مجلس الشعب ذاته وهو ما رفضناه سلفاً .

يبقى إذن أمام رئيس الجمهورية أن يلجأ إلى نصوص الدستور ، وخاصة المواد ٧٣ و ٧٤ و ١٣٦ منه ، ومن ثم يكون التساؤل حول مدى مشروعية استخدام صلاحيات هذه المواد تجاه حل هذا الخلاف .

•

(١)

فالمادة ٧٣ من الدستور تلزم رئيس الدولة بأن يسهر على احترام الدستور وسيادة القانون وبيان يرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني ، والمادة ٧٤ منه تحدد سلطات رئيس الجمهورية في هذا الصدد فتنص على أن " رئيس الجمهورية إذا قام خطرا ... يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطير " ..

وعليه فقد يتبدّل إلى الذهن أن هناك اعاقات لمؤسسات الدولة - وخاصة القضاء الإداري ومجلس الشعب - عن أداء دورها الدستوري ، ومن ثم لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات السريعة لضمان احترام الدستور وسيادة القانون ، وضبط الحدود بين القضاء الإداري ومجلس الشعب في مسألة الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية لكافالة تأدية كل من هذه السلطات لدورها في العمل الوطني .

بيد أن ذلك غير صحيح ، فبغض النظر عن خطورة الاتجاه إلى المادة ٧٤ في مثل هذه الأمور مما قد يؤدي إلى الاعتياد على هذا الاتجاه مع كل خلاف صغير أم كبر بين السلطات العامة ، فإننا نرى أن شروط الاتجاه إلى هذا النص لا توافر فيما نحن بصدده من خلاف ، إذ يتشرط لكي يجوز لرئيس الجمهورية اللجوء للمادة ٧٤ من الدستور أن يتواجد خطر جسيم لا يمكن مواجهته بالوسائل القانونية والدستورية الأخرى ، وأن يكون هذا الخطر حالاً أى قام فعلاً ولم ينته بعد ، وأن يكون من شأن هذا الخطر اعاقات مؤسسات الدولة - أى القضاء ومجلس الشعب في حالتنا هذه - عن أداء دورها الدستوري (١) .

(١) راجع فيما يتعلق بالمادة ٧٤ من الدستور مؤلفنا : لوائح الضريبة وضمانة الرقابة القضائية - ١٩٨٢ - ص ١١٣ - ٢١٤ ، وما أشرنا إليه من مراجع بصددهما - راجع كذلك ما صدر بهذه من مراجع أعمها : الدكتور السيد خليل هيكل : ظاهرة تعويم مركز رئيس الجمهورية في كل من الدستوريين المصري والفرنسي - دراسة خاصة للمادة ٧٤ من الدستور المصري والمادة ١٦ من الدستور الفرنسي - ١٩٨١ .

ففى تقديرنا أنه لا يمكن تكييف الحالى الناشر بين القضاء ومجلس الشعب بأنه من قبيل الخطر أصلاً ، وليس الخطر الجسيم فحسب ، والمادة ٧٤ لا تواجه إلا نوعاً من الأخطار الشديدة الجسامه بحيث يستحيل مواجهتها بغير طريق المادة ٧٤ ، فلا يصلح معها الالتجاء إلى المواد ١٠٨ من الدستور التى تجيز التفويض لرئيس الجمهورية و ١٤٧ التي تنظم سلطة اصدار الفرارات بقوانين فى حالة غياب مجلس الشعب و ١٤٨ المتصلة بنظام حالة الطوارئ واصدار الأوامر العسكرية ، ومن باب أولى لا يمكن مواجهتها بالوسائل القانونية العادية ، حيث متى أن هذا الخلاف ، الذى ليس سوى مجرد حالة من حالات التنازع حول الاختصاص ، قد توقعه القانون وحدد طريق حله ، وعليه فإنه ليس بالخطر وحتى إن كان كذلك فهو ليس بالخطر الجسيم ، وعلى فرض ذلك ، فإن طريق حله وفقاً للقانون قائم ولا يحتاج إلى تدخل بالطرق الاستثنائية ، يضاف إلى ذلك من ناحية أخرى أن هذا الخلاف لم يؤد إلى اعتaque أي من القضاء الإداري أو مجلس الشعب عن أداء دوريهما الدستوري بأى صورة من الصور .

ولا يجوز فى هذا الصدد القول بأن رئيس الجمهورية سلطة تقدير الظروف المحيطة بحالة الخطر ، " ومن ثم يكون له وحده أن يقرر وقوع التهديد الذى يجب فيه تدخله واستعمال المادة ٧٤ ، ولا يمنعه من ذلك أن يكون التهديد قليل الشان أو ذا أثر ضئيل لا ينبع عنه خطورة حقيقة " (١) ، حيث أنها لا نعرف لرئيس الجمهورية باية سلطة تقديرية فى مجال ممارسة الصلاحيات

= ورسالة الدكتور سمير عبد القادر : السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة - ١٩٨٤

ورسالة الدكتور وجدى ثابت غربال : السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور المصرى والرقابة القضائية عليها -

١٩٨٨ - وخاصة من ص ١٠٠ .

(١) الدكتور السيد ميكيل : المرجع السابق ص ٥٤ - ٥٥ .

الدكتور وجدى ثابت : المرجع السابق ص ١٠٢

الدستورية المتصلة بحالة الضرورة ، ومن بينها بلا جدال صلاحيات المادة ٧٤ ، فعلاوة على كفاية الآثار المترتبة على قيام حالة الضرورة ، ومن ثم فليس من مبرر إلى مضاعفتها بالآثار المترتبة على الإعتراف بالسلطة التقديرية ، فإننا نرى أنه لا يجوز أن تتجو ممارسة سلطات الضرورة من الرقابة القضائية تأسيساً على ما تدعى السلطة القائمة على حالة الضرورة من حرية التقدير في مسائل تتضمن غالباً المسائل بالحقوق والحربيات العامة (١) .

أما عن المادة ١٣٦ من الدستور والتي تجيز حل مجلس الشعب في حالة الضرورة ، فإننا نرى عدم جواز الإلتجاء إليها بحل مجلس الشعب وذلك لعدم توافر حالة الضرورة بشروطها المقررة فقها وقضاء بقصد الخلاف المشار إليه بين مجلس الشعب والقضاء الإداري ، علاوة على أن هذا الطريق يفترض أن رئيس الجمهورية يتافق مع موقف القضاء الإداري في مواجهة مجلس الشعب ، وهو افتراض غير صحيح ولا يتافق مع ظروف الواقع الملموس ، وعليه ينطبق على هذا الطريق ما قلناه بشأن المادة ٧٤ من الدستور .

يضاف إلى ما تقدم أنه من حيث الملاعة السياسية ، فليس من المقبول أن يلجأ رئيس الجمهورية مع كل خلاف بين السلطات إلى سلطات الضرورة الاستثنائية ، والتي يتعمّن عليه تعجب الإلتجاء إليها ما لم تكن الطريق الوحيد لإنهاء الخلافات التي من شأنها أن تهدّد الدولة باخطار جسيمة وحالة ، وإلا غدت سلطات عادلة وليس سلطات استثنائية وهو ما يتعارض تماماً مع مقتضى نظرية الضرورة .

(١) راجع مؤلفنا : لوائح الضرورة سالف الاشارة ص ٦٩ وما بعدها .

## المبحث الرابع

### السلطة القضائية

من غير المتصور بالنسبة لجهات القضاء المختلفة أن يكون لغير المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا دور في حل الخلاف محل هذه الدراسة ، إلا إذا تصورنا اجمع المحاكم القضائية بمختلف أنواعها على الضغط على مجلس الشعب بعدم الاعتراف بوجود القوانين والقرارات الصادرة عنه استنادا إلى بطلان تشكيله على نحو ما سبق الإشارة إليه في مقدمة هذا الباب عن توالي دفع رجال المحاماه أمام المحاكم المختلفة بعدم دستورية القوانين والقرارات الصادرة عن هذا المجلس .

والواقع أن المحاكم المختلفة لا يمكنها أن تقضى بعدم الدستورية بغض النظر عن الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في تقرير ذلك ، لأن الجهة القضائية الوحيدة المختصة طبقا للدستور والقانون بالرقابة على دستورية القوانين هي المحكمة الدستورية العليا . غير أن افتراضنا لا يتعلق بدستورية القوانين أى مدى مطابقة هذه القوانين للدستور ، وإنما بوجود هذه القوانين ، أى تتحقق المحكمة من أن ما يراد تطبيقه في النزاع المطروح أمامها هو حقا من القوانين ، وهو ما يستلزم الرقابة على الوجود المادى للقوانين ، وخاصة من حيث التأكيد من صدورها عن السلطة التشريعية المختصة بغض النظر عن مطابقتها أو عدم مطابقتها من حيث الموضوع لأحكام الدستور . وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا تختص - دون غيرها - بالرقابة على دستورية القوانين ، فإنه - في تقديرينا - من حق جميع المحاكم بلا استثناء التتحقق من الوجود المادى لهذه القوانين قبل تطبيقها على المنازعات الماثلة أمامها .

ومع ذلك فمن المستبعد أن يتحقق مثل هذا الافتراض الذى يستلزم الإجماع ، علاوة على عدم مشروعيته - في تقديرينا - لأن بطلان تشكيل مجلس الشعب لا يستتبع حتما بطلان أعماله تأسيسا على ما نراه من المبادئ القانونية العامة وهو مبدأ ضرورة سير

السلطات العامة - وليس المرافق العامة فحسب - يانتظام واطراد ، ومن ثم وتأسسا على نظرية المراكز الفعلية ، تكون قوانين وقرارات هذا المجلس " الباطل " صحيحة ومنتجة لأنثارها القانونية إلى أن يحكم فعلا ببطلانه بحكم نهائى بات من محكمة مختصة بذلك ، وهى دون شك المحكمة الدستورية العليا دون غيرها .

وعلى ذلك فليس من سبيل لحل هذا الخلاف إلا من خلال المحكمة الإدارية العليا أو المحكمة الدستورية العليا وذلك على النحو التالى،

### المطلب الأول المحكمة الإدارية العليا

من المستقر عليه منذ إنشاء القضاء الإداري فى مصر " انه وان كان من المقرر فقها وقضاء انه لا بطلان فى الأحكام سواء بدعوى مبتدأة ، او بطريق الدفع فى دعوى قائمة ، إلا أن هذا ينصرف إلى الأحكام التى وان كان يعتورها البطلان Nulls ، إلا أنها موجودة ومنتجة لأنثارها ما لم يقضى ببطلانها ، أما الأحكام المعدومة Inexistants وهي التي تعتبر غير موجودة وغير منتجة لاي اثر قانونى فقد أجيزة الطعن فيها بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع فى دعوى قائمة " (١) .

(١) محكمة القضاء الإداري فى ١٩٥٢/١٢/٣٠ قضية ٣٨٧ لسنة ٦ ق ، المجموعة السنة ٧ ص ٢٤٢ - وفي ١٩٥١/١٢/٥ قضية ٤٨٤ لسنة ٤ ق ، المجموعة السنة ٦ ص ١١١ .  
والمحكمة الإدارية العليا فى ١٩٧٠/١١/٢١ قضية ١٥٠٤ لسنة ١٤ ق ، المجموعة السنة ١٦ ص ٢٩ - وفي ١٩٨٠/٦/٧ قضية ٥٣٧ لسنة ٢٢ ق ، المجموعة السنة ٢٥ ص ١١٣ .

وعليه فإن دعوى البطلان الأصلية هي الطريق الوحيد بالنسبة لجهة القضاء الإداري للطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا ذاتها، وهي أحكام الأصل فيها أنها لا تقبل الطعن بهرق الطعن العادبة أو حتى غير العادبة مثل التماس إعادة النظر (م ١٠ من قانون مجلس الدولة الحالى) . بيد أن هذا الطريق وهو دعوى البطلان الأصلية لا يجوز اتباعه إلا بقصد حالات انعدام الحكم ، فإذا نعم يكن الحكم متعدماً فلا يجوز اقامتها اعتباراً لما للأحكام من حجية وثوة ملزمة .

وترفع هذه الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم حتى ولو تغير اختصاصها ، فدعوى البطلان الأصلية لا تتأثر بتغيير الاختصاص ، بل ولا ميعاد لها ، وتتمثل ولادة المحكمة في شأنها في فحص عيوب الحكم وأسباب انعدامه ، ولها أن تنظر في موضوع الحكم بشرط أن تكون مختصة بنظر هذا الموضوع وقت رفع الدعوى .

وكما سبق وأشارنا فإن قضاة المحكمة الإدارية العليا مستقر على قبول الطعن في أحكامها الصادرة بصفة نهائية - استثناء - بدعوى بطلان أصلية ، وذلك في الحالات التي تنطوي فيها هذه الأحكام على عيب جسيم يسمح بإيقافها هذا الدعوى . ولما كنا قد انتهينا سلفاً إلى انعدام حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٩/٤/٢٩ الصادر بإختصاص جهة القضاء الإداري بالفصل في الطعون ضد قرار اعلان نتائج الانتخاب ، وذلك برفض الدفع بعدم الاختصاص ، استناداً على أن من شأن هذا الحكم اهدار وتعطيل نص دستوري هو نص المادة ٩٣ من الدستور والذي يقضى بإختصاص مجلس الشعب بالفصل في الطعون في صحة عضويته ، وهي الطعون التي لا يمكن توجيهها إلا بالطعن في القرار بإعلان نتائج الانتخاب ، والذي به تثبت العضوية في مجلس الشعب لمن أعلن القرار فوزهم في الانتخاب ، ومن ثم يكون الطعن في القرار طعناً في صحة عضوية

من أعلن القرار انتخابهم ، فينعقد الاختصاص بالفصل في مثل هذا الطعن لمجلس الشعب .

واذ كنا نسلم بأن اهدار النصوص الدستورية يعد من العيوب الجسيمة التي تصيب أى عمل قانوني ينطوى على ذلك ، فإن النتيجة الحتمية أن يكون من حق من صدر الحكم سالف الذكر ضدهم أن يطعنوا فيه بالانعدام من خلال دعوى البطلان الأصلية .

ومع ذلك فإن هذا الطريق يكاد أن يكون مستحيلا ، إذ أنه يفترض تسلیم المحكمة الإدارية العليا بأن موقفها من مسألة الاختصاص غير صحيح ، وأن ما صدر عنها من أحكام هي أحكام منعدمة نتيجة ما شبهها من خطأ جسيم مؤداته اهدار نصوص الدستور ، وهو أمر لا تتبئ عنه أية مؤشرات ولو ضعيفة ، إذ الواضح أن العكس هو الصحيح ، وأن المتهم بإشاعة مناخ الخروج على المشروعة والدستورية هو مجلس الشعب لامتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية . ولعله فإن هذا الطريق لن يكتب له النجاح .

ومن الجلى أن حل هذا الخلاف لن يتأتى إلا من خلال سلطة قانونية محايضة تماما بين مجلس الشعب والقضاء الإداري ، فهو يحتاج إلى سلطة قانونية تتحمّص الموقف بصدق قواعد الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية لمجلس الشعب من وجهة نظر قانونية مجردة عن كافة الاعتبارات السياسية والحزبية ، كما يتعمّن أن تكون هذه السلطة محايضة بينهما فلا تكون لها مصلحة من تأييد أى من القضاء الإداري أو مجلس الشعب ، وهذه الصفات أو الخصائص لا تتوافر سوى في المحكمة الدستورية العليا ، فهل يمكن تحريك هذا الخلاف أو النزاع أمامها ؟